جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية ضبط قطاع المحروقات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر المهني في القانون الخاص

تخصص قانون الطاقة والمناجم

من اعداد الطالب: بودرمين الأمين

الاشراف الأكاديمي: بوالخضرة نورة

الاشراف الميداني: محمد جعفر شريف

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذة	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مهيدي سوماية	أستاذة مساعدة – أ –	جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل –	رئيسا
بوالخضرة نورة	أستاذة محاضرة – أ –	جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل –	مشرفا
بوجريو يسمينة	أستاذة مساعدة – أ –	جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل –	ممتحنا

السنة الجامعية 2023 / 2024

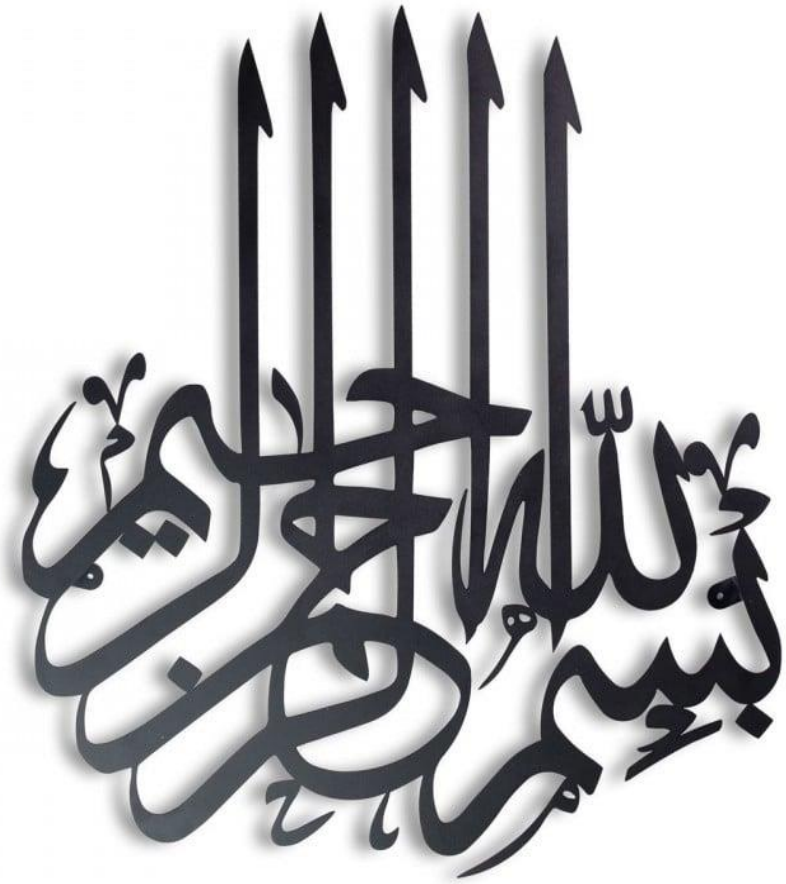
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلى ... أمي وأبي أدام الله صحتهما وأطال في عمرهما، وغمرهما بالسعادة في الدنيا والفوز في الآخرة.

إلى ... إخوتي إسماعيل . سيف الدين . أريج . حفظهم الله.

إلى ... عمتي الحنونة.

إلى ... خالي الكريم عبد الهادي.

إلى ... صديقي سيف الدين.

إلى ... كل من علمني حرفا طيلة مسيرتي التعليمية وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

أهدي هذا العمل كشمعة في دروب المعرفة.

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه محمد صلى الله عليه وسلم القائل: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة إلا أن أتقدم بالشكر إلى كل من كانت له المساهمة ولو بسيطة في اتمام هذا العمل، وأخص بالشكر الدكتورة " بوالخضرة نورة " المشرفة على هذه المذكرة والتي كان لها الفضل بعد الله عز وجل في انارة طريق البحث من خلال توجيهاتها وارشاداتها طيلة فترة التكوين في طور الماستر، جعلها الله في ميزان أعمالها.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى سلطة ضبط المحروقات خصوصا أعضاء قسم التنظيم على رأسهم السيد " محمد جعفر شريف " على حفاوة الاستقبال وكذا تواضعه الكبير في قبوله الاشراف على هذا العمل رغم التزامات عمله، وعلى جميع المعلومات المقدمة، فجزاه الله كل خير.

الطالب: الأمين

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

سلطة ضبط المحروقات: .....الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

ألنفط : .....الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

سوناطراك : .....الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها.

ج. ر. ع : .....جريدة رسمية عدد.

ق. إ. م . د : .....قانون اجراءات مدنية وادارية.

ف : .....فقرة.

د. ج : .....دينار جزائري.

ص : .....صفحة.

ص. ص : .....من الصفحة إلى الصفحة.

ط : .....طبعة.

م : .....ميلادي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

L'autorité de régulation des hydrocarbures:……..L'agence nationale de surveillance et de contrôle des activités le domaine des carburants.

Sonatrach: …….. Société nationale de recherche, de transport, de conversion et de commercialisation des hydrocarbures.

P: ……Page.

P. p: ……..De la page à la page .

مقدمة

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال على النهج الاشتراكي الذي جعل من الدولة العون الاقتصادي الرئيسي في مجموعة من المجالات الاقتصادية إن لم نقل كلها، وذلك من خلال الاعتماد على المؤسسات العمومية الاقتصادية في جميع حلقات الاستثمار بداية من الإنتاج إلى التوزيع إلى التصدير وحتى الاستيراد، غير أن تطبيق هذا النهج الاقتصادي عرف جملة من الاخفاقات لحقت باقتصاد الدولة الجزائرية، وهو الأمر الذي فتح الطريق أمام تبني اصلاحات جديدة وإعادة هيكلة كلية للاقتصاد الوطني فكانت المنافسة الحرة أهم المبادئ الأولى لتنظيم الحياة الاقتصادية الجديدة والتمهيد للانسحاب من الحقل الاقتصادي وافراغه من جميع أشكال التنظيم وهو ما ترجم في شكل النهج الرأسمالي الذي تمثلت أهم ركائزه في سلطات الضبط الاقتصادي.

فلقد ارتبطت منذ البداية نشأة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر بهدف الضبط الاقتصادي للسوق وذلك على عكس هذه الهيئات في التشريعات المقارنة خاصة الفرنسية منها التي ارتبطت بمجال الحقوق والحريات لتنتقل فيما بعد إلى المجال الاقتصادي، حيث أن التجربة الأولى لهذه السلطات في التشريع الجزائري كان بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون الإعلام لسنة 1990[1] وتكييفه بشكل صريح بأنه سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، فيما بعد تمّ حله بموجب المرسوم التشريعي رقم 93– 13 [3] وكذا المرسوم الرئاسي 93– 252 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام [1].

---

[1] – قانون رقم 90– 07 مؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج. ر. ع 14 الصادر في 4 أبريل 1990 (ملغى).

[2] – تنص المادة 59 من القانون رقم 90– 07 على: " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

– يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.

– يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الاذاعي الصوتي والتلفزي، حياده، استقلالية كل مهنة من مهن القطاع ....

– سهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الاعلام ....

– يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الاعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي اجراء أمام الجهات القضائية المختصة ... ".

[3] - مرسوم تشريعي رقم 93– 13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90– 07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ج. ر. ع 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.

حيث تنص المادة 01 من المرسوم التشريعي 93– 13 على: " تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى التي يتضمنها القانون رقم 90 – 07 ... " .

كما تنص المادة 03 على: " تسند إلى الوزير المكلف بالاتصال مؤقتا ادارة وتسيير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام و مستخدميه ".

كما كان للقطاع البنكي والمصرفي حصة من إنشاء هذه السلطات أين تمّ الإعلان عن إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90– 10[2] حيث تمّ تكييف الأول بأنه سلطة نقدية يضمن اصدار الأنظمة ويحرص على تنفيذها ويشرف على شؤون البنك المركزي، أما الهيئة الثانية فقد أسندت لها مهام الرقابة على حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وفرض عقوبات بناءً على المخالفات التي تتمّ معاينتها، وفي ذات السياق وتطبيقا لحماية المنافسة من جميع المعاملات المنافية لها تمّ انشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95– 06 [3] لترقية هذا المجال وحمايته كما قلنا متمتعا في ذلك بالاستقلال الاداري والمالي.

إضافة إلى ذلك تمّ إنشاء داخل سوقيّ البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000– 03 [4] سلطة ضبط متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تضمن في ذلك المنافسة النزيهة داخل هذا السوق، كما تمّ انشاء في قطاع المناجم بموجب القانون رقم 01– 10[5] كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كسلطتين اداريتين مستقلتين مكلفتين

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 93– 252 مؤرخ في26 أكتوبر 1993 يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج. ر. ع 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.

[2] – قانون رقم 90– 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ع 16 الصادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بموجب 01– 01 مؤرخ في 27 فبراير 2001 المتعلق بتعديل القانون رقم 90– 10 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ع 14 الصادر في 28 فبراير 2001، ملغى بموجب أمر رقم 03– 11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ع 52 الصادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون قانون رقم 17– 10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر رقم 03– 11 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ع 57 الصادر في 12 أكتوبر 2017.

[3] – أمر رقم 95– 06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 06 الصادر في 22 فبراير 1995، ملغى بموجب أمر رقم 03– 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08 – 12 مؤرخ في 25 يوليو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03– 03 المتعلق بالمنافسة، ج . ر. ع 36 الصادر في 02 يوليو 2008.

[4] – قانون رقم 2000– 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ع 46 الصادر في 06 غشت 2000، ملغى بموجب قانون رقم 18– 14 مؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ع 27 الصادر في 13 مايو 2018.

حيث تنص المادة 11 من القانون رقم 18– 14 على: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالين وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط " . . . " .

[5] - قانون رقم 01– 10 مؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ع 35 الصادر في 04 يوليو 2001، ملغى بموجب القانون رقم 14– 05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ع 18، الصادر في 30 مارس 2014.

بمهام ضبط القطاع [1]، وأيضا تمّ استحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02- 01 [2] كهيئة ضبط مستقلة متمتعة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تعمل على السهر على سير السوق التنافسي للكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين.

كما تمّ استحداث سلطتين لضبط قطاع المحروقات بموجب القانون رقم 05- 07 [3] وهما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات " سلطة ضبط المحروقات "، وكل ذلك كان بعد الأزمة الهيكلية المؤسساتية التي عاشها قطاع المحروقات و الذي برزت فيه " سوناطراك " كمتعامل باسم ولحساب الدولة.

نتيجة لهذا الوضع تمّ استحداث شكل جديد للتسيير العمومي من طرف الدولة وذلك تحت تسمية " الوكالات " كنموذج من التشريعات المقارنة ممارسة لمهام الضبط الاقتصادي وذلك كله من أجل التأكيد على مفهوم الدولة الضابطة في القطاع.

إن أهمية موضوع " خصوصية ضبط قطاع المحروقات في التشريع الجزائري " تكمن في كونه يبرز الإطار القانوني الذي يحكم قطاع المحروقات حيث يبين تجربة الضبط الاقتصادي الذي يعيشه القطاع، من خلال تأكيد المشرع على ميكانيزمات جديدة للتسيير العمومي حتى تتماشى مع خصوصية قطاع المحروقات وأيضا لملاءمتها مع متطلبات الشركات الأجنبية التي تولي أهمية بالغة للتعامل مع فئات محافظة على آليات المنافسة النزيهة والشفافة.

[1] – بصدور القانون رقم 14- 05 تم تغيير تسمية وكالتي المناجم إلى كل من وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية وتدعى في صلب النص بوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، ووكالة لتسيير الممتلكات وتدعى في صلب النص بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما تم تغيير طبيعتها القانونية وابعادها تماما من شكليات القانون الاداري خصوصا ما تعلق بتنظيمها و سيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

[2] – قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ع 08 الصادر في 06 فبراير 2002،. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة2015،ج. ر. ع 78 الصادر في 31 ديسمبر 2014.

[3] – قانون رقم 05- 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات ج ر ع 50 الصادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06- 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ع 48 الصادر في 30 جويلية 2006، وبموجب قانون رقم 13 – 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ع 11 الصادر في 24 فيفري 2023 (ملغى جزئيا).

أما عن أسباب اختيار موضوع " خصوصية ضبط قطاع المحروقات في التشريع الجزائري " من الجانب الموضوعي فهي:

- كثرة الاشكالات القانونية التي تخص سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، وعدم الإلمام بفحوى الضبط الاقتصادي من منظور عدم التخصص وعدم معرفة الثغرات القانونية داخل قطاع المحروقات.
- التعديلات التشريعية التي شهدتها المنظومة القانونية في قطاع المحروقات من خلال إعادة تحيين لكثير من النصوص التنظيمية والذي يستوجب إعادة دراسة جديدة للضبط في هذا القطاع.
- معرفة التميز التشريعي الذي تتمتع به وكالتي المحروقات عن بقية سلطات الضبط الاقتصادي.

في حين أن الدوافع الشخصية لاختيار هذا الموضوع فتكمن في الأساس في زيادة وإثراء المادة العلمية من خلال المعارف التي يمكن أن تضيفها هذه الدراسة والتي ستستفيد منها النخبة العلمية بالدرجة الأولى، في حين أن العامل الثاني فيكمن في دافع وشغف البحث عن أهم المواضيع المرتبطة بسلطات الضبط الاقتصادي ذات الجدلية الواسعة في الدراسات القانونية ومعرفة أحد نماذجها في قطاع حساس واستراتيجي للاقتصاد الوطني.

لا يخفى علينا أن الأهمية التي توليها الدولة الجزائرية لقطاع المحروقات كونه عمود الاقتصاد الوطني هو ما جعل من ضبطه أمر ذو خصوصية بالغة، لتبيان ذلك وجب طرح الاشكالية الآتية: **ما مدى التميز الذي تحظى به وكالتي المحروقات عن سلطات الضبط المستقلة ؟ وإلى أي حدّ استطاع هذا النموذج تجاوز وضعية الدولة المتدخلة في قطاع المحروقات ؟**

للإجابة على هذه الاشكالية كان لابد من الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء مختلف النصوص التشريعية أو التنظيمية في القواعد العامة أو المتعلقة بقطاع المحروقات خصوصا القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات[1] ونصوصه التنظيمية.

إن دراسة موضوع خصوصية ضبط قطاع المحروقات في التشريع الجزائري تتطلب تقسيم الموضوع إلى فصلين من أجل تحقيق التفصيل والشمولية، وذلك من خلال تبيان أحكام عامة حول وكالتي المحروقات وكذا الهيئات المسؤولة عن الضبط في القطاع **(الفصل الأول)** ليستكمل الموضوع بإجراء دراسة ميدانية تكشف عن تميز الصلاحيات الضبطية لسلطة ضبط المحروقات **(الفصل الثاني)**.

[1] - قانون رقم 19– 13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر. ع الصادر في 22 فيفري 2019.

الفصل الأول:

ضبط قطاع المحروقات: خصوصية قائمة

لقد كانت فكرة إنشاء سلطات الضبط في قطاع المحروقات سنة 2005 استجابة لسابقاتها من هيئات الضبط الاقتصادي في مختلف المجالات وذلك تحت تسمية " وكالتي المحروقات " وهذا لكبح التدخل من طرف الادارة التقليدية، إلا أن طبيعة النشاط الذي تعمل هذه السلطات على ضبطه خاصة وأنه يعتبر نشاط تجاري في مجمله انجر عنه إعادة تصور جديد لسلطات الضبط الادارية وتكييفها بأنها سلطات تجارية مستقلة وهو ما نتج عنه نوع من التميز أو الخصوصية لهذه الوكالات من جهة ولطبيعة النشاط الخاص بقطاع المحروقات من جهة أخرى، خاصة وأن إضفاء هذه الطبيعة الجديدة لسلطات الضبط الاقتصادي يطرح العديد من التصورات خاصة عند العودة إلى الفكرة أو السبب الجوهري لإنشائها وهو تجسيد الدولة الضابطة في قطاع المحروقات، هل تلقى تجسيدا أم أنها تبقى مجرد فكرة تتراجع بمرور الوقت وكذا حسب المتغيرات التشريعية ؟ **(المبحث الأول).**

وبالتالي فإن استحداث وكالتي المحروقات بموجب القانون رقم 05– 07 كهيئات ممارسة للضبط الاقتصادي كان نقلة نوعية من حيث التكييف القانوني لسلطات الضبط المستقلة وهو الأمر الذي ارتبط بدافع نشأتها في ذلك الوقت وهو وقف التدخل من طرف الشركة الوطنية " سوناطراك " وكذا استجابة لمتطلبات الاتحاد الأوروبي في إنشاء هيئات تتعامل معه تكون أكثر مرونة وسهولة وفي ذات الوقت تماشياً مع طبيعة الأشكال الجديدة لعقود المحروقات المبرمة، وعليه هل طبيعة نشاطات المحروقات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني من الممكن أن تجعل المشرع يعيد التفكير في الأجهزة المسؤولة عن الضبط في القطاع ويقحم هيئات أخرى تعمل على مزاحمة هذه الوكالات في أدائها لمهامها وبالتالي نشهد تراجع للدور الجوهري الخاص بها ؟ **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول:

إنشاء وكالتين لضبط قطاع المحروقات: بين الضبط الجديد واشكالية الاستقلالية

إن تحليل إرادة المشرع الجزائري لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في مختلف المجالات نجد أن معظمها مرتبط بقطاعات تتعلق بالدرجة الأولى بالاستثمار خاصة منها قطاع المناجم وقطاع المحروقات، هذا الأخير الذي يحظى بدوره بسلطات لضبطه – وكالتي المحروقات – والتي كرسها المشرع تجسيدا لطبيعة نشاطات المحروقات المفتوحة على المنافسة والتي تستدعي وضع هيئات بعيدة عن التدخل المفرط من طرف الدولة وليس هذا فقط بل اعطائها وصف يتماشى وطبيعة النشاط الممارس وهو ما عبر عنه الأستاذ "زوايمية رشيد" بأن هذا الوصف يشبه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1] **(المطلب الأول)** إلا أن الأخذ بفكرة عدم التدخل المطلق من طرف السلطة التنفيذية هو أمر مستبعد خاصة في قطاع المحروقات وهو ما يطرح فكرة مدى استقلالية الوكالتين من الناحية العضوية والوظيفية **(المطلب الثاني).**

[1] - : " Si les deux agences ne relèvent pas de la catégorie des autorités administratives indépendantes on est tenté de se poser la question de savoir si le législateur n'a pas entendu créer une nouvelle catégorie.
Ici, on est en droit de faire le parallèle avec le distinguo classique entre les établissements publics a caractère industriel et commercial pour supposer que le législateur a entendu reproduire une telle dualité dans le domaine de la régulation : à côté des autorités administratives indépendantes, on assisterait ainsi a I' institution d' autorités commerciales indépendante ". for more,see : Rachid zouaimia, Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matiere de régulation économique, administration, faculté de droit, université abderrahmane mira, béjaia, p 86 Volume 20, Numéro 01,01/06/2010, It has been viewed on the data 02/01/2024, at 16 : 58, available at link :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/129085

المطلب الأول:

استحداث وكالتين لضبط قطاع المحروقات

يعد استحداث وكالتي المحروقات البداية الأولى للإصلاحات التي بدأت بها الدولة الجزائرية وذلك في جعل قطاع المحروقات يوافق البرامج الوطنية المسطرة وكذا ارساء مبادئ اقتصاد السوق[1] التي تعد أبرز ركائز المتطلبات الاقتصادية، وعليه فقد عملت هذه السلطات القطاعية – وكالتي المحروقات – على تنفيذ المهام الاستراتيجية التي أوكلتها الدولة لها قصد جعل القطاع أكثر حيوية وتكريس التوافق مع المعايير العالمية المطلوبة [2] ولهذا وجب ازالة الغموض واللبس عنها من خلال تحديد التعريف الخاص بها **(الفرع الأول)** وأيضا تبيان ما وقف عليه المشرع الجزائري من خصائص أو خصوصيات ميزت هتين السلطتين **(الفرع الأول).**

الفرع الأول: التعريف بوكالتي المحروقات

من أجل الإلمام بالتعريف الخاص بوكالتي المحروقات لا بد من الوقوف على نشأتها **(أولا)** وذلك في خضم المتغيرات التشريعية التي واكبتها بطبيعة الحال ظروف اقتصادية هي الأخرى، ومن ثمّ تحديد التعريف الخاص بها والذي يستنبط من مجموع الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لقطاع المحروقات **(ثانيا).**

---

[1] - حيث أن مواكبة مبادئ اقتصاد السوق تقتضي بالضرورة ملائمة النشاط الاقتصادي مع هذه المبادئ خاصة التشريعية منها ويظهر ذلك من خلال الاصلاحات التي شهدتها الجزائر في المنظومة المالية والمصرفية بصدور قانون النقد والقرض، وأيضا الاصلاحات على مستوى المنظومة التجارية من خلال التعديلات التي مست القانون التجاري وكذا انشاء أسواق مالية بقصد تغطية العجز المالي لميزانية الدولة، وهنا تكمن حلقة الوصل من خلال إنشاء هيئات تعمل على تنظيم وضبط هذه الأسواق وعليه فإن انشاء سلطات الضبط الاقتصادي لم تكمن إلا استجابة لظروف اقتصادية، للمزيد اطلع على: لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 / ماي / 2018، ص ص 103 –123، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 24 / 12 / 2023، في الساعة 15:15، متاح على:
https://dspace.ummto.dz/items/ffa0ac2b-f62c-49dd-b090-9d40bf4ec57f

[2] - Les agences un outil de modernisation de la gouvernance, Algérie énergie magazine, It has been viewed on the data 02/01/2024, at 16 : 58, avalable at Link :
https://www.energy.gov.dz/Media/galerie/algerie_energie_07_5b1e32fb1d601.pdf

أولا: نشأة وكالتي المحروقات:

لقد ارتبطت نشأة وكالتي المحروقات في مجمل الأمر بمجموعة من المتغيرات الاقتصادية، غير أن التكريس القانوني لها كان من خلال التطورات التشريعية التي شهدتها المنظومة القانونية في قطاع المحروقات وعليه وجب تبيان كيفية نشأة وكالتي المحروقات والبوادر الأولى لفكرة الضبط في القطاع من خلال النصوص القانونية التالية:

01 – القانون رقم 86– 14: حيث تميزت فترة ما قبل صدور هذا القانون بوجود فراغ قانوني مما أثر سلباً على المجال الاستثماري في قطاع المحروقات وبالتالي وضع في صلب اهتماماته مجموعة من الإصلاحات لتدارك الأمر[1]، وكان أولها الاصلاح المؤسساتي من خلال الاعتماد على المتعامل التاريخي – سوناطراك – في ضبط القطاع وممارسة جميع أنشطة المحروقات وهو ما أقر نوع من الهيمنة خاصة في تقرير نسبة 51 % في جميع عقود المحروقات المبرمة [2]، وبالتالي حازت المؤسسة لأدوار المتعامل الوحيد مما فتح المجال لها للحصول على امتيازات السلطة العامة، ومنه كانت الانطلاقة الأولى لمفهوم الضبط في هذا المجال وهو الشيء نفسه الذي تمّ تكريسه بصدور التعديل القانوني رقم 91– 21 [3].

[1] - بن عزة محمد الأمين،" تطور العقود النفطية في الجزائر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات : دراسة من مرحلة الاستكشاف إلى غاية مرحلة الاصلاحات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دون ذكر للكلية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 03،2021، ص 736، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 24 / 02 / 2023، في الساعة 19 : 03، متاح على : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161926

[2] - بوحنية قوي– خميس محمد،" قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة : قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، دون ذكر للكلية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دون ذكر للمجلد، العدد 09، جوان 2013، ص – ص 146، 149، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 24 / 02 / 2023، في الساعة 19:04، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35850

[3] – قانون رقم 86– 14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر ع 35 الصادر في 27 أوت 1986، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91 – 21 مؤرخ في 4 سبتمبر 1991 ج .ر .ع 63، الصادر في 07 ديسمبر 1991 (ملغى).

02 – القانون رقم 05– 07: في ظل المنافسة الكبيرة التي شهدتها الأسواق العالمية لم تنجح الشركة الوطنية " سوناطراك " في تحقيق الأهداف المرجوة في جلب الأقطاب الاستثمارية للقطاع [1] وبالتالي ومع تفاقم الضغوطات عليها حتّم على الدولة إعادة تغيير في الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم هذا القطاع الاستراتيجي وهو ما نتج عنه صدور القانون رقم 05– 07 الذي جاء بالعديد من الاصلاحات في مجال العقود والنظام الجبائي وكذا إنشاء لوكالتي المحروقات والتي عُهدت إليها مهمة ضبط القطاع خلفاً للشركة الوطنية " سوناطراك " حيث جاء في نص المادة 12 من ذات القانون على: " **تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:**

- **وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات ".**

وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص " ألنفط " . . . " .

وبعدها تمّ تعديل هذا القانون بمجموعة من النصوص القانونية خاصة الأمر رقم 06– 10 والذي جاء بمجموعة من الاصلاحات ولكن لم يغير في المهام والصلاحيات الموكلة للوكالتين إلا فيما يخص فكرة الاستقلالية التي تمّ التراجع عنها في ظل هذا التعديل، ولكن سرعان ما تمّ تدارك الأمر وإعادة الخاصية من جديد للوكالتين بصدور القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

03 – القانون رقم 19– 13: حيث وفي ظل الجدل الذي عقب صدور القانون الجديد لسنة 2019 وذلك بسبب التدابير الجديدة التي حملها في مختلف أحكامه والتي حاول المشرع إعادة قاطرة القطاع إلى مصاف الأسواق العالمية احتفظ في نفس الوقت بالوصف الذي جاء به القانون رقم 05– 07 في انشاء وكالتي المحروقات، وأكد على ذلك بشكل صريح في فحوى نص المادة 22 [2] من القانون رقم 19– 13 حيث اعتبرها هيئات مستقلة موسعا في ذلك في صلاحياتهما خاصة سلطة ضبط المحروقات.

---

[1] – علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017 / 2018، ص 97، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 04 /2023/02، في الساعة 16:59، متاح على:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14973/1/ALOUI_SALIMA.pdf.pdf

[2] – تنص المادة 22 على: " الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة والوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تمّ انشاؤهما طبقا للقانون رقم 05– 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون. وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية

ثانيا: تعريف وكالتي المحروقات:

بعد معرفة نشأة وكالتي المحروقات وكيف أثرت المنظومة القانونية على ظهور هذه الهيئات في القطاع، وجب الآن معرفة التعريف الخاص بها انطلاقا من جمع واستقراء مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بالتقنين الخاص بنشاطات المحروقات، ولكن قبل ذلك وجب طرح معارف حول تعريف الضبط الاقتصادي وأيضا سلطات الضبط حتى نصل إلى ضبط المفاهيم الخاصة بهتين الوكالتين:

هذا وقد اختلفت التعاريف حول مصطلح الضبط اذ هناك من يعرفه على أنه: " تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يضمن المحافظة على بنيان الدولة ويكفل سلامة المجتمع لديها " [1]، والبعض الآخر يعرفه على أنه: " مجموعة القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي " [2].

وبالتالي فإن عملية الضبط نشأت في أحضان اقتصاد السوق ضماناً في ذلك لوجود رقابة واشراف على العمليات الموجودة مع بقاء تدخل نسبي للدولة ولكن بطريقة غير مباشرة أي أن حصة الأسد من المهام تكون لصالح هيئات مستحدثة ومستقلة تعمل على رقابة العملية التنافسية النزيهة تدعى في ذلك بسلطات الضبط الاقتصادي، هذه الأخيرة تعرف بأنها: " مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، وهدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة ". [3]

وعليه فإنه يمكن تعريف وكالتي المحروقات بأنهما سلطتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تعهد لهما مهمة ضبط نشاطات المحروقات في شقيها المنبع والمصب، فالمتمعن في هذا التعريف يجد أن سلطات الضبط تختلف تعاريفها باختلاف المجال الذي تعمل على ضبطه وكذا درجة

[1] – مانع سلمى،" جدلية تسمية ودور سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، دون ذكر للكلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون ذكر للمجلد، العدد 46، مارس 2017، ص 166، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/02، في الساعة 22:52، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88558

[2] – عجابي عماد،" التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي: في إطار الدور الجديد للدولة "، مجلة القانون والمجتمع، دون ذكر للكلية، جامعة المسيلة، المجلد02، العدد 02، 2014/12/01، ص 114، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/09/20، في الساعة 12:20، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34365

[3] – ميمون الطاهر،" سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، دون ذكر للكلية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، 2022/06/15، ص 503، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/11/30، في الساعة 19:42، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194706

الاستقلالية التي تتمتع بها وأيضا حجم الصلاحيات التي تمنح لها، بالإضافة إلى أن المشرع في صياغته لأحكام هذه الهيئات في هذا المجال استعمل مصطلح وكالة[1] وليس سلطة وهذا اقتباسا من النموذج الأمريكي [2] وذلك بعدة صيغ قانونية [3].

الفرع الثاني: خصائص وكالتي المحروقات

إن الأحكام التي ميز بها المشرع وكالتي المحروقات يدفعنا إلى الغوص في الخصائص التي تتمتع بها بحيث أن النقطة الأولى والتي لا نقاش فيها هي وجود اختلاف بينها وبين الادارة التقليدية بشكل عام و السلطات الادارية التقليدية بشكل خاص، وذلك كما قلنا نظير ما تتمتع بها من خصوصيات أو خصائص

[1] – المقصود بالوكالة هنا هو ذلك المصطلح الذي يقابله في اللغة الفرنسية كلمة "Agence" وهي ادارة موكلة لعون أو لعدة أعوان، كما تم تعريفها بأنها عبارة عن هياكل ادارية تتمتع بضمانات الاستقلالية من خلال نظامها الأساسي الذي يميزها عن التنظيم الكلاسيكي.

هذا وقد عرفت الوكالات عموما انتشارا كبيرا في الجزائر خصوصا بعد مرحلة التسعينات أين تمّ إنشاء العديد من هذه الأجهزة المتخصصة في شتى المجالات، مثل الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار و وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها والوكالة الوطنية للتعمير، ولكن ما يمكن ملاحظته هو وجود تفاوت في الطبيعة القانونية من وكالة إلى أخرى، وذلك ما بين الصبغة الشبيهة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارية إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلى أن ارتبط مفهوم الوكالة بالضبط الاقتصادي مثل وكالتي المحروقات والمناجم.

وعليه فإن ارتباط الوكالة في التشريع الجزائري بمفهوم سلطات الضبط الاقتصادي كان كما هو معروف نتيجة تحول الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وبالتالي من البديهي أن يختلط مفهوم الوكالة مع السلطات الادارية المستقلة، حيث أن ظهور هذه الأخيرة في النظام الأمريكي كان في شكل وكالات وهو ما تم تواتره في التشريع الجزائري مولدا في ذلك الوكالات المعروفة حاليا والناشطة في القطاعات المختلفة، للمزيد اطلع على: بوفلجة عمري، الوكالات كآلية للضبط في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص ص 12 – 30، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/11/04، في الساعة 16:19، متاح على: http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/2817

[2] -" Si l' on prend le cas des Etats – Unis d' Amérique, de tels organes, dénommés "Independent agences" ou encore " indépendant régula tory commissions … Etc., for more,see :
Rachid zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, administration, sans parler de la Faculté , sans parler de l' université, volume 14, numéro 02, 01/12/2004,p 02, It has been viewed on the data 02/01/2024, at 22 :24, available at link :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/145394

[3] - " … Dans le cas algérien enfin, la notion d'agence n'a pas non plus de contenu juridique … a titre d'exemple, le terme agence a été utilisé dans le cas d'établissements publics à caractère administratif … Il est également utilisé dans le cas d'établissements publics à caractère industriel et commercial …", Rachid zouaimia Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique, the previous reference.

هذه الأخيرة كانت محل تفاوت من سلطة إلى أخرى حسب الجهة أو القطاع الذي تعمل على تسييره و مراقبته، وهو الشيء الذي يوحي بأن المشرع يتجه نحو استحداث هيئات جديدة غير تلك المعروفة في التشريعات المقارنة وحتى الوطنية منها وعلى العموم فإن لوكالتي المحروقات ميزات هي الطابع السلطوي (**أولا**) والطابع الوطني (**ثانيا**) وكذا التمتع بالشخصية المعنوية (**ثالثا**) وأخيرا الطابع اللاداري (**رابعا**).

أولا: الطابع السلطوي لوكالتي المحروقات:

بداية لابد من التفريق بين مصطلح السلطة " autoirtés " والذي يوحي لنا أننا لسنا بصدد هيئات استشارية وإنما يبرز حجم السلطات الممنوحة لها [1] وأيضا مصطلح " pouvoir " والذي يعني السلطة العامة[2].

وعليه فإن هذه الهيئات تستفيد من خاصية صنع القرار الذي هو حتماً كان من اختصاص السلطة التنفيذية في هذا المقام[3]، وهذا هو المنظور الأول لفكرة السلطة أما الثاني فيظهر من خلال القيام بعملية الضبط في تأطير النشاط ومراقبته بما يحقق عدم تدخل الدولة نهائياً في النشاط الاقتصادي[4].

---

[1] - زواقي الطاهر– بن عمران سهيلة،" الاطار الدستوري للسلطات الادارية المستقلة "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر للكلية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 02، 2017/06/15، ص 17، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/13، في الساعة 10:47، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/42439

[2] - آيت وازو زاينة،" دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة المحكمة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 06، العدد 02، 2018/12/15، ص 13، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/20، في الساعة 18:47، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178351

[3] - "Les autorités administratives indépendantes sont d' abord des autorités en ce sens qu' elles ne sont pas simples organes consultatifs , non seulement elles bénéficient d' un véritable pouvoir de décision, mais un tel pouvoir décisionnel relève traditionnellement de la compétence du pouvoir exécutif " for more,see : Rachid zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, administration, the previous reference .

[4] - " Les autorités de régulation indépendantes ont été créées dans le but de soustraire de larges pans de l'économie à l'intervention de l'Etat à travers ses structures classiques au motif que l'organisation des administrations publiques ne répond pas aux exigences d'efficacité et de célérité que requiert la supervision d'un certain nombre d'activités économiques et financières. En un mot, l'édifice institutionnel classique n'est plus apte à répondre aux exigences d'une intervention efficace, adaptée et rapide de la puissance publique face au développement fulgurant des sciences et des techniques, " for more,see : Rachid zouaimia, Le déclin des autorités de régulation indépendantes, revue d' études sur l' efficacité de la règle juridique, la Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université A. Mira Bejaia, volume 05, numéro 01, 30/01/2022, p p 213 – 214, It has been viewed on the data 02/01/2024, at 16 :30, available at link : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178819

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل إنشاء المشرع لمثل هذه الهيئات واضفاء عليها هذه الصفة يعني قيام المشرع باستحداث سلطة رابعة إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ؟

في هذا الإطار يتفق الفقه الفرنسي على أن إنشاء المشرع لهذه الفئات واعطائها هذا الوصف إنما هو بهدف تمييزها عن السلطة الادارية التقليدية[1]، وليس بمحض الصدفة تعبير المشرع في المادة 22 من القانون رقم 19– 13 على أن وكالتي المحروقات: "... **سلطتان** ... " فهو في هذا الإطار منحها تكييفا بالنظر إلى الصلاحيات المنوطة بها التي تتنوع ما بين اعداد النصوص التنظيمية التي تحكم النشاط وأيضا الرخص الادارية واتخاذ التدابير العقابية – سلطة ضبط المحروقات خصوصاً – وكلها مهام كانت من اختصاص الهيئات الكلاسيكية في قطاع المحروقات.

ثانيا: الطابع الوطني لوكالتي المحروقات:

إن منح المشرع لوكالتي المحروقات الطابع الوطني هو نظراً لخصوصية القطاع كونه مجالاً استراتيجياً يتطلب ضبطه توسيع في مهام هتين الهيئتين لتشمل كامل التراب الوطني وهو ما أكدته المادة 04 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات: " **تسري أحكام هذا القانون على نشاطات المحروقات التي تنجز في الاقليم البري وفي المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية**"، وفي ذات السياق عبرت المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] على أن: " **الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية.**

وتشمل باطن الارض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة ...." ، وتجدر الاشارة إلى أن تمتع وكالتي المحروقات بهذه الصفة يحرمها في ذات الوقت من امكانية إنشاء فروع على المستوى الولائي[3] وهو الأمر الغير مطبق مع قرينتها في ذات القطاع – وكالتي المناجم – إذ تتمتعان بذات الخاصية مع امكانية إنشاء فروع على المستوى الولائي لضمان مراقبة الأنشطة المنجمية.

[1] – ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 503.

[2] – مرسوم رئاسي 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر. ع 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] - بات من الضروري إعادة هيكلة الوكالتين وخاصة سلطة ضبط المحروقات وفق نظام اللامركزية وذلك نظرا لميزة نشاطات المصب التي تتطلب التدخل المستر للرقابة التقنية والفنية السريعة، وذلك لا يكون إلا من خلال إنشاء فروع تابعة لها على المستوى الولائي.

ثالثا: الشخصية المعنوية لوكالتي المحروقات:

يقصد بالشخصية المعنوية: " القدرة أو المكنة (capacité) على اكتساب الحقوق (droit) وتحمل الالتزامات (obligations) "، [1] في حين أن الشخص المعنوي أو الاعتباري يُعرف على أنه: " مجموعة من الأشخاص الذين يستهدفون غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال التي ترصد لمدة زمنية معينة بهدف تحقيق غرض محدد" [2].

وعليه لم تعد دراسة فكرة الشخصية المعنوية حكراً فقط على القانون الاداري، إذ ومع ظهور سلطات الضبط الاقتصادي عادت المسألة من جديد للنقاش حول تمتع هذه الفئات المستحدثة بهذه المكنة وسط أجهزة الدولة من عدمها، وعموما وبالرجوع إلى الخلفية التاريخية لنشأة هذه السلطات في الجزائر [3] نجد وجود تباين من هيئة إلى أخرى حول اكتسابها للشخصية الاعتبارية [4]، مع الاشارة إلى أن نموذج هذه السلطات المستوردة من التشريعات المقارنة خاصة الفرنسية لم يكن يعترف بالشخصية المعنوية لها وهذا خلافاً لما جاء به المشرع الجزائري الذي كان سباقاً منذ البداية في منح هذه الخاصية لهذه الفئات.

وذات الخاصية تمّ منحها لصالح وكالتي المحروقات بموجب النص المنشأ لها، إذ جاءت المادة 12 من القانون رقم 05– 07 في فحوى مقدمتها: " **تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية**

---

[1] – بعلي محمد الصغير، القانون الاداري: التنظيم الاداري، النشاط الاداري، ط 01، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 33 .

[2] – عوابدي عمار، القانون الاداري: النظام الاداري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 182.

[3] – يمكن القول أن مرحلة الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مرت على مرحلتين: إذ أن المرحلة الأولى كانت بداية من سنة 1990 تزامنا مع إنشاء أول هذه الهيئات وهي المجلس الأعلى للإعلام وكذا مجلس النقد والقرض ولجنة عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة، بحيث لم تحظى باعتراف صريح في النصوص القانونية المنشأة لها بالشخصية القانونية، إلى غاية أن تمّ الاعتراف بها مع بداية سنة 2000 تزاماً مع صدور التعديلات الجديدة الخاصة بها خاصة مجلس المنافسة.

في حين أن المرحلة الثانية كانت بداية من سنة 2000 والتي كانت ثورة حقيقة في انشاء سلطات الضبط في مختلف المجالات خاصة وكالتي المناجم ووكالتي المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري وغيرها . . . الخ.

[4] – وعراب عبد المجيد – تواتي نصيرة،" دور الوسائل القانونية في تكريس مبدأ استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 01، 2022/06/30، ص 290، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/24، في الساعة 20:07، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196953

القانونية" ، وذات الحكم ظل قائماً في أحكام القانون رقم 19– 13 في نص مادته 22: " ...**وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية** ..."، وإن تمتع وكالتي المحروقات بالشخصية المعنوية يترتب عليه مجموعة من النتائج [1] هي ذاتها المقررة في القواعد العامة وأخرى يمكن أن نجملها في فكرة الاستقلالية **(01)** وتحمل المسؤولية **(02)** وأيضا أهلية التقاضي لوكالتي المحروقات **(03)**.

01: استقلالية وكالتي المحروقات:

حيث أن فكرة الاستقلالية هي من بين أهم الآثار المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي عموماً ولوكالتي المحروقات خصوصاً، إذ وبالرجوع إلى مفهوم الاستقلالية في مصطلحه الأجنبي (Indépendance) نجد أنه يدل على غياب الرقابة السّلمية والوصائية على سلطات الضبط وعكس هذا المفهوم (Autonomie) الذي يعني أن السلطة موضوعة تحت وصاية هيئة معينة [2].

وبالتالي فإن توفر هذه الاستقلالية يعني الابتعاد عن جميع أشكال الضغوطات وكذا المصالح التي من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الوظائف المعهودة إليها، وهو ما يحقق نوع من الحرية في تسيير شؤونها و اتخاذ قراراتها [3]، وهو ما يشكل في حد ذاته خصوصية وتفرد Originalité لهذه الهيئات ضمن أجهزة الدولة، فسلطتها ومصداقيتها مرهونة بمدى استقلالها عن بقية السلطات الأخرى[4].

---

[1] - تجد الاشارة في هذا المقام أن الاعتراف بالشخصية القانونية يُرتب آثار هي ذاتها المقرر في القواعد العامة إذ تنص المادة 50 من أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج. ر.ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975،معدل ومتمم، على: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- نائب يعبر عن ارادتها.
- حق التقاضي.

[2] – ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 504.

[3] – مهيدي سومایة، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل – ، 2011/ 2012، ص 38، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/07، في الساعة 14:43، متاح على:
http://dspace.univ-jijel.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/9776/49

[4] – آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 16.

وفي ذات النهج سار المشرع لما أقر باستحداث وكالتي المحروقات بموجب القانون رقم 05- 07 حيث في نص مادته 12 حمل عبارة صريحة وهي: "... **مستقلتان** ..." وهي ذات العبارة التي تمّ التراجع عنها بموجب التعديل القانوني لسنة 2006 وأيضا تعديل سنة 2013، إلى أن تمّ الاستقرار على فحوى نص الاستقلالية بموجب القانون الأخير لسنة 2019 في نص المادة 22 منه: " ... **سلطتان مستقلتان** ... ".

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا هذا التردد التشريعي في نزع واضفاء هذه الخاصية ؟ بالتحديد في ظل تعديلات القانون رقم 05- 07 ؟ حيث نستطيع الاجابة عن هذا السؤال عند ربط الأحداث بالوقائع الاقتصادية وكذا النزعة الاشتراكية للدولة التي بقيت قائمة نسبياً، إذ أن شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري ترى أن قطاع المحروقات هو رمز من رموز السيادة الوطنية وثمرة الاستقلال الوطني[1]، وهو ما ترجم في ظل هذه التعديلات بإقحام المتعامل التاريخي " سوناطراك " في جميع العقود المبرمة.

وعلى العموم فإن فكرة استقلالية وكالتي المحروقات من الصعب الاحاطة بها في ظل هذا العنصر و هذا لما تحمله من أحكام مميزة وجدلية واسعة، الأمر الذي يتطلب تخصيص عنصر خاص بها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

02: مسؤولية وكالتي المحروقات:

من بين الآثار القانونية أيضا المترتبة على تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية هي تحملها للمسؤولية القانونية عن الأفعال والتصرفات الصادرة عنها، هذه الأخيرة التي يتّم جبر الضرر عنها من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة [2].

وعليه فقد أقر المشرع المسؤولية الكاملة لوكالتي المحروقات عن الأعمال التي تقوم بها، والتي تدخل بشكل صريح ضمن مجال اختصاصها، ومسائلتها تكون كمثيلاتها من سلطات الضبط الاقتصادي عن طريق دعوى الالغاء ودعوى المسؤولية[3]، حيث تنص المادة 69 من القانون رقم 19- 13 على: " **لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ولا أي ضمان تمويل مرتبط بنشاطات المنبع، وليست بأي حال من الأحوال**

[1] – علوي سليمة، المرجع السابق، ص ص 89- 99.

[2] – عبد المجيد وعراب – نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص ص 295- 296.

[3] – حيث تهدف دعوى الالغاء إلى مخاصمة القرار الاداري، إذ تسعى إلى القضاء على الآثار والنتائج المترتبة على القرار الاداري وازالته، وتعرف عموماً على أنها الدعوى القضائية التي يرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة للمطالبة بإلغاء قرار اداري غير مشروع، أما بالنسبة لدعوى التعويض أو دعوى المسؤولية فهي تهدف إلى إصلاح الضرر الذي تمّ احداثه حيث تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل.

مسؤولة عن الأعمال والأحداث الناجمة عن ممارسة هذه النشاطات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم مطالب مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي شخص كان ضد الدولة ... بسبب أية أضرار أو عواقب، مهما كانت طبيعتها، ناجمة عن عمليات المنبع و/ أو أدائها " .

كما تنص المادة 229 من ذات القانون: " **يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها وكالتي المحروقات في إطار ممارسة مهامها، أمام المحاكم الجزائرية وفقا لشروط قانون الاجراءات المدنية والادارية** " . و بالتالي الاختصاص للمحاكم الادارية في هذا الإطار نظراً للطبيعة الادارية التي تبقى عليها القرارات و التراخيص الصادرة عنها [1]، وهو ذات الحكم في مثيلاتها من سلطات الضبط في القطاع [2].

مع الاشارة إلى أن فكرة خضوع وكالتي المحروقات للرقابة القضائية لا يتعارض مع استقلالية الوكالتين وإنما هو ضمان لحقوق المتعاملين الاقتصاديين في سوق المحروقات، وأبعد من ذلك يرى البعض أن فكرة خضوعها للرقابة إنما يزيد في نوعية الشرعية على الأعمال التي تقوم بها[3] وبالتالي زيادة الرغبة لدى المستثمرين للإقبال على ممارسة جميع نشاطات المحروقات وذلك نظير الاستقرار القانوني السائد[4].

03: أهلية التقاضي لوكالتي المحروقات:

الأثر الثالث لتمتع الوكالتين بالشخصية المعنوية هو امتلاكها لأهلية التقاضي، وهذا حسب معظم سلطات الضبط الاقتصادي والتي تمنحها القدرة على أن تمثل نفسها أمام القضاء بصفتها مدعي أو مدعى

---

[1] – عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014/2013، ص ص 144–149، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/06، في الساعة 17:05، متاح على:
https://theses-algerie.com/1918680601122395/memoire-de-magister/universite

[2] - تنص المادة 139 من قانون رقم 02– 01 على: " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ".

[3] – عميش وهيبة، فض المنازعات أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 24 مارس 2022، ص 249، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/24، في الساعة 16:46، متاح على:
http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/denden-24-03-2022/denden.pdf

[4] – سعودي عبد الحميد – قيرع عامر، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 03، ص 660، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/02، في الساعة 18:42، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/162586

عليه، وهذا حسب الموقع والحالة التي يكون عليها النزاع المطروح [1] وقد اعتمد المشرع صراحة على اضفاء هذا الأثر في القانون المنظم للقطاع وذلك بالإشارة إلى أن اللجنة المديرة هي الممثل الرئيسي للوكالتين في المنازعات الناشئة [2] حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 19- 13 على: " **يخول للجنة المديرة سلطة التصرف باسم وكالة المحروقات لممارسة المهام الموكلة لهذه الوكالة بموجب هذا القانون ... تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة** ".

رابعا: الطابع اللاإداري لوكالتي المحروقات:

ربط المشرع منذ بداية استحداث سلطات الضبط الاقتصادي بفكرة تمتعها بالطابع الاداري لما له من حتمية إذ اعتبر هذه الفئات نوع جديد ومتميز من ادارات الدولة، ولكن سرعان ما تمّ التراجع عن هذا الحكم عند إنشاء وكالتي المحروقات بموجب القانون رقم05- 07 إذ أخضعها إلى قواعد القانون الخاص ما يعني حتمية عدم خضوعها لقواعد القانون العام خاصة فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، مع تمتعها بذمة مالية مستقلة ومسك محاسبة على الشكل التجاري[3].

وهو ما أكدته المادة 12 / ف 03 من ذات القانون: " **لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة** "، مع تأكيد نفس الحكم في القانون رقم 19- 13 [4]، هذا ويؤكد الأستاذ " رشيد زوايمية " أن هذا الخضوع لقواعد القانون الخاص في نفس الوقت يتيح لها بالتوازي التمتع والاستفادة من صلاحيات السلطة العامة [5] هذه الأخيرة، لا يعني منحها لمثل هذه الهيئات ذات الصبغة التجارية تأكيداً جازماً على

---

[1] – وعراب عبد المجيد– تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 294.

[2] – بن جراد عبد الرحمان – عمري بوفلجة، الطبيعة القانونية لوكالات الضبط في الجزائر، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 24 مارس 2022، ص 119، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/24، في الساعة 16:46، متاح على:
http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/denden-24-03-2022enden.pd/df

[3] - "Qualifiés par le législateur d'établissements publics à gestion spécifique, ils sont réputés commerçants dans leurs relations aux tiers, leur comptabilité est tenue en la forme commerciale, leur personnel est soumis aux règles du droit du travail, leur contentieux relève de la compétence du juge ordinaire " for more,see : Rachid zouaimia, Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations, p 79, the previous reference .

[4] – تنص المادة 24 من القانون رقم 19- 13 على: " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها، وسيرها، و بالقانون الاساسي للعمال المشتغلين بهما ".

[5] - " En dépit de leur soumission aux règles de droit privé, ils bénéficient de prérogatives de puissance publique au même titre que les établissements publics à caractère administratif ", for more,see : Rachid zouaimia, Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations, p 79, the previous reference .

اضفاء الطابع الاداري عليها، بل على العكس من ذلك، إذ أن مثال هذه الحالات كثير ويخص بالتحديد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تستفيد من هذه الامتيازات على الرغم من طبيعتها القانونية [1].

ونظراً لتميز هذه الخاصية – الطابع التجاري – وجب تبيان الآثار المترتبة عليها خصوصاً ما تعلق بتنظيم وسير الوكالتين **(01)** والنظام القانوني لمستخدميها **(02)** وأخيرا النظام المالي والمحاسبي لهما **(03).**

01: تنظيم وتسيير وكالتي المحروقات:

لقد نظم المشرع في القانون رقم 19– 13 مسألة تنظيم وسير الوكالتين من خلال الاشارة إلى فكرة تسييرها من طرف أجهزة خاصة **(أ)** في حين أن الجانب التنظيمي الذي يخص هيكلتها فقد أحال الأمر إلى النظام الداخلي لكل منهما **(ب)** هذا الأخير الذي يقصد به مجموعة اللوائح التنظيمية الداخلية التي تعمل وكالتي المحروقات على وضعها وذلك بقصد تنظيم شؤونها الداخلية [2] في مختلف المسائل أحدها ما تمّ ذكره سابقا – الهيكلة – وأيضا النظام الذي يحكم اللجنة المديرة وغيرها ... إلخ

أ: أجهزة تسيير وكالتي المحروقات:

من أجل قيام وكالتي المحروقات بمهامها على أكمل وجه تعتمد على جهاز يدعى اللجنة المديرة والتي يخول لها بشكل مباشر سلطة العمل والتصرف باسم الوكالتين في جميع شؤونهما.

حيث تتنوع الصلاحيات الممنوحة لها ما بين تعيين العمال وادارة أملاك الوكالتين وغيرها [3]، ويساعدها في أداء مهامها الموسعة أمين عام وهذا من خلال المشاركة في أشغالها الدورية وتولي مهام الأمانة حسب

---

[1] – بوالخضرة نورة، " المركز المؤسساتي لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون رقم 19 – 13 "، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، دون ذكر للكلية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، 2022/04/24، ص ص 10 – 11، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/09/20، في الساعة 12:12، متاح على :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/215169

[2] – بوالخضرة نورة، " الطابع التجاري لوكالتي المحروقات و وكالتي المناجم : آلية جديدة للضبط الاقتصادي "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2017/09/01، ص 192، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/09/22، في الساعة 17:29، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67598

[3] – تنص المادة 30 من القانون رقم 19– 13 على: " يخول للجنة المديرة سلطة التصرف باسم وكالة المحروقات لممارسة المهام الموكلة لهذه الوكالة بموجب هذا القانون، ويرأس رئيس اللجنة المديرة اجتماعات اللجنة المديرة، ويقوم بإدارة وكالة المحروقات، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية، لا سيما فيما يخص: الأمر بالصرف، تعيين العمال وفصلهم، باستثناء

نص المادة 31 من القانون رقم 19- 13، وفي نفس الوقت تخضع المهام الموكلة للجنة المديرة للرقابة من طرف جهاز مجلس المراقبة والذي تمّ استحداثه سنة 2005 تحت تسمية " المجلس الاستشاري " والذي يتوقف دوره على تقديم الآراء في النشاطات التي تقوم بها اللجنة المديرة، إلا أنه سرعان ما تمّ تحيينه بصدور القانون الجديد تحت تسمية " مجلس المراقبة " موسعاً في ذلك في صلاحياته من خلال النص الأخير [1] وكذا نصوصه التنظيمية[2]، وتجدر الاشارة إلى أن أجهزة تسيير سلطات الضبط تختلف من سلطة إلى أخرى خاصة إذا تمّ مقارنة الأمر بالهيئات ذات الصبغة الادارية [3].

ب: هيكلة وكالتي المحروقات:

لضمان السير الحسن لمهام اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات يتفرع عنهما مجموعة من المديريات الكل حسب اختصاصه وهذا لكل من وكالة " ألنفط " [4] " وسلطة ضبط المحروقات " هذه الأخيرة سوف يرتكز موضوع دراستنا حول نظامها الهيكلي بالتفصيل وذلك نظير تسليط الضوء عليها بالدراسة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وذلك ضمن النقاط الآتية:

أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام، تنفيذ نظام أجور المستخدمين، إدارة أملاك وكالة المحروقات، اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية واستبدالها والتنازل عنها، تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة، قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات، المعارضة وحقوق أخرى قبل أو بعد الدفع، وقف الجرد والحسابات، تمثيل وكالة المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية . . . " .

[1] – تنص المادة 27 من القانون رقم 19- 13 على: " ... – الموافقة على الاستراتيجية والمخططات والميزانية وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالة المحروقات،

- الموافقة على تنظيم وكالة المحروقات المقترح من طرف لجنته المديرة،
- الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،
- الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات ... ".

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 21- 66 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات، ج ر ع 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

[3] – حيث يتولى تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة ادارية مستقلة مجموعة من الأجهزة في مقدمتها رئيس الهيئة إذ يتولى جملة من المهام إلى جانب رئاسة أعمال مجلس اليقظة والتقييم، والجهاز الثاني هو الأمانة العامة والتي يتولاها الأمين العام، وفي نفس الوقت تتكون الهيئة من مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات تحت رئاسة مدراء يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، للمزيد اطلع على: مرسوم رئاسي رقم 06- 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر. ع 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر. ع 8 الصادر في 15 فيفري 2012.

[4] – تعمل وكالة " ألنفط " على ضبط ممارسة نشاطات المنبع، ولضمان التحكم في جميع مراحل هذه العملية يضمن جهاز اللجنة المديرة الذي يتكون من أقسام ومديريات تسيير جميع المراحل، للمزيد اطلع على: موقع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/19، في الساعة 22:20، متاح على: www.alnaft.gov.dz

- قسم الأمانة العامة:

حيث يتولى تسيير قسم الأمانة العامة والمستحدث بموجب التعديل القانوني رقم 06– 10، الأمين العام و الذي يشارك في جميع الأعمال الموكلة للجنة المديرة.

- قسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية:

حيث يهتم هذا القسم بالإشراف على تمويل السوق الوطنية بالمنتجات البترولية وفي نفس الوقت السهر على مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالتوزيع والتخزين ومراقبة الأسعار.

- قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب:

حيث يتولى هذا القسم دراسة طلبات منح التراخيص وإنشاء الخطوط وأنابيب نقل المحروقات، والعمل على مراقبة واحصاء شبكة نقل الغاز التي تخدم السوق الوطنية، ومتابعة نظام المعادلة لتعريفات النقل.

- قسم نشاطات التنظيم:

حيث يتولى هذا القسم الاشراف على تحسين النصوص التنظيمية التي تخدم بالدرجة الأولى نشاطات المحروقات وذلك بالتعاون والمشاركة مع مصالح وزارة الطاقة والمناجم، وكذا اعداد التنظيمات والتوجيهات و المعايير في المجالات الخاضعة لاختصاص سلطة ضبط المحروقات [1].

- قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئي:

حيث يتولى هذا القسم تطوير التعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة البيئية المطبقة على المتعاملين في قطاع المحروقات، وفي نفس الوقت ضمان الامتثال للأنظمة والقواعد والمعايير الموضوعة بما يحقق أفضل ممارسة للصناعات البترولية، في إطار الصحة والسلامة وحماية البيئة وكذا الوقاية من المخاطر الكبرى الصناعية، وكذا ضمان المراقبة الدورية على مستوى منشآت التشغيل[2].

[1] - مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، اطار قانوني سامي لدى قسم التنظيم، في إطار التربص الميداني في سلطة ضبط المحروقات، الأبيار، الجزائر العاصمة، في الساعة 09:00، بتاريخ 18 / أفريل / 2024.

[2] - " Pour mener à bien sa mission, le Comité de Direction s'appuie sur des Divisions en charge des activités suivantes :
- Secrétaire Général.
- Contrôle Technique.
- Transport par Canalisations des Hydrocarbures.
- Régulation Economique et Affaires Juridiques.
- Hygiène, Sécurité et Environnement.

- قسم المراقبة التقنية:

حيث يتولى هذا القسم مراقبة مدى الالتزام باللوائح الفنية للأعمال قيد التشغيل، والتحقق من المطابقة الفنية للأجهزة والمعدات – ضغط الغاز والمعدات الكهربائية – والمراقبة الدورية على مستوى منشآت التشغيل.

02: النظام القانوني لمستخدمي وكالتي المحروقات:

لتحديد الإطار القانوني الذي يحكم مستخدمي وكالتي المحروقات يقتضي بالضرورة معالجة الأمر من منظورين، الأول هي طبيعة العلاقة بين وكالتي المحروقات ومستخدميها **(أ)** والثاني هي طبيعة النزاعات التي تثور بين وكالتي المحروقات ومستخدميها **(ب)**.

أ: طبيعة العلاقة بين وكالتي المحروقات ومستخدميها:

إن إبعاد المشرع الوصف الاداري عن وكالتي المحروقات نتج عنه تغيير في النظام القانوني الذي يحكم مستخدميها، بحيث أبعده تماماً من شكليات القانون الأساسي للوظيف العمومي [1]، وطبق بدلاً عنه وصف العمال الخاضعين لأحكام القانون رقم 90– 11 المتضمن علاقات العمل [2] هذا الأخير يتّم الاعتماد عليه في صياغة اللوائح والأنظمة التي تحكم العمال داخل الوكالة مثل الأجور وغيرها [3] غير أن للقاعدة استثناء وهو في ما يخص الموظفين السامين الذين يتّم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير مثل

- Règlementation. " for more,see , Site web de l' autorité de régulation des hydrocarbures, It has been viewed on the data 20/02/2024, at 10:49, available at link : https://www.arh.gov.dz/41/macrostructure

[1] – صنور الطاهر– مصابيح فاطمة،" ضبط الدولة لقطاع المحروقات "، الحوار المتوسطي، مخبر المرافق العمومية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، 2022/03/31، ص 17، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/11/02، في الساعة 16:53، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/184657

[2] - قانون رقم 90– 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ع 17، الصادر في 25 أفريل 1990.

[3] - " Le personnel des agences est composé de salariés privés soumis au droit du travail. Leurs statuts sont fixés par le règlement intérieur de chaque agence, adopté par le comité de direction. Le même règlement intérieur fixe le régime de rémunération du personnel des agences " for more,see , Rachid zouaimia, Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations, p 87, the previous reference .

أعضاء اللجنة المديرة ومجلس المراقبة، أين يتّم الإحالة هنا إلى أحكام القانون رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1].

ب: طبيعة النزاعات التي تثور بين وكالتي المحروقات ومستخدميها:

حيث أن تطبيق أحكام القانون الخاص على العلاقة بين المستخدمين والوكالتين ينتج عنه في ما بعد الخضوع للقضاء العادي وذلك حسب نص المادة 500 [2] من ق .ا م .د [3]، وهذا عند نشوء نزاع بين الوكالة ومستخدميها حول تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل وكافة القضايا التي يخولها القانون صراحة في هذا الإطار، إذ يتّم اللجوء إلى القسم الاجتماعي كمرحلة أخيرة في حالة عدم الوصول إلى تسجيل محضر الصلح بين أطراف النزاع [4].

في حين أن المنازعات التي يكون الموظف السامي للوكالتين طرفاً فيها فإنها تؤول كمرحلة أولية إلى الطعن أو التظلم أمام الادارة [5] في القرار الضار بالشخص [6]، أما في حالة عدم التوصل إلى نتيجة جراء الطرق الادارية يتّم اللجوء إلى الطرق القضائية أمام المحاكم الادارية كاختصاص أصيل.

---

[1] - أمر رقم 06- 03 مؤرخ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ع 46 الصادر في 16 يوليو 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22- 22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتمم الأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية، ج. ر. ع 85 الصادر في 19 ديسمبر 2022.

[2] – تنص المادة 500: " يختص القسم الاجتماعي اختصاصاً مانعاً في المواد الآتية:

– إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين

– تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين

منازعات انتخاب مندوبي العمال ... " .

[3] – قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج. ر. ع 21 الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22- 13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج. ر. ع 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

[4] – تنص المادة 37 من القانون رقم 90- 04 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر. ع 06، الصادر في 07 فبراير 1990على: " ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة... " .

[5] - التظلم يكون على ثلاث أنواع : الأول التظلم الولائي ويكون أمام الرئيس الاداري الذي قام بإصدار القرار المطعون فيه، والثاني التظلم الرئاسي والذي يكون أمام الرئيس الأعلى، والثالث هو التظلم أمام لجان الطعن وذلك قصد ضمان الحياد والمساواة بين الأطراف، وفي حالة الوصول إلى نتائج سلبية يمكن اللجوء عندها للطعن أمام الجهات القضائية.

[6] - تنص المادة 830 من القانون رقم 08- 09 على: " يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار ... ".

03: النظام المالي والمحاسبي لوكالتي المحروقات:

إن المبدأ المرتبط بالاعتراف بالاستقلالية التي كانت نتاج الشخصية المعنوية لوكالتي المحروقات هو وجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، **(أ)** وفي نفس الإطار وبالعودة إلى نص المادة 34 من أحكام القانون رقم 19– 13 نجد أن المشرع أخضع محاسبة السلطتين للشكل التجاري **(ب)**، وهو ما يحيلنا إلى أحكام القانون رقم 07– 11 المتضمن النظام المحاسبي والمالي [1] وبالتالي استبعادهما تماماً من المحاسبة العمومية [2]، التي تعتمد على ايرادات ونفقات من طرف خزينة الدولة لصالح الهيئات ذات الصبغة الادارية، والتي تتمتع بها أغلب سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.

أ: مصادر تمويل وكالتي المحروقات:

لقد شهد النظام الجبائي المطبق على نشاطات المحروقات – المنبع والمصب – تغيراً جذرياً بصدور القانون رقم 19– 13، إذ ظهرت صيغ جديدة للجباية من بينها إتاوة المحروقات والتي تشكل إلى جانب الأنواع الأخرى، مورداً هاماً لوكالتي المحروقات بحيث أن الاقتطاعات المباشرة والشهرية بعد التصريح بها لدى الادارة الجبائية يتّم تسديدها لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، هذه الأخيرة تعمل بدورها على توزيع المبالغ المستحقة وفق ما بينته المادة 36 من ذات القانون إذ تنص على: " **توفر الموارد المالية لوكالتي المحروقات عن طريق:**

- **صفر فاصل خمسة (0.5%) في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة 176 من هذا القانون، ويوزع المبلغ الموافق لهذه النسبة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على النحو الآتي:**

- **ستون (60%) في المائة لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.**
- **أربعون (40%) في المائة لفائدة سلطة ضبط المحروقات ... ".**

[1] – قانون رقم 07– 11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ع 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

[2] – قانون رقم 90– 11 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ع 35 الصادر في 15 أوت 1990.

ب: محاسبة وكالتي المحروقات:

المظهر الثاني الذي يبرز الطابع اللاداري لوكالتي المحروقات هو تزويدهما بمحافظ حسابات، حيث يتولى مهمة الرقابة والموافقة على الحسابات[1]، إذ يتّم تعيينه من طرف جهاز المراقبة بناء على اقتراح من اللجنة المديرة، ولم تحدد المادة 35 من القانون رقم 19– 13 الشروط التي يتّم بناءً عليها اختيار محافظ الحسابات وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التشريع الساري المفعول وهو القانون رقم 10– 01 [2] المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[3]، وهم أشخاص ذو كفاءة مسجلين في المنظمة الوطنية، وبالتالي فإن صبغة الهيئات الادارية تخرج من نطاق تعيين محافظ الحسابات.

المطلب الثاني:

مدى استقلالية وكالتي المحروقات

الاستقلالية هي من أهم المظاهر البارزة لوظائف سلطات الضبط المستقلة فلا يمكن الحديث عن الضبط في وجود تبعية لهيئات أخرى خاصة السلطة التنفيذية، وعليه فإن هذه الاستقلالية تجعل من هذه السلطات منفردة ومتميزة سواء عن الادارة التقليدية أو عن بقية سلطات الضبط الأخرى لما تحمله من تفاوت في درجة الاستقلالية – خاصة وكالتي المحروقات – وهذه الخصوصية يُنظر إليها من الجانب العضوي والوظيفي **(الفرع الأول)** وبالتالي فالحديث عن هذا التفاوت يقودنا إلى فكرة القول أن وكالتي المحروقات رغم ما تتمتع به من استقلالية إلا أنها تبقى نسبية من عدة جوانب **(الفرع الثاني)**.

---

[1] - صحراوي هجيرة، سلطة ضبط المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2013/11/27، ص 37، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/06، في الساعة 11:30، متاح على:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/13265

[2] – قانون رقم 10– 01 مؤرخ في 11 جوان 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ع 42 الصادر في 11 جوان 2010.

[3] – الفرق ما بين هذه الوظائف: الخبير المحاسب يتولى مهام تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات والتدقيق المالي والمحاسبي لها ويعد المؤهل الوحيد للقيام بها، كما يؤهل لتقديم استشارات للشركات في الميادين المالية والاقتصادية، أما محافظ الحسابات فيشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لنتائج عمليات السنة المنصرمة، كما يراقب مدى مطابقتها في تقارير التسيير ويبدي رأيه في اجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الادارة، أما المحاسب المعتمد فيقوم بمسك وفتح وضبط الحسابات للتاجر أو الشركة التي أسندت مسك حساباتها له مع امكانية اعداد الجداول المالية للزبائن.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية لوكالتي المحروقات

إن وجود الاستقلالية هو تأكيد على الطابع الحيادي لوكالتي المحروقات أي عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، وبالتالي وجود أمن قانوني بين الدولة والسلطات الضابطة وأمن اقتصادي بين هذه الأخيرة والمتعاملين الاقتصاديين[1] وتبرز استقلالية الوكالتين خاصة من جانبها العضوي **(أولا)** والوظيفي **(ثانيا)** والتي تحمل في حد ذاتها ضمانات قانونية أو مظاهر تجسد ذلك.

أولا: الضمانات القانونية للاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات

حيث أن الضمانات التي تؤكد استقلالية وكالتي المحروقات من الجانب العضوي ينظر إليها من عدة جوانب خاصة ما تعلق بتشكيلة الوكالتين **(01)** وكذا تكريس مبدأ الحياد أو التنافي **(02).**

01: تشكيلة وكالتي المحروقات:

يعتبر عامل التشكيلة مقياساً هاماً لمعرفة درجة الاستقلالية لسلطات الضبط الاقتصادي، وذلك لما له من تأثير مباشر على أعمالها إذ أن ايجاد تركيبة متوازنة يساهم في السير الجيد لأعمال الهيئة وأيضا الكفاءة الجيدة في صنع القرارات [2]، وهو ما تتميز به تشكيلة اللجنة المديرة لوكالتي المحروقات إذ يقدر بستة أعضاء (06) بما فيهم الرئيس [3] في حين أن أعضاء مجلس المراقبة يقدر بخمسة (05) أعضاء يتّم اختيارهم من بين الشخصيات ذات الكفاءة في الميادين الاقتصادية والفنية والقانونية في مجال المحروقات وهذا حسب أحكام المادة 26 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

02: تكريس مبدأ التنافي لوكالتي المحروقات Le principe d'incompatibilité

حيث أن حياد سلطات الضبط المستقلة أثناء أدائها لوظائفها في مختلف القطاعات يعتبر مظهر من مظاهر استقلاليتها وذلك من خلال تكريس ما يعرف " بمبدأ التنافي" وهو نظام يظهر من خلال امتناع أجهزة

---

[1] - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 / 2016، ص 143، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/24، في الساعة 15:04، متاح على:
http://thesis.univ-biskra.dz/1720/1/Droit_d6_2015.pdf

[2] - جبري محمد، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013 / 2014، ص 127، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/24، في الساعة 20:13، متاح على: https://theses-algerie.com/2965993508309240/

[3] – المادة 28 من القانون رقم 19– 13.

ادارة سلطات الضبط على ممارسة الوظائف الأخرى العمومية منها أو المشاركة في العهد الانتخابية [1]، و نظام التنافي يَعرف نوعين منه، الأول جزئي والثاني كلي [2] هذا الأخير هو المطبق بشكل صريح لدى وكالتي المحروقات حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 19- 13 على: " **تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرة و الأمين العام مع أي نشاط مهني آخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو أية وظيفة عمومية أو امتلاك لمصالح مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتنتهي مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام، حسب الاشكال التي تمّ تعيينه بها (1) أو في حالة ممارسة احدى المهام الأخرى المذكورة أعلاه** ".

وفي ذات السياق وبالعودة إلى أحكام الأمر رقم 07- 01 [3] في فحوى مادته الأولى التي تؤكد على أن شاغلي المناصب والوظائف لدى سلطات الضبط، في حالة تسجيل أي خرق في نظام التنافي المذكور في سياق هذا القانون إلى جانب التشريعات المنظمة للقطاعات المختلفة – قطاع المحروقات خاصة – تعرضهم إلى إنهاء مهامهم بالإضافة للمتابعات الجزائية.

ثانيا: الضمانات القانونية للاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات:

حيث أن الضمانات التي تؤكد استقلالية وكالتي المحروقات من الجانب الوظيفي ينظر إليها من عدة جوانب خاصة ما تعلق بتمتعها بالشخصية المعنوية **(01)** والاستقلال المالي **(02)** والقدرة على وضع النظام الداخلي **(03)**.

---

[1] – عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، المرجع السابق، ص 63.

[2] – حيث نكون أمام نظام التنافي الكلي عندما تتنافى وظيفة أعضاء سلطات الضبط المستقلة مع ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية أو خاصة أو حتى عهدة انتخابية وكذا منعهم من امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى مؤسسات خاضعة لرقابتهم، أما التنافي الجزئي فيكون عندما تتنافى وظيفة العضو مع أي وظيفة أخرى أو امتلاكهم لمصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تكون تابعة للقطاع الذي ينتمي إليه، للمزيد اطلع على: مزرارة وافية– عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2018 / 2019، ص 39، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/06، في الساعة 12:06، متاح على:
/http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/5669/1

[3] - أمر رقم 07- 01 مؤرخ في 01 مارس2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ع 16 الصادر في 07 مارس 2007.

01: الشخصية المعنوية لوكالتي المحروقات ضمانة لاستكمال استقلالها الوظيفي:

لقد ارتبطت الشخصية المعنوية منذ بداية استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في جميع القطاعات خاصة[1] منها وكالتي المحروقات، وعلى الرغم من الجدل الفقهي حول عدم رجاحة اعتبارها معياراً حاسماً لقياس مدى الاستقلالية لهذه الهيئات، [2] إلا أنه لا يمكن انكار أهميتها القانونية خاصة بالنظر إلى جملة النتائج التي تنتج عنها وعليه فالشخصية القانونية تبقى معياراً مساعداً للوكالتين في ممارسة وظائفهما ومهامهما بشكل يضمن نوعاً من الاستقلالية [3].

02: الاستقلال المالي لوكالتي المحروقات ضمانة لاستقلالها الوظيفي:

يعتبر النظام المالي لسلطات الضبط عموماً ولوكالتي المحروقات خصوصاً المعيار الحاسم لمعرفة مدى استقلاليتها الوظيفية[4]، وذلك نظرا لكونه عاملاً متميزاً يضفي على هذه الهيئات خصوصية بحيث يبعدها عن التمويل من طرف ميزانية الدولة في المقابل الاعتماد على التمويل الذاتي من مجموع الأتاوى والضرائب التي تجمعها وعلى العموم فهذه الأخيرة تختلف أنواعها ونسبتها باختلاف السلطة الضابطة للقطاع وحسب النشاط المنظم أيضا [5].

---

[1] – تمّ ربط الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المناجم كأحد السلطات الضابطة بفكرة تمتعها بالشخصية المعنوية وهو الشيء الذي تمّ تكريسه في ظل القانون رقم 01– 10، وكذا القانون رقم 14– 05.

[2] – وعراب عبد المجيد – تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 292.

[3] – بوخديمي ليلى، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2017 / 2018، ص 208، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/06، في الساعة 14:45، متاح على:

https://theses-algerie.com/2532298566971033

[4] - " ننوه في هذا الإطار أن استقلالية وكالتي المحروقات وخاصة سلطة ضبط المحروقات من الجانب المالي، تكون من خلال الضرائب والرسوم وخاصة اتاوة المحروقات أين تصب مباشرة في حساب خاص بالوكالة ما يتيح التصرف فيها على أن تبقى قبل ذلك مهام الرقابة على التصديق على هذه الميزانية من طرف وزير الطاقة والمناجم في ظّل عدم تنصيب مجلس المراقبة "، مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 08:43، بتاريخ 06 / ماي / 2024.

[5] – في ذات الإطار فإن تمويل وكالتي المناجم يكون من مجموع حصص ناتج الاتاوة المفروضة بعنوان سنة الاستغلال وناتج حق اعداد الوثيقة وحصة من ناتج الرسم المساحي وحصة من ناتج المزايدات ... إلخ، إلا أن هذه الاستقلالية المالية تمّ التراجع عنها سنة 2017 ويخص الأمر الفروع الولائية التي تمّ إنشاؤها على المستوى الوطني أين تمّ إلحاق الميزانية الخاص بها إلى تموين خاص من طرف خزينة الدولة: جاء على هامش نشاطات الخرجة الميدانية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الفرع الجهوي للرقابة بولاية ميلة والتي وافقت تاريخ 2023/02/27.

وكما هو معلوم فإن سلطات الضبط الاقتصادي تختلف درجة تمتعها بهذه الاستقلالية المالية [1]، إلا أن الشيء الذي يميز وكالتي المحروقات خاصة وكالة " ألنفط " في هذا الإطار أن حصيلة الميزانية تكون من مجموع الجباية المحصلة في قطاع المحروقات – اتاوة المحروقات – والتي يتّم تسديدها مباشرة لدى هذه الأخيرة مع وجود تصريح فقط لدى ادارة الضرائب وهو ما يشكل خروجاً عن القواعد العامة في طريقة و مسار تحصيل الضرائب والرسوم.

03: وضع وكالتي المحروقات لنظامها الداخلي ضمانة لاستقلالها الوظيفي:

حيث أن مقدرة وكالتي المحروقات على وضع نظامها الداخلي كمثيلاتها من سلطات الضبط الاقتصادي [2] المتمتعة بالاستقلالية الوظيفية، يعني الاقرار الصريح لها بوضع القواعد التنظيمية للعمل الداخلي للهيئة بكل حرية ويشمل على وجه الخصوص القواعد القانونية التي يخضع لها مستخدميها [3] وهذا على عكس الهيئات التي تُحيل إعداد نظامها الداخلي إلى سلطات أخرى في مقدمتهم السلطة التنفيذية ممثلة في وزير القطاع على سبيل المثال[4] ، وقد تمّ اقرار هذا الحكم المتعلق بالنظام الداخلي في فحوى المادة 29 من القانون رقم 19– 13 حيث تنص: " **تتبنى اللجنة المديرة نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات** ".

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية والوظيفية لوكالتي المحروقات

حقيقة الأمر أن الاستقلالية التي تتمتع بها وكالتي المحروقات في شقها العضوي والوظيفي يشوبها الكثير من العيوب وهذا ليس بجديد عن سلطات الضبط الاقتصادي غير أن جعل هذه السلطات القطاعية تتأرجح ما بين مطلقية ونسبية استقلاليتها يطرح الكثير من التساؤلات، ففي الوقت الذي يجب أن تكون فيه

[1] – تنص المادة 127 من القانون رقم 02– 01 على: " تدخل مصاريف سير لجنة الضبط ضمن التكاليف الدائمة للمنظومة المحددة في المادة 94 من هذا القانون... ويمكن للخزينة أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع.
يوافق الوزير المكلف بالطاقة على الميزانية السنوية التي تعدها لجنة الضبط ".

[2] – تمّ إقرار للجنة ضبط الكهرباء والغاز الحرية في وضع نظامها الداخلي حيث تنص المادة 126 من القانون رقم 02– 01 على: " تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها ".

[3] – جبري محمد، المرجع السابق، ص 148.

[4] – غربي أحسن،" نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة "، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، دون ذكر للكلية، جامعة 20 أوت 1955، دون ذكر للمجلد، العدد 11، دون ذكر لتاريخ النشر، ص 239، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/2412، في الساعة 16:13، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20410

سلطات ضابطة تتمتع بالاستقلالية وقادرة على حكم قطاع استراتيجي وحساس للاقتصاد الوطني، تظهر لنا مثل هذه النقائص والتي تبرز جليا عند معرفة حدود الاستقلالية العضوية **(أولا)** الوظيفية **(ثانيا)** لوكالتي المحروقات.

أولا: القيود الواردة على الاستقلالية العضوية:

تحظى الاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات بمجموعة من القيود، الأمر الذي يجعلها نسبية وهذا من خلال استنباط مجموعة من المؤشرات تدل على ذلك، في مقدمتها تدخل السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء **(01)** وعدم تحديد عهدة الأعضاء **(02)** وكذا غياب اجراءات الامتناع **(03).**

01: تدخل السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء:

أكد الفقه أن معيار الاستقلالية العضوية يكون مقترن بتعدد الهيئات المكلفة بتعيين أعضاء السلطة، و هو الأمر الذي يضفي نوع من التوازن والحياد في تركيبة هذه الهيئات [1]، غير أن احتكار هيئات محددة لسلطة التعيين والمتمثلة في غالب الأحيان في رئيس الجمهورية، الشيء الذي يولد نوع من النسبية في استقلاليتها العضوية، هذا الأمر الذي لاحظناه لدى وكالتي المحروقات حيث تنص المادة 29 من القانون رقم 19- 13 على: " **ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير**"، وباستقراء أحكام هذه المادة نجد أن سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية غير مباشرة، حيث تكون مقترنة باقتراح من الوزير الأول.

ولضمان يسر العملية سارع المشرع لدى أغلب سلطات الضبط الاقتصادي بتحديد صفات الأشخاص وطبيعة مهنتهم وتخصصهم والمعايير التي على أساسها يكون الانتقاء، غير أن الأمر مبهم وليس بواضح لدى الوكالتين خاصة لدى أعضاء اللجنة المديرة إلا فيما يخص أعضاء مجلس المراقبة التي حصرت في شخصيات تتمتع بالكفاءة التقنية والاقتصادية والقانونية في مجال المحروقات وليس بعيدا أن يكون هذا الوصف حصرا فقط على الإطارات السامية للشركة الوطنية " سوناطراك ".

[1] - خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014 / 2015، ص 153، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/24، في الساعة 14:58، متاح على:
http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/570

وأبعد من ذلك فإن العلمية الرقابية التي أجراها مجلس المحاسبة في تقريره لسنة 2018 [1] كشفت عن عدم شغل المناصب لدى وكالة " ألنفط " بنسبة قدرها 50 %[2] وذلك في ظل تسطير هذه الأخيرة لسياسة رشيدة على حد وصفها في التوظيف واختيار إطارات سامية قادرة على ضبط قطاع المحروقات، في نفس الوقت تؤكد في فحوى مذكراتها الجوابية على صعوبة العملية نظرا لنقص الموارد البشرية المؤهلة والمزودة بالمهارات والخبرات اللازمة[3]، ومجمل القول أن هذا الغموض في تحديد المعايير التي على أساسها يتّم التقييم وترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية " يجعل الأمر قائماً على الولاء السياسي أو الحزبي وليس على مقومات الكفاءة والتخصص [4] ".

02: عدم تحديد عهدة الأعضاء:

تعد العهدة معيارا بارزا لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي من الناحية العضوية، إذ يجب أن تكون نهائية وغير قابلة للتجديد [5] وبالتالي يمنع عزل أي عضو أثناء أداء وظائفه إلا في حالة حصول مانع وفق

[1] - مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2018، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/22، في الساعة 18:17، متاح على: https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/RA_2018_Ar.pdf .4

[2] – فحوى رقابة مجلس المحاسبة: " إن الرقابة التي قام بها مجلس المحاسبة اظهرت أن مهام " ألنفط " غير متكفل بها بصورة كلية رغم مرور عشر (10) سنوات على إنشائها، وأن أكثر من 50% من مناصب الاطارات العليا المقررة بواسطة الهيكل التنظيمي والضرورية لقيامها بمهامها غير مشغولة، بالرغم من توفرها على موارد مالية كافية ولا تخضع للقواعد المقيدة المطبقة على الادارة العمومية في مجال تسيير الموارد البشرية " . المرجع نفسه.

[3] – فحوى الرد لرئيس اللجنة المديرة لوكالة " ألنفط ": " من بين الأسباب الرئيسية لعدم شغل مناصب الاطارات السامية، تجدر الاشارة إلى ندرة الموارد البشرية المؤهلة المزودة بالمهارات والخبرات اللازمة ...

تزداد الصعوبة في شغل هذه المناصب بسبب عدم توفير مساحات المكاتب المناسبة ...

إن مساحات المكاتب (الغير الكافية) التي شغلتها وكالة " ألنفط " حتى سنة 2013 لم تسمح لها بشغل الموارد البشرية اللازمة للتكلف بعدد معين من المهام...

ندرة الخبرة المطلوبة والجاذبية المنخفضة لوكالة " ألنفط " من حيث الأجور والمزايا المقدمة في هيئات أخرى ..." المرجع نفسه.

[4] – بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 21 ديسمبر 2020، ص 287، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2022/11/24، في الساعة 19:23، متاح على: https://www.univdz.com/bibliotheque/2-droit-public/4254

[5] - تعتبر العهدة التي تكون لمدة واحدة وغير قابلة للتجديد ضمانة للاستقلالية، بمعنى أن أعضاء سلطات الضبط لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق مشبوهة هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فالعهدة لمدة واحدة لا تمنح السلطة التقديرية للجهة التي تملك سلطة التعيين تحديد مدة قابلية العهدة للتجديد، للمزيد اطلع على: عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص 80.

ما ينص عليه التشريع والتنظيم الساري المفعول[1] وهو الشيء الذي أغفل المشرع عنه ضمن الأحكام المنظمة لوكالتي المحروقات، ونتاج ذلك كان خلق حالة من اللااستقرار في وظائف أعضاء هذه الهيئات، بحيث أن عدم تحديد هذه المدة القانونية يجعل العضو يشعر بنوع من التخوف كونه غير محمي وتحت طائلة العزل من طرف السلطة التي عينته في أي وقت[2]، وبالتالي يؤدي بهذا العضو لا ارادیا إلى الولاء إلى الجهة التي تملي عليه التعليمات والتوجيهات ومنه تضيع الموضوعية والاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات.

03: غياب اجراء الامتناع Le procédé de l'empêchement

لا يقصد بإجراء الامتناع منع أجهزة تسيير سلطات الضبط الاقتصادي من الجمع بين وظائفهم و وظائف ونشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة عمومية معينة، [3] وإنما يقصد به حسب تعبير الأستاذ " رشيد زوايمية " أن نستثني أعضاء الهيئة أو سلطة الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها [4].

بعبارة أخرى فالامتناع هنا هو عدم تحديد الأشخاص المسؤولين عن أداء المهام الخاصة بتوقيع العقوبات، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الانقاص من شفافية المداولات المبرمة لتوقيع مثل هذه العقوبات[5] وذلك نظرا لإمكانية تدخل أعضاء أخرى تربطهم مصالح خاصة مع الأطراف محل العقوبة، وعليه فإن عدم النص على هذا الحكم ضمن الإطار المنظم لمهام الوكالتين خاصة لدى سلطة ضبط المحروقات ذات

---

[1] – مزرارة وافية – عمور يسمينة، المرجع السابق، ص 42.

[2] – عبد المجيد وعراب– نصيرة تواتي، حدود الاستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 01، 2022/05/12، ص ص 834 – 835، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/24، في الساعة 20:04، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188243

[3] – صحراوي هجيرة، المرجع السابق، ص 23.

[4] - " contrairement au régime des incompatibilités celui de l' empêchement ne vise pas a interdire aux membres des direction des autorités administratives de cumuler charges avec d'autres fonctions ou de détenir des intérêts dans une entreprise quelconque il s' agit technique qui exclut des délibérations de l' organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis a vis des entreprises poursuivies " , for more,see , Rachid zouaimia

Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, administration, Faculté de Droit, université mouloud Mammeri,
Tizi – Ouzou, volume14, numéro02, 01/12/2004, p147, It has been viewed on the data03/03/2023, at11 :30, available at link : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/145396

[5] – عشاش حفيظة، المرجع السابق، ص ص 82– 83.

الاختصاص الأصيل في فرض عقوبات خاصةً المالية منها لهو أمر يجعلنا نعيد التفكير في نزاهة القرارات الصادرة عن هكذا هيئات.

ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية الوظيفية:

تحظى استقلالية وكالتي المحروقات بثغرات وهفوات قانونية خاصة في شقها الوظيفي ونستشف ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات، في مقدمتها الرقابة على أعمال وكالتي المحروقات عن طريق التقارير السنوية **(01)** وكذا تدخل وزير الطاقة في المهام الضبطية لوكالتي المحروقات **(02).**

01: التقارير السنوية لمجلس المراقبة قيد للاستقلال الوظيفي لوكالتي المحروقات:

تعتبر التقارير السنوية التي تُجمل الحصيلة العامة لأعمال سلطات الضبط الاقتصادي [1] بمثابة قيد على استقلاليتها كونها ترسل إلى الهيئات التنفيذية ممثلة في الوزير الأول أو وزير القطاع وهو الأمر ذاته بالنسبة لوكالتي المحروقات، حيث يعمل جهاز مجلس المراقبة [2] الذي تمّ تحيينه بموجب القانون رقم 19-13على جدولة اجتماعات دورية يتّم فيها معالجة جميع المسائل والعمليات الخاصة بأشغال الوكالتين وذلك بناءً على التقارير الدورية وكذا السداسية المقدمة من طرف رئيس اللجنة المديرة لكل من السلطتين، أين يتّم في آخر السنة رفع تقرير إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال عن نشاطات وكالتي المحروقات [3] من

[1] - الشيء الملفت أن بعض السلطات تمّ اخضاعها للرقابة من طرف الدولة ولكن دون تحديد الجهة الموكلة اليها هذه العلمية ولا الآليات القانونية المعتمدة، مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث تنص المادة 140 من القانون رقم 02- 01 على: " يخضع تسيير لجنة الضبط لرقابة الدولة " .

[2] – إلى جانب اعداد التقارير السنوية يضطلع مجلس المراقبة بمهام أخرى بارزة، حيث تنص المادة 27 من القانون رقم 19-13 على: " يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرة ويتولى في هذا الإطار ما يأتي:

– الموافقة على الاستراتيجية والمخططات والميزانية وحصيلة الانجازات التي حققتها وكالة المحروقات،

– الموافقة على تنظيم وكالة المحروقات المقترح من طرف لجنته المديرة،

– الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،

– الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات ... " .

[3] - " إن عدم تنصيب مجلس المراقبة خاصة لدى سلطة ضبط المحروقات إلى حد الآن على الرغم من وجود النص التنظيمي الخاص به، والذي يقوم بجملة من الصلاحيات من بينها رفع التقارير إلى الوزير الأول، في هذه الحالة تقوم السلطة بإعداد الحصيلة السنوية والتي بناء عليها يتّم إعداد التقارير التي يتّم ارسالها سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات وهذا طبقا للمادة 233 من القانون رقم 19- 13 المنظم لنشاطات المحروقات"، مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 09:00، بتاريخ 2024/04/25.

منظور آخر فإن الأستاذ القدير " رشيد زوايمية " يؤكد على أن عدم نشر هذه التقارير ينقص من شفافية تسيير الشؤون العمومية [1] وهو الأمر المطبق لدى الوكالتين[2].

02: المهام الضبطية لوزير الطاقة قيد للاستقلال الوظيفي لوكالتي المحروقات:

لا تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بنفس القوة في حجم المهام الموكلة إليها إذ عادة ما يتّم اسنادها إلى أجهزة أخرى، وأولها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير القطاع وهو الأمر ذاته لدى وكالتي المحروقات حيث مُنح لوزير الطاقة في هذا الصدد جملة من الصلاحيات [3] تنوعت ما بين كونها تنظيمية، رقابية، عقابية، والتي تخص ضبط ممارسة نشاطات المحروقات في شقيها المنبع والمصب ومجمل القول أن مثل هذا التزاحم والاقحام لهيئات تقليدية – سلطة تنفيذية – في مهام من اختصاص سلطات الضبط إنما هو تأكيد على الطابع التجميلي لها خاصة مسألة الاستقلالية الوظيفية، وبالتالي تفاقم الأزمة الهيكلية [4] في تشتت وظائف الضبط الاقتصادي لقطاع حساس واستراتيجي.

---

[1] – زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مراجعة نقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 01، 2008/06/30، ص 16، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/08، في الساعة 18:13، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/130736

[2] - " تجدر الاشارة إلى التوجه نحو نشر هذه التقارير من أجل ضمان الشفافية وتحقيق عامل الاستقلالية "، مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 08:43، بتاريخ 6/ ماي / 2024.

[3] – تنص المادة 21 من القانون رقم 19– 13 على: " فضلا عن الصلاحيات الأخرى المسندة إليه عن طريق التنظيم، يتولى الوزير بموجب هذا القانون، وبوجه الخصوص، ما يلي:
– التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،
– طلب الموافقة على امتيازات المنبع، وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها، بموجب هذا القانون،
– منح استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، تحدد شروط وكيفيات منح هذه الرخص عن طريق التنظيم،
– منح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات،
- منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتوزيعها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات ".

[4] - زوايمية رشيد،" أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021/12/31، ص 39، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/11/02، في الساعة 16:15، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/175059

المبحث الثاني:

الهيئات المتدخلة في ضبط قطاع المحروقات

إن بوادر الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر كانت برسم خارطة طريق للخروج من التدخل المفرط للدولة في مجال الحقل الاقتصادي معلنة في ذلك عن ولادة فئات جديدة وهي سلطات الضبط الاقتصادي هذه الأخيرة ونظرا لطبيعة الخصائص والمهام التي حملتها في جمعها لمعظم أدوار الادارة التقليدية كان لزاما تطبيق مثل هذا النموذج في قطاع المحروقات، كونه قطاع تقني يتطلب أجهزة خاصة لتسييره يعجز في معظم الأحيان عن الهيئات التقليدية ادارته، غير أن هذا الوصف في تقسيم مثل هذه المهام لقي ازدواجية وخلط كبيرين إذ نتج عنه رقابة لوزير المحروقات على القطاع بشكل عام وعلى أغلب المهام الموكلة للوكالتين بشكل خاص (**المطلب الأول**) وليس هذا فقط بل تجسد في اقحام المتعامل التاريخي " سوناطراك " (**المطلب الثاني**) في بعض الأدوار الضبطية في الوقت الذي نشهد فيه إعادة عصرنة لمهام الشركة وجعلها قطباً جاذباً لممارسة أنشطة المحروقات وفقا لشراكات وطنية أجنبية.

المطلب الأول:

مهام الادارة التقليدية في ضبط قطاع المحروقات

إن هيمنة دولة الرفاه[1] وإلى وقت ليس ببعيد على المجالات الاقتصادية والاجتماعية [2] خلق نوع من التركيز المفرط في المهام التي تقوم بها الدولة من خلال مؤسساتها، وكنتيجة حتمية كانت وكالتا المحروقات النموذج الذي تبعت الاصلاحات الاقتصادية في التخلص من أثر هذه الهيمنة، هذه الأخيرة التي لا تزال آثارها وبشكل واضح من خلال الرقابة والتسيير على أعمال هذه السلطات القطاعية الناشطة في مجال المحروقات، أين حمل وزير القطاع ممثلا للدولة وللسلطة التنفيذية على عاتقه مهام مزاحمة الصلاحيات الضبطية في شكل أدوار رقابية قبلية **(الفرع الأول)** ولاحقة **(الفرع الثاني)** معلناً في ذلك عن عدم الانسحاب الكلي من الضبط الاقتصادي في هذا المجال.

الفرع الأول: الأدوار الضبطية السابقة لوزير الطاقة:

كما هو معلوم أن المهام الضبطية في شقها المتعلق بالصلاحيات التنظيمية قد أسندت لوكالتي المحروقات غير أن هذا الأمر يشوبه نوع من القصور، حيث يتولى وزير الطاقة مهمة الرقابة على ممارسة نشاطات المنبع[3] **(أولا)** والمصب [1] **(ثانيا)** في إطار جملة من المهام التنظيمية والتي تتلخص أساسا

[1] - دولة الرفاه هي شكل من أشكال الحكومات أين تعمل الدولة عل تعزيز الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمبادئ تكافئ الفرص والتوزيع العادل للثروة، وعليه شهدت تدخلات الادارة تزايد كبير في عهدة دولة الرفاه وهذا بهدف حل العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية هذه الأخيرة التي أثبتت عملية تنظيمها وفقا لهذه القواعد فشلا كبيرا، وبالتالي ترجم التنظيم الجديد للدولة في ذلك الوقت بالقانون التدخلي، غير أن الوضع لم يسقر إلا أن تحول هذا الشكل إلى الدولة الضابطة نتيجة فشل ميكانيزمات دولة الرفاه نظير الأزمات الاقتصادية والتحكم التعسفي والقاهر للطاقات الخلاقة للأشخاص وعليه حمل نظام اقتصاد السوق آليات جديدة للخوصصة والمنافسة وتحرير السوق واختفاء سياسة التخطيط، للمزيد اطلع على: خرشي إلهام، المرجع السابق، ص ص 21– 32.

[2] - مزهود حنان، عن أسباب ظهور فكرة الضبط الاقتصادي، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 24 مارس 2022، ص ص 37 – 38، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/24، في الساعة 16:46، متاح على:
http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/denden-24-03-2022/denden.pdf

[3] - تعرف نشاطات المنبع حسب نص المادة 02/ ف 04 من القانون رقم 19 – 13 على: " نشاطات المنبع: نشاطات التنقيب عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها، تشمل هذه النشاطات، على وجه الخصوص، الفصل والتجزئة والضغط و التجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان و وسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية ... ".

في اعداد النصوص التنظيمية التي تحكم القطاع أو منحه للرخص والقرارات التي تقع كشرط لممارسة نشاطات المحروقات محل الثروة النفطية.

أولا: الصلاحيات التنظيمية لوزير الطاقة في ضبط ممارسة نشاطات المنبع:

حيث تتولى سلطات الضبط الاقتصادي على غرار وكالتي المحروقات ممارسة المهام التنظيمية من خلال مجموعة من الآليات كأصل عام [2]، وسبب منح هذا النوع من المهام يرجع إلى مقدرتها على ضبط مجال أو قطاع المحروقات وفقا لأنظمة مرنة وملائمة تراعي في ذلك التطورات التي تشهدها الساحة الاقتصادية والمالية لسوق النفط، غير أن هذه المهام تلقى تدخل كبير من طرف وزير الطاقة، أين يعمل هذا الأخير على مزاحمة هذه السلطات القطاعية وهو ما يمكن استنتاجه من فحوى نص المادة 23 من القانون رقم 19– 13 حيث تنص على: " **تشارك وكالتي المحروقات في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات** . " أي أنه ليس من محض الصدفة اقتران مصطلح " المشاركة " بإحدى الوظائف البارزة لوكالتي المحروقات ما يعني وجود هيئات أخرى وصائية تزاحم هذه المهام التنظيمية.

وعليه وجب تحديد المهام التنظيمية لوزير الطاقة والتي تتلخص أساساً في اعداد النصوص التنظيمية التي تحكم القطاع بشكل عام (**01**) وأيضا صلاحيات الموافقة أو المنح لرخص ممارسة نشاطات المنبع بشكل خاص (**02**).

---

[1] – تعرف نشاطات المصب حسب نص المادة 02 / ف 05 من القانون رقم 19 – 13 على: " نشاطات المصب : نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع . "

[2] – تمارس سلطات الضبط المستقلة مهام التنظيم وفق مجموعة من الوسائل أو الآليات وهي:

– الأنظمة: وهي أكثر الوسائل استعمالا وتهدف إلى ضبط السوق، وهذه اللوائح هي مجموعة من القواعد تأتي لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية تكون منشورة سابقا في الجريدة الرسمية.

– التعليمات: لا تتمتع هذه التعليمات بقوة الالزامية ولكن تساعد على اتخاذ القرارات الفردية فهي واجبة الاحترام وملزمة الاتباع من طرف الأشخاص المعنية.

– التوصيات: تتمثل في تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها.

– الآراء: وتتعلق بإبداء الآراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية أو لتوضيح الغموض الذي قد يشوب نصا معينا، كما تسمح هذه الوسيلة بمعرفة والتعرف على رأي السلطة الذي يكون غير وارد في النصوص القانونية.

– المقترحات: وهي أسلوب لممارسة مهام التنظيم أو التشريع بشكل غير مباشر، للمزيد اطلع على: ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 516.

01: تولي وزير الطاقة لمهام اعداد النصوص التنظيمية:

تجسيدا للرقابة المفروضة على سلطات الضبط المستلقة تحظى وكالتا المحروقات بتقليص في مهام السلطة التنظيمية الخاصة بها والتي تعد من أبرز سمات هذه الفئات المستحدثة، حيث يتولى وزير القطاع في هذا الشأن مثل هذه الصلاحيات، وهو الأمر الذي تمّ النص عليه صراحة في فحوى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 239 [1] حيث تنص على: " **يقوم وزير الطاقة والمناجم، في المجال القانوني بما يأتي:**

- **يضمن وضع الاطار القانوني الذي يحكم نشاطات القطاع وتكييفه ،**
- **يساهم في العمل الحكومي في مجال التشريع والتنظيم ... ".**

ولضمان التنفيذ الحسن للتشريع والتنظيم المعمول بهما الصادر عن وزير الطاقة تمّ استحداث المفتشية العامة لوزارة الطاقة والمناجم [2] كجهاز موضوع تحت سلطة وزير القطاع، وبالتالي تراجُع للصلاحيات التنظيمية لوكالتي المحروقات، وجعلها سلطات استشارية – تنظيم غير مباشر – تقدم أدوار تترجم في شكل مقترحات لمشاريع النصوص التنظيمية [3] التي تحكم القطاع على المستوى الفني والتقني، و أبعد من ذلك فإن عدم الأخذ بهذه الآراء الصادرة عن السلطتين من طرف وزير القطاع، يفرغ فحوى المهام التنظيمية للوكالتين من محتواها، وهو أمر غير مستبعد خاصة في ظل الغموض والقصور التشريعي واستحواذ وزير المحروقات على جل السلطات التنظيمية.

02: منح وزير الطاقة لرخص ممارسة نشاطات المنبع:

الشكل الثاني للسلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة ونخص بالذكر وكالتي المحروقات هي تقرير المشرع لها لسلطة منح التراخيص " le pouvoir d' autorisation " أو القرارات ذات الطابع

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 21- 239 مؤرخ في 31 مايو 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج. ر. ع 43 الصادر في 07 يونيو 2021.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 21- 241 مؤرخ في 31 مايو 2021 يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع 43 الصادر في 07 يونيو 2021.

[3] - حدري سمير، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة ادارة ، دون ذكر للكلية، جامعة بجاية، المجلد 20، العدد 02، 2010/12/01، ص 50، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/02، في الساعة 18:34، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/128714

التنظيمي هذه الأخيرة التي لا يلقى أثرها تجسيدا إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية للقيام بعدة إجراءات مكملة، وهنا حلقة الوصل حيث أنه عند تكييف اجراء الموافقة الصادر عن وزير القطاع نجد أنه يرقى إلى مصاف المهام التنظيمية، وذلك على عكس اجراء المصادقة الذي يعد وسيلة أو شرط لدخول القرار حيز التنفيذ عبر الجريدة الرسمية[1].

تأكيدا على ذلك فإن عدم موافقة وزير المحروقات عن القرار الصادر عن احدى الوكالتين تجعله بمثابة مشروع وفقط،[2] وعليه تظهر لنا أهمية هذا الإجراء وكذا حجم التدخل من طرف السلطة التنفيذية في المهام التنظيمية لوكالتي المحروقات.

وتجسيدا لأثر هذه المزاحمة نجد أن وزير الطاقة يحظى بمهمة الرقابة السابقة على ممارسة نشاطات المحروقات والتي تكون من خلال المشاركة في إنشاء اللوائح التنظيمية كما قلنا، وصورها تكمن في التماس منح السندات المنجمية **(أ)** وكذا الموافقة على منح امتياز المنبع وقرار الإسناد **(ب)**.

أ: التماس وزير الطاقة لمنح السندات المنجمية:

الأصل أن ممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها لا تكون إلا بموجب آليات قانونية وهي قرارات الإسناد الممنوحة للأطراف المتعاقدة في حالة عقود المحروقات [3] أو امتياز المنبع للمؤسسة الوطنية " سوناطراك "، غير أن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " لا يمكنها تقديم هذه الرخص إلا بناءً على توفر السند المنجمي الذي تقوم الوكالة بطلبه من خلال تحضير طلب يوافق جميع الأحكام المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول [4]، وتقديمه مباشرة إلى الوزير المكلف بالمحروقات [5] الذي يعمل بدوره على منح السند المنجمي لوكالة " ألنفط " بناء على الموافقة القبلية لعدة هيئات وزارية كوزارة

---

[1] – لكحل صالح، المرجع السابق، ص 330.

[2] – منقور قويدر، السلطات الادارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2015، ص 77، تمّ الاطلاع بتاريخ 2023/03/15، في الساعة 14:44، متاح على: https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories-dz/8759580974104209.pdf

[3] - عقود المحروقات هي: عقد المشاركة، عقد تقاسم الانتاج، عقد خدمات ذات مخاطر.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 21– 227 مؤرخ في 24 مايو 2021 يحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها، ج. ر. ع 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

[5] – المادة 07 من المرجع نفسه.

الدفاع والمالية والصيد البحري و ولاة الولايات...،[1] على أن يكون منح السند المنجمي في آخر المطاف بموجب مرسوم رئاسي[2].

وعليه إن هذا التدخل الخاص بمنح السندات المنجمية إن دل على شيء فهو دليل على حجم الصلاحيات المهمة التي تمّ تفويضها لصالح الهيئات التنفيذية.

ب: موافقة وزير الطاقة على منح امتياز المنبع وقرار الاسناد:

يتولى وزير القطاع مهمة الموافقة على امتيازات المنبع وقرارات الاسناد والتي يتّم اعدادها من طرف وكالة " ألنفط " حيث تنص المادة 21 مطة 02 من القانون رقم 19– 13 على:" **طلب الموافقة على امتيازات المنبع، وقرارات تعديلها وعقود المحروقات و تعديلاتها، بموجب هذا القانون** "، وفي المقابل تنص المادة 65 من ذات القانون على: " **تتم المصادقة على امتيازات المنبع أو عقد المحروقات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و يدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية ...** " .

مما تقدم ما يمكن ملاحظته هو استخدام المشرع لمصطلحين هما الموافقة " approbation " المرتبط بالوزير والمصادقة " homologation " المرتبط بالنشر البعدي في شكل مرسوم عند انعقاد مجلس الوزراء، وعلى قدر حجم الفرق بين المعنيين تمّ استخدامهما سهوا في ذات السياق، حيث أن المشرع لم يقصد استخدام الأسلوبين لغرض واحد والدليل على ذلك أن التقنين التشريعي رقم 05– 07 في نص مادتيه 32 / فـ 03[3] والمادة 48/ فـ 05[4]، استعمل مصطلح الموافقة لكلتا العملتين، ولكن سرعان ما تمّ تدارك نص المادتين بصدور القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

في حين أنه وبالعودة إلى نص المادة 42/ فـ 13[5] والتي استعملت مصطلح المصادقة وربطه بشخص الوزير إنما لعلة وجود ثغرة قانونية في نقل وترجمة النص من اللغة الأجنبية.

---

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 227.

[2] – المادة 10 من المرجع نفسه.

[3] - تنص المادة 32/ فـ 03 من القانون رقم 05– 07 على: " ويوافق على عقود البحث و/ أو الاستغلال المقدمة لكل مناقصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات ".

[4] – تنص المادة 48/ فـ 05 من المرجع نفسه على: " ... يوافق عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

[5] – تنص المادة 42/ فـ 13 من القانون رقم 19– 13 على: " إيداع امتياز المنبع وقرار الاسناد وعقد المحروقات وكذا تعديلاتها لدى الوزير، قصد المصادقة عليها وفقا لما ينص عليه هذا القانون ".

Comme indiqué a l' article 42 paragraphe 13 de la loi nombre 19 -13 sur **: "**

d'introduire auprès du ministre, la concession amont, l'acte d'attribution, le contrat d'hydrocarbures et ses avenants, en vue de leur approbation conformément aux dispositions de la présente loi " .

ثانيا: الصلاحيات التنظيمية لوزير الطاقة في ضبط ممارسة نشاطات المصب:

تعتبر نشاطات المصب الحلقة الثانية ضمن سلسلة نشاطات المحروقات، حيث وإلى جانب اجازة المشرع ممارسة هذه الأنشطة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء [1] على خلاف نشاطات المنبع، تمّ في نفس الوقت احالة صلاحيات ضبطها إلى سلطة ضبط المحروقات التي تضطلع بمهام السلطات التنظيمية، هذه الأخيرة تشهد تدخل كبير من طرف وزير الطاقة في مختلف الرخص [2] والقرارات و التي على أساسها يتّم مزاولة هذه الأنشطة القاعدية على اختلافها[3].

في مقدمتها نشاطات النقل بواسطة الأنابيب **(01)** وأنشطة التكرير والتحويل **(02)** وأنشطة التخزين و التوزيع للمنتجات النفطية **(03)** وكذا أنشطة استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات **(04).**

01 : منح وزير الطاقة لقرار ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب:

يشترط لممارسة نشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب الحصول على رخصة من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، والتي تتيح الحق الحصري للمؤسسة الوطنية " سوناطراك "[4] – صاحبة امتياز النقل بواسطة الأنابيب – مزاولة هذا النشاط على حدود التراب الوطني، أين تقدم هذه الأخيرة طلبا إلى سلطة

---

[1] – المادة 02/ ف 38 من القانون رقم 19– 13.

[2] – " يقصد بالترخيص: صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الادارة في مواجهة الأفراد، وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة الأنشطة، وهو أيضا أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي أو مفهومه الحديث"، للمزيد اطلع على:

غربي أحسن،" دور الرخص الادارية في ضبط قطاع المحروقات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دون ذكر للكلية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 05، العدد 03، 2020/09/01، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/20، في الساعة 18:57، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/126164

[3] - " يبرز دور سلطة ضبط المحروقات من خلال دراسة جميع الملفات للحصول على هذه الرخص، والتي تقع محلا للموافقة من طرف وزير الطاقة والمناجم، ولكن يمكن لهذا الأخير عند الضرورية، وعند تسجيل أي نقص في هذه الدراسة المطالبة بالقيام بإعادة دراسة جديدة " مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 08:43، بتاريخ 06 / ماي / 2024.

[4] – المادة 02/ ف 12 من القانون رقم 19– 13.

ضبط المحروقات، والتي تعمل بدورها على تقديم توصية إلى الوزير وذلك من أجل صياغة قرار منح الامتياز متضمنا كافة الأحكام والشروط[1]، كما يهتم وزير الطاقة بمنح قرار امتياز النقل بواسطة الأنابيب الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء، ونظرا لخصوصية هذا النشاط كونه يضم أطراف أجنبية لم يتّم الاشارة إلى اجراءات دراسته بشكل مستفيض، واكتفى المنظم ببيان الجهة المسؤولة عن منح إذن مزاولة هذا النشاط كما تجدر الاشارة إلى امكانية إضافة المتعامل التاريخي كطرف أصيل مشارك[2].

ما يمكن ملاحظته هو استحواذ وزير الطاقة على منح قرار ممارسة نشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب خاصة الدولية منها، وتراجع دور سلطة ضبط المحروقات إلى مصاف الأدوار الاستشارية حيث تعمل على دراسة وتقديم التوصيات فقط رغم اختصاصها التقني والفني في مثل هذه الأنشطة.

02 : منح وزير الطاقة لرخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل:

نشاطات التكرير هي عمليات فصل النفط الخام أو المكثفات على شكل منتجات نفطية موجهة للاستعمال المباشر[3]، في حين أن نشاطات التحويل هي عمليات فصل غازات البترول المميع وتمييع الغاز وتحويل الغاز إلى منتجات نفطية [4]، حيث يشترط على المتعاملين لممارسة هذه النشاطات الحصول على رخصة يتّم منحها من طرف وزير الطاقة بعد صياغة توصية من طرف سلطة ضبط المحروقات تعمل من خلالها على الدراسة المسبقة للملف الاداري من كل جوانبه وتتبع نفس اجراءات الموافقة بالنسبة للعمليات الملحقة بها خاصة التعديلات والتمديدات والتوسيعات [5]، وتبقى في الأخير إمكانية استفادة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من ميزة الشراكة مع أي شخص جزائري كان أو أجنبي [6].

03: منح وزير الطاقة لرخصة ممارسة نشاطات تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها:

التخزين والتوزيع، كلا النشاطين يعتبران مكملان لبعضهما البعض، حيث وبعد تخزين المحروقات على مستوى الأرض أو باطنها، ضمن مكامن مستنفدة أو تجاويف منجمية أو هياكل منشآت أعدت مسبقا

---

[1] – المادة 127 من القانون رقم 19– 13.

[2] – المادة 132 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 02/ ف 61 من المرجع نفسه.

[4] – المادة 02/ ف 68 من المرجع نفسه.

[5] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 320 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد قواعد وشروط ممارسة نشاطات تكرير وتحويل المحروقات، ج. ر. ع 64 الصادر في 22 غشت 2021.

[6] – المادة 138 من القانون رقم 19– 13.

ما يضمن توفير احتياط كافي لتموين السوق المحلية[1]، حيث يسمح هذا النشاط بالتحكم الجيد في العملية التسويقية مما يؤدي إلى انجاح الموزع في نشاطه[2]، وذلك بتوفير جميع المنتجات المكررة والبوتان والبروبان وغازات البترول المميعة وفقاً لاحتياجات السوق الوطنية.

إن ممارسة هذه النشاطات لا تكون الا بالحصول على ترخيص من طرف وزير الطاقة، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات

04: منح وزير الطاقة لرخصة استغلال المنشآت محل نشاطات المصب:

أخضع المنظم استثمارات استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات بما فيها المذكورة سابقا، لنظام خاص يضم جميع الضوابط المتعلقة بسلامة المنشأة من المخاطر الناتجة في إطار المحافظة على السلامة وحماية البيئة [3] حيث أن ممارسة هذا النشاط يقتضي بالضرورة الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالمحروقات [4] أو من طرف الوالي حسب التنظيم الساري المفعول[5]، وفي كلتا الحالتين يلتزم الشخص المعني بتقديم دراسة التأثير على البيئة، ودراسة الأخطار أين يفتح تحقيق عمومي[6] من يوم تقديمها للدراسة لدى لجنة المحروقات أو سلطة ضبط المحروقات هذه الأخيرة في حالة اختصاصها تعمل على صياغة الملف وارساله إلى وزير الطاقة قصد الحصول على رخصة الاستغلال[7].

الفرع الثاني: الأدوار الضبطية اللاحقة لوزير الطاقة

تجسيدا للأدوار التنظيمية التي من خلالها يتّم ضمان المتابعة الجيدة والقبلية للدخول إلى السوق، يواصل وزير الطاقة مهام الرقابة اللاحقة على ممارسة نشاطات المنبع **(أولا)** والمصب **(ثانيا)**، والتي

---

[1] – المادة 02/ ف 63 من القانون رقم 19– 13.

[2] – المادة 02/ ف 20 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 155 من المرجع نفسه.

[4] – الهياكل والمنشآت التابعة لاختصاص الوزير: هياكل نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، أنابيب نقل المنتجات النفطية، منشآت تخزين الوقود، منشآت موانئ شحن أو تفريغ السفن البترولية، منشآت تحويل المحروقات ومنشآت تعبئة الغاز، وحدات تصنيع أو تخزين أو توزيع الزفت، للمزيد اطلع على المحلق الأول ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21– 319 مؤرخ في 14 غشت 2021 يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج. ر. ع 64 الصادر في 22 غشت 2021 .

[5] – المادة 11 من المرجع نفسه.

[6] – المادة 85 من المرجع نفسه.

[7] - أنظر الملحق رقم 05: قرار الاستفادة من استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود، ص 128.

تكون محل عمليتين الأولى هي مراقبة سير المشاريع إلى غاية نهايتها وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بهما في قطاع المحروقات والثانية توقيع العقوبات، وبالتالي فهذه الصلاحيات التي أوكلت للوزير ما هي إلا احتكار لأدوار وكالتي المحروقات كسلطات ضبط قطاعية تمارس دورها في الرقابة والردع معا.

أولا: صلاحيات وزير الطاقة الرقابية والعقابية على ممارسة نشاطات المنبع:

الأصل أن تمارس الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " اختصاصها الرقابي اللاحق على العمليات والنشاطات التي تدخل ضمن مجال نشاطات المنبع وتوقيع عقوبات في حالة وجود تجاوزات، إلا أن هذا الدور يتّم تقاسمه من طرف وزير الطاقة في شكل صلاحيات رقابية **(01)** وعقابية **(02)** معاً.

01 : صلاحيات وزير الطاقة الرقابية:

حيث أن رقابة الوزير المكلف بالمحروقات تخص بالتحديد عملية الاحالة **(أ)** في إطار عقود المحروقات وكذا الحد من إنتاج المحروقات **(ب)**.

أ: رقابة وزير الطاقة على عملية الاحالة في اطار عقود المحروقات:

حيث تخضع المصالح الناجمة عن عقود المحروقات وحقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية إلى إمكانية التنازل أو الانتقال عن طريق ما يعرف بعملية الاحالة[1] والتي تكون محلاً للمراقبة والموافقة المسبقة من طرف وكالة " ألنفط " [2] كأصل عام، من جهة أخرى وفي حالة تغيير الطرف المراقب بطريقة مباشرة من خلال حيازة أحد الأشخاص لأغلبية رأس مال الشركة، أو بشكل غير مباشر من خلال امتلاك أحد الأشخاص لحق التصويت في الجمعية العامة[3]، والذي يؤدي في الحالتين إلى تغيير الهيئات المنتسبة [4] المكونة لأطراف عقود المحروقات، أين تخضع هذه العملية للرقابة من طرف الوزير المكلف بالمحروقات.

---

[1] - المادة 96 من القانون رقم 19– 13.

[2] – المادة 97/ ف 03 المرجع نفسه.

[3] – تنص المادة 731 من الأمر رقم 75– 59 على: " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:
– عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة...
– عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة ". من أمر رقم 75– 59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ع 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

[4] – تنص المادة 02/ ف 23 من القانون رقم 19– 13 على: " الهيئة المنتسبة: الهيئة التي تمتلك أو يمتلكها الشخص الطرف في عقد المحروقات، بنسبة مائة بالمائة (100%)، وهذا بشكل مباشر أو غير مباشر و عن طريق هيئة أو أكثر".

وتظهر أوجه هذه الرقابة من خلال الترخيص لإحالة الحقوق والالتزامات للطرف المعني بعملية المراقبة الذي لم يستفد منها نظرا لعدم توفر الشروط المناسبة لاختصاص الوزير المكلف بالمحروقات، حيث تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 98 [1] على: " **قبل إعلان قرار عدم التوافق، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يرخص للطرف المتعاقد المعني بتغيير المراقبة، في أجل محدد، بإحالة حقوقه والتزاماته في إطار عقد المحروقات إلى أي شخص آخر ...** ".

ب: رقابة وزير الطاقة على الحد من انتاج المحروقات:

تمّ النص على امكانية الحد من انتاج المحروقات وفقاً لأسباب مرتبطة بالسياسة الوطنية للمحروقات وذلك لمدة استثنائية[2]، ولعل هذه المقتضيات مرتبطة بالدرجة الأولى بالمتغيرات الاقتصادية كانخفاض أسعار بيع المنتجات النفطية في الأسواق العالمية، أو لضمان الأمن الطاقوي على الأمدين المتوسط والبعيد والذي يقابله قيادة لانتقال طاقوي سلس ومرن[3].

وعليه فإن الحد من إنتاج المحروقات يكون محل لقرار صادر عن وزير الطاقة يضم في فحواه الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذا الحد ومدته، وكإجراء مكمل تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالعمل على توزيع هذا الحد من الانتاج على كافة مساحات الاستغلال بشكل عادل مع مراعاة نسب انتاج كل واحد من المواقع على حدى وكذا الشروط الفنية المتربطة بهذه العملية [4].

02: صلاحيات وزير الطاقة العقابية:

يعتبر الاختصاص العقابي من أبرز مهام سلطات الضبط المستقلة عن طريق معاينة المخالفات وتوقيع العقوبات الضرورية، هذه المهام تمّ منحها لوكالتي المحروقات ولكن هي الأخرى شهدت تدخلا كبيرا من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، خاصة ما تعلق بسحب رخصة التنقيب **(أ)** وأيضا تعليق أو سحب رخصة استغلال منشآت استخراج المحروقات ومعالجتها والمنتمية إلى عديد الرخص الممنوحة لاستغلال منشآت المحروقات **(ب)** بالتحديد تلك التي تدخل ضمن نشاطات المنبع.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 21– 98 مؤرخ في 11 مارس 2021 يحدد قواعد و كيفيات الاحالة في إطار عقود المحروقات، ج. ر. ع 21 الصادر في 21 مارس 2021.

[2] – المادة 119 من القانون رقم 19– 13.

[3] – كلمة وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب، على هامش الذكرى الخمسين لتأميم المحروقات، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/19، في الساعة 13:59، متاح على: https://www.energy.gov.dz/?article=-46

[4] – المادة 220 من القانون رقم 19– 13.

أ: سحب رخصة التنقيب عن المحروقات:

تسمح رخصة التنقيب الصادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط "[1] بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات ولمدة سنتين (02) للشخص المنقب بتنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة[2]، وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته خاصة ما تعلق باستعمال الأساليب الجيولوجية والجيوفيزيائية و الجيوكيماوية بما في ذلك أعمال الحفر في طبقات الأرض[3].

وعليه وتطبيقا لنص المادة 08 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07– 294 [4] فإنه في حالة عدم وفاء الشخص الحامل لرخصة التنقيب بالتزاماته المتعهد بها أو لم يعد يستوفي للشروط المحددة وفقا للنص التنظيمي السابق[5]، يتّم بمقتضاه سحب رخصة التنقيب من طرف وكالة " ألنفط " مشفوعة بموافقة الوزير المكلف بالمحروقات، على أن تبلغ وكالة " ألنفط " في الأخير صاحب رخصة التنقيب بقرار السحب وهذا إذا لم يقم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاعذار المقدم، الذي يدخل في إطار الاجراءات الاحترازية التي تسبق توقيع عقوبة سحب الرخصة.

---

[1] – المادة 02/ ف 08 من القانون رقم 19– 13.

[2] – تنص المادة 02/ ف 42 على: " الرقعة: جزء معين من المجال المنجمي للمحروقات يتعلق بنشاطات المنبع، يتكون من قطعة واحدة أو عدة قطع قد تكون محدودة ببعض الأفاق الجيولوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في رخصة التنقيب، أو في امتياز المنبع، أو في قرار الإسناد".

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج. ر. ع 62 الصادر في 03 أكتوبر 2007.

[4] – تمّ العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07– 294 تطبيقا لفحوى نص المادة 234 من قانون رقم 19– 13، حيث تنص على: " تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 05– 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، معمولا بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، طالما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون. "

[5] – تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 294 على: " لا يمكن لأي شخص أن يحصل على رخصة التنقيب:

– إذا لم يثبت كفاءات تقنية ومالية أكيدة وضرورية للقيام بأشغال التنقيب على أكمل وجه أو،

– إذا لم يستوف الشروط المحددة فيما يخص الأشخاص في مفهوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07– 184... الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة أو،

– إذا لم يكتتب للالتزام بإنجاز برنامج الأشغال بالميزانية المقررة.

ب: التعليق أو السحب لرخصة استغلال منشآت استخراج المحروقات ومعالجتها:

تعد رخصة استغلال منشآت استخراج المحروقات ومعالجتها احدى الرخص التابعة لاستغلال هياكل المحروقات والتي تخص بالتحديد نشاطات المنبع، حيث تسمح لحاملها بممارسة نشاطات الاستخراج و الفصل والتجزئة والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان و وسائل تصريف المحروقات، بما في ذلك نشاطات التسيير والدعم المرتبطة بها، والمتواجدة في نفس مساحة الاستغلال[1].

ومن هذا المنطلق فإن اخلال حامل الرخصة بالتزاماته خاصة فيما يتعلق بالشروط التقنية والفنية لتسيير منشأة استخراج المحروقات ومعالجتها أو عدم تحيين دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار يعرضه لعقوبة تعليق أو سحب الرخصة من طرف وزير الطاقة، وذلك حسب طبيعة المخالفة المسجلة والتي عادة ما يتّم تقدير خطورتها وفقا لفحوى التوصية التي تصدرها سلطة ضبط المحروقات وذلك حسب نص المادة 228 / ف 01 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

ثانيا: صلاحيات وزير الطاقة العقابية على ممارسة نشاطات المصب:

لقد أصبح من الواضح أن فحوى نص المادة 12 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21– 239 التي تنص على: " **يتولى وزير الطاقة والمناجم رقابة الهياكل المركزية وغير المركزية ... ويسهر على حسن سير الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه** " ، قد أخذت بالفعل مُنحنى آخر بحيث لم يكتفي المنظم بإعطاء رقابة على القطاع وعلى وكالتي المحروقات بل اتجه إلى احتكار المهام الضبطية لها، إذ يواصل وزير القطاع بفرض صلاحياته العقابية على المتعاملين الاقتصاديين ضمن أنشطة المصب تبعا لأنشطة المنبع، ولعل حجم التدخل يبرز أكثر عند وجود مثل هذا الاحتكار في فرض رقابة على مثل هذه الأنشطة القاعدية والتي كان من المفترض تفويض مهام ضبطها بشكل تام إلى سلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع لجنة المحروقات – ذات الاختصاص المحلي– نظرا لكون أغلب هذه النشاطات الأخيرة تمارس ضمن نطاق محلي وهو ما يتنافى مع صلاحيات وزير القطاع الواسعة والممركزة، وهو ما يشكل أيضا نوع من التقييد على حرية الاستثمار في مثل هكذا نشاطات.

[1] – المحلق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

إن صور فرض وزير الطاقة لعقوباته يظهر جليا ضمن أنشطة النقل بواسطة الانابيب (**01**) و أنشطة التكرير والتحويل (**02**) وكذا استثمارات استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات محل نشاطات المصب (**03**).

01 : سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب:

حيث في حالة تسجيل أن صاحب الامتياز لم يعد يستوفي للشروط القانونية التي قد تمّ على أساسها منحه هذا الامتياز [1] يعمل وفقا لذلك الوزير المكلف بالمحروقات على سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب بناء على توصية يتّم صياغتها من طرف سلطة ضبط المحروقات[2]، وقد تمّ تنظيم اجراء السحب وفقا لمراحل تسبق توقيع هذه العقوبة وذلك من خلال ما هو آتي ذكره:

- تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الامتياز بكل تقصير و/ أو إخلال جسيمين مثبتين.
- يجب على صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا يتعدى مائة وثمانين (180) يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ، التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها و كذا مخطط تنفيذها.
- في حالة عدم اتخاذ صاحب الامتياز التدابير الضرورية لتدارك هذه التقصيرات أو عدم التزامه بذلك عند انقضاء هذا الأجل، تتقدم سلطة ضبط المحروقات بتوصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب الامتياز[3].

02 : سحب ترخيص ممارسة نشاطات تكرير وتحويل المحروقات:

يمارس المتعاملين الاقتصاديين نشاطات التكرير والتحويل بعد منحهم رخص المزاولة في إطار القواعد التنظيمية والتشريعية التي تسمح بذلك، إضافة إلى الشروط المحددة في دفاتر الأعباء الخاصة بهم، حيث تعمل في هذا الصدد سلطة ضبط المحروقات على المراقبة الدورية لمدى احترام وتطبيق هذه الضوابط و

---

[1] – بوالخضرة نورة، نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في التشريع الجزائري بين القيود القانونية ومقتضيات التجارة الدولية، من أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي، الموسوم بعنوان التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل، برلين، ألمانيا، 09 و20، جوان، 2021، ص 10، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/04، في الساعة 09:55، متاح على:
https://democraticac.de/?p=76098#google_vignette

[2] - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 228 مؤرخ في 24 مايو 2021 يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

[3] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 228.

التعليمات، وذلك عن طريق محاضر المعاينة التي يتّم بناء عليها صياغة توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل سحب هذه الرخص حيث تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 320 على: "... **يتم سحب الترخيص حسب نفس أشكال إصداره، وذلك بعد شهر واحد (1) من توجيه إعذار بقي بدون جدوى** " .

وقد عمل المنظم على تسبيب اجراء السحب لرخصة التكرير أو التحويل وفقا لعدة حالات، والتي تمس بشكل أو بآخر بطبيعة واستمرارية هذا النشاط:

- المنشأة غير مغطاة بمجال الترخيص.
- صاحب الترخيص لم يبدأ بعد بنشاطه.
- تنازل صاحب الترخيص عن ذات الترخيص.
- إعلان إفلاس أو حل الشخص صاحب الترخيص. [1]

03: تعليق أو السحب لرخصة استغلال المنشآت محل نشاطات المصب:

إلى جانب الهياكل التابعة لأنشطة المنبع والتي تقع محلاً للرقابة من طرف وزير القطاع، يتبعها في ذلك هذا الاختصاص إلى مجموع الهياكل التابعة لأنشطة المصب بالتحديد تلك التي تخص منشآت تصنيع أو تخزين أو توزيع المزلقات، ومنشآت تجديد الزيوت المستعملة، ومحطات البنزين، و وحدات تصنيع أو تخزين أو توزيع الزفت، ومنشآت تحويل المحروقات وغيرها ... [2]، حيث تخضع هذه الهياكل للمعاينة الدورية من طرف سلطة ضبط المحروقات من خلال تسجيل الملاحظات التي على أساسها يتّم تحرير توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات قصد توقيع عقوبات التعليق أو السحب لرخص استغلال منشآت المحروقات، وذلك حسب نص المادة 228/ ف 01 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

[1] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 320.

[2] – الملحق 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

المطلب الثاني:

مهام شركة سوناطراك في ضبط قطاع المحروقات

التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة في مجال الحقل الاقتصادي، هي العبارة التي حملت ولخصت النهج الجديد للدولة في التسطير لقواعد جديدة لتنظيم السوق بعيدا عن التدخل المفرط لها وذلك من خلال الاعتماد على هيئات تعمل باسمها – سلطات الضبط الاقتصادي – ، يبدو جليا أن هذا التوجه لم يلقى تطبيقا فعليا حيث نشهد اليوم صور جديدة لتدخل الدولة في أعمال سلطات الضبط عامة ولدى وكالتي المحروقات بشكل خاص، بحيث لم يكتفى المشرع بإقحام الهيئات التنفيذية في الرقابة والاستحواذ على بعض أعمال هذه الفئات بل اتجه إلى تكريس ما يعرف " بالضبط الاحتكاري العمومي من خلال آلياته المؤسساتية "[1]، وصوره كانت واضحة في قطاع المحروقات من خلال اقحام المتعامل التاريخي "سوناطراك " **(الفرع الأول)** مجددا في صلاحيات ضبط قطاع المحروقات، حيث لا يخفى علينا حجم المهام التي كانت تتمتع بها هذه المؤسسة في تسيير هذا القطاع والتي لم تستفد كما يبدو بشكل كبير من حركة عصرنة المنظومة القانونية في تفويض المهام **(الفرع الثاني)** لوكالتي المحروقات.

الفرع الأول: التعريف بشركة سوناطراك

غالبا ما تلجئ الدول لبسط سلطتها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية إلى إنشاء شركات تعهد إليها مهام استغلال واستثمار هذه الثروات خاصة النفطية منها من خلال المشاركة مع المؤسسات الوطنية أو الأجنبية حسب السياسة الوطنية المسطرة لكل دولة، وهو الأمر ذاته لدى الهيكل المؤسساتي لقطاع المحروقات من خلال إنشاء الجزائر للشركة الوطنية " سوناطراك " والتي أعلنت وفقها وبشكل تدريجي عن استرجاع ثروات البلاد التي كانت محتكرة من طرف الاستعمار، وعليه وجب الوقوف على نشأة الشركة الوطنية " سوناطراك" بالموازاة مع المحطات التشريعية والاقتصادية التي واكبت هذه الخلفية **(أولا)** ومن ثمّ تحديد التعريف الخاص بها **(ثانيا)** .

[1] - شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2021، ص 137، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2023/11/02، في الساعة 16:44، متاح على:
https://dspace.ummto.dz/items/dd955676-0682-4fea-bfcb-334765c7b8ea

أولا: نشأة شركة سوناطراك:

إن استحداث الشركة الوطنية "سوناطراك " نتج عنه إعلان بداية حقبة جديدة من الصناعات الطاقوية، برز فيها المتعامل التاريخي كطرف أصيل في ممارسة نشاطات المحروقات سواء في ظل عقود الامتياز أو بالشراكة وفقا لعقود المحروقات، ويمكن تقسيم الفترة التي مرت بها نشأة هذه الشركة عبر مرحلتين الأولى ما بين سنة 1963م إلى سنة 1990م **(01)**، أما الفترة الثانية فمن سنة 1998م إلى سنة 2019م **(02)**.

01: في الفترة ما بين سنة 1963م إلى سنة 1990م:

بغية التخلص من تداعيات قانون البترول الصحراوي – أمر رقم 58 – 1114 وكذا الأمر رقم 58 – 1112– والذي كانت خاضعة له الجزائر من خلال هيمنة الشركات الفرنسية على استغلال بترول الجزائر، ناهيك عن تهريب ما يقارب 60% من العائدات النفطية بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية الهامة التي تمتعت بها وقتها على حساب خزينة الدولة الجزائرية [1].

وتطبيقا لهذا الأثر قامت الجزائر بتاريخ 1963/12/31م بموجب المرسوم رقم 63– 491 [2] على إنشاء شركة وطنية مختصة في النقل وتسويق المحروقات تحت تسمية شركة " سوناطراك " أين اقتصرت حينها على ممارسة نشاطات النقل والتسويق للوقود السائل مع بقاء سيطرة قانون البترول الصحراوي على المنظومة القانونية لقطاع المحروقات[3].

وعليه تمّ الاعلان عن هذه الشركة برأس مال تأسيسي قدره 40 مليون فرنك فرنسي ولمدة 99 سنة مركزها الجزائر العاصمة مع امكانية انشاء وكالات وفروع عبر التراب الوطني[4]

---

[1] - حنيبش شيماء، الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية: دراسة حالة مؤسسة سوناطراك مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة، الجزائر3، 2017، ص 59، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/22، في الساعة 14:17، متاح على:
https://portal.arid.my/Publications/161192b0-810f-4213-873c-224f7e5ed345.pdf

[2] - مرسوم رقم 63– 491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 يتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الاساسية، معدل بموجب مرسوم رقم66– 296 مؤرخ في 22 سبتمبر 1966 يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، ج ر ع 83 الصادر في 30 سبتمبر 1966.

[3] – انتهاء عهد قانون البترول الصحراوي كان بعد عقد مفاوضات 1964.

[4] – زمال صالح، العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص164.

أما عن طبيعتها القانونية في ظل المرسوم 63-491 فقد حملت تكييف الشركة " المغفلة " [1].

حيث نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 63- 491 على: " **تنشئ تحت تسمية الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات شركة مغفلة برأس مال عام ومسيرة وفقا للقانون الفرنسي لسنة 1867م متعلق بالشركات التجارية** ".

وتبعا لذلك وبصدور التعديل القانوني رقم 66- 296 والذي أصبحت من خلاله الشركة الوطنية "سوناطراك " أكثر اتساعا وشمولية في نشاطاتها الممارسة، حيث انتقلت من النقل والتسويق إلى البحث و الانتاج والتحويل وكذا النقل والتسويق كما ارتفع رأس مالها في هذه الفترة إلى 400 مليون دينار جزائري، وهو الأمر الذي نتج عنه إعادة صياغة لبند التسمية الخاصة بها، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم الأخير على: " **تنشأ تحت تسمية الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، شركة الوقود السائل وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه شركة مختصرة في اسم "سوناطراك "**، في حين تمّ الابقاء على الطابع القانوني للشركة المغفلة.

ومع تعاقب الأحداث التشريعية والاقتصادية والتي عكفت من خلالها الدولة الجزائرية على تطوير قطاع الطاقة والاستغلال الأمثل للثروات الباطنية من خلال جعل الشركات الجزائرية يداً للدولة في بسط سلطتها[2]، ولعل القرار التاريخي في 1971/02/24م للرئيس الراحل " هواري بومدين " لتأميم المحروقات، هو النقطة الحاسمة لاستكمال سلسلة الاصلاحات في قطاع المحروقات هذا الأخير الذي استفاد أيضا من ثمرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية[3]، أين أفرزت هذه العملية عن انبثاق عدة فروع للشركة الوطنية سوناطراك على المستوى الوطني وحتى الدولي.

---

[1] – الشركة المغفلة: هي مرادفة لمفهوم شركة المساهمة في التشريع الجزائرية والتي بدروها مستنبطة من أحكام القانون الفرنسي والتي تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من المال.

[2] – بوقصبة شريف، انعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسيير الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة: دراسة حالة: شركة سوناطراك – الجزائر– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 146، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/22، في الساعة 16:12، متاح على:
https://core.ac.uk/download/pdf/35403609.pdf

[3] – بداية يمكن أن نجمل النقائص التي عاشتها عملية تسيير المؤسسات العمومية في الجزائر:

02: في الفترة ما بين سنة 1998م إلى سنة 2019م:

حيث تميزت هذه المرحلة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 98- 48 الصادر في 1998/02/11[1] أين تحولت الطبيعة القانونية للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " إلى شركة مساهمة، في حين تمّ الابقاء على التسمية التي جاء بها المرسوم رقم 66- 296 أي الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ومنه تمّ تسطير المساعي الجديدة للمؤسسة إذ جاء في نص المادة 07 مجموعة من الأهداف:

- التنقيب على المحروقات والبحث عنها واستغلالها.
- تطوير شبكات نقل المحروقات وتخزينها وشحنها واستغلال هذه الشبكات وتسييرها.
- تمييع الغاز الطبيعي ومعالجته وتقويم المحروقات الغازية.
- تحويل المحروقات وتكريرها.
- تسويق المحروقات.
- إنماء مختلف اشكال الأعمال المشتركة في الجزائر أو خارج الجزائر مع شركات جزائرية أو أجنبية، واكتساب و حيازة كل حقيبة أسهم والاشتراك في رأسمال أو في كل القيم المنقولة الأخرى في شركة موجودة أو سيتم إنشاءها في الجزائر أو في الخارج .

بدايتها كانت في اتساع حجم مهام المؤسسات من التموين إلى التوزيع والانتاج الأمر الذي أفرز نوعا من الضخامة في الجهاز الاداري والهيكلي، مما أدى إلى تشابك المسؤوليات والمركزة المفرطة في صنع القرارات وهو الشيء الذي أسفر عن خسائر كبيرة في نهاية العملية الانتاجية لمعظم المؤسسات، بالإضافة إلى نقص الكفاءات وتهميش الاطارات بسبب السياسة الفاشلة في ادخال الشركات متعددة الجنسيات في مشاريع التنمية الوطنية، وأخيرا وليس آخرا تأثر المسؤولين بنماذج التسيير المستوردة وسعيهم لتطبيقها دون الأخذ بعين الاعتبار لحقائق وخصوصيات الاقتصاد الوطني.

وكلها عوامل وأسباب أدت إلى حتمية استقلالية المؤسسات العمومية عن طريق إعادة هيكلتها أي تحويل مؤسسات القطاع العام إلى مؤسسات صغيرة الحجم وأكثر تخصصا وكفاءة مما كانت عليه، حيث بلغ تعداد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة وتعداد المؤسسات الجهوية والمحلية 526 مؤسسة، وكان الهدف هو تفكيك الأولى إلى 145 مؤسسة والثانية إلى 120 مؤسسة ونتيجة لذلك أدت إعادة الهيكلة إلى استغلال الطاقات البشرية، الكفاءة في التسيير، اللامركزية في التصرف، للمزيد اطلع على: بن عنتر عبد الرحمان،" مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الانسانية، دون ذكر للكلية، قسم العلوم التجارية، جامعة بومرداس، المجلد 02، العدد 02، 2001/06/01، ص ص 113- 116، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/22، في الساعة 17:09، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/49049

[1] - مرسوم رئاسي رقم 98- 48 مؤرخ في 11 فيفري 1998 يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، ج .ر .ع 07 الصادر في 15 فيفري 1989.

- تموين البلاد بالمحروقات على الأمدين المتوسط والبعيد.
- دراسة كل الأشكال والمصادر الأخرى للطاقة وترقيتها وتقويمها.
- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة المحروقات و كل عمل يمكن أن يترتب عنه فائدة لسوناطراك، وبصفة عامة كل عملية مهما تكن طبيعتها ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة، وذلك باستغلال كل الوسائل المتاحة.

وبصدور القانون رقم 05– 07 المنشأ لوكالتي المحروقات تمّ نزع السلطات المطلقة التي كانت تتمتع بها " سوناطراك " في التحكم في القطاع إلا أنه ونظرا لخصوصية قطاع المحروقات وحجم الأدوار التي كانت ولا تزال حكرا على المتعامل التاريخي والتي ترجمت في بقاء ممارسة الأنشطة وضبط القطاع باسم ولحساب السلطتين المستحدثين وهو الأمر الذي تمّ الكشف عنه في العديد من البنود الملحقة لتقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018 خاصة المهام الجبائية التي تقوم بها باسم وكالة " ألنفط "[1].

نتج عنه تبعا لذلك بصدور التعديل القانوني الأخير لسنة 2019 سحب الدور التعاقدي لوكالة " ألنفط " وارجاعه إلى شركة " سوناطراك " وجعلها طرفاً أصيلاً في المشاركة في جميع الأشكال الجديدة لعقود المحروقات، إلى جانب حملها لصفة صاحب الامتياز، وللوهلة الأولى وعند التمعن في فحوى هذه الأدوار التعاقدية التي تقوم بها هذه الشركة، قد نجد أنها لا تؤثر على المهام الضبطية للوكالتين إلا أن إعادة هذه الصلاحيات إلى شركة " سوناطراك " أخذت منحنى عكسي، حيث أصبحت المهام الرقابية السابقة المفروضة على عملية التعاقد خاصة في مرحلة التفاوض [2] وذلك باسم الدولة ولحسابها كإجراء سابق لممارسة أنشطة المحروقات من نصيب هذه الشركة [3]، وكذا الرقابة اللاحقة على المتعاملين الأجانب من

---

[1] – " تحديد مبلغ الاتاوة الذي يقع على عاتق ألنفط طبقا لأحكام القانون رقم 05– 07 المذكور أعلاه تقوم به شركة سوناطراك المتعامل الرئيسي المعني بالإتاوة التي تقوم بدفع المبلغ المحدد قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي في حساب الخزينة المفتوح باسم " ألنفط "، للمزيد اطلع على: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، المرجع السابق، ص 600.

[2] – شويب أمينة، المرجع السابق، ص 166.

[3] - الجزائر : 16 أفريل 2024.
تعلن شركة سوناطراك عن التوقيع اليوم على البروتوكول اتفاق مع الشركة السويدية تيثيس أويل إيه بي، للتعبير عن ارادة الطرفين في تجسيد شراكة في مجال استكشاف وتطوير واستغلال المحروقات في مناطق " الحجيرة و " الهياد " ...
يهدف بروتوكول الاتفاق إلى تحديد إطار التعاون بين الأطراف تمهيدا لإبرام عقود المحروقات في المناطق المحددة ذات الاهتمام، وذلك بموجب القانون رقم 19 – 13 الذي ينظم نشاطات المحروقات .تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/24، في الساعة 16:58، متاح على: https://cutt.ly/Qw7NblAk

منطلق جمع المعلومات الدورية وتسليمها إلى السلطتين[1].

حقيقة الأمر أن تقرير هذا الاختصاص " لسوناطراك " نجم عنه تفويض العديد من المهام الرقابية كما قلنا، والتي أصبحت خلالها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في مقام النسبية في معظم صلاحياتها، خاصة عند احالة الرقابة للشركة على العمليات الجبائية وكذا الرقابة على كمية المحروقات المستخرجة التي تؤول إلى نقطة القياس والذي أضحت مهامها من طليع المؤسسة الوطنية أيضا [2]، وذلك بعد الاخفاق في هذه العملية من طرف وكالة " ألنفط " بسبب عدم الاتفاق المسبق على الشروط المحددة لكيفيات إنشاء نظام التعداد[3] على مستوى نقطة القياس التي تؤول إليها المحروقات.

ثانيا: تعريف الشركة الوطنية سوناطراك:

الشركة الوطنية " سوناطراك " وهي المؤسسة الكائن مقرها في الجزائر العاصمة والمكتتبة لرأس مال قدره مائتان وخمسة وأربعون مليار دينا، الموزع بدروه على مائتين وخمسة وأربعين ألف سهم، أين تمسك محاسبتها على الشكل التجاري خاصة ما تعلق بالتسيير المالي والمحاسبي، وتمارس في هذا الإطار لأنشطة البحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها.

[1] – تنص المادة 70 من القانون رقم 19– 13 على: " على المؤسسة الوطنية، بموجب امتياز المنبع، أو الأطراف المتعاقدة أن تزود بشكل منتظم سلطة ضبط المحروقات بالمعلومات المتحصل عليها في اطار أداء عمليات المنبع، وبالتقارير المطلوبة في الشكل و وفق الدورية التي تقرها سلطة ضبط المحروقات ".

[2] – إن هذا الدور كان تحصيل حاصل لمهام الشركة في تحديد الكميات المستخرجة وتحولها نقدا وارسالها إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، حيث تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14– 227 مؤرخ في 25 غشت 2014 يحدد كيفيات تحدير وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها، ج. ر. ع 51 الصادر في 31 غشت 2014، على: " ... تسلم كميات المحروقات هذه التي توافق الاتاوة عينا كما محددة أعلاه، للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، التي يجب عليها أن تدفع مبلغ الاتاوة نقدا الموافقة للكميات نفسها إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" ألنفط ".

[3] – إن الرقابة التي كانت تضطلع بها وكالة " ألنفط " في ظل القانون 05– 07 والتي أسندت إليها مهمة التفاوض على مختلف بنود العقد، من بينها شروط اعداد نظام الرقابة على المحروقات عند نقطة القياس لم يتّم إنشاء النص التنظيمي الخاص به، وهذا إلى غاية سنة 2014، ما أدى إلى تذبذب في وتيرة الرقابة المفروضة على هذه العملية للمزيد اطلع على: تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، ص 624.

الفرع الثاني: المهام الضبطية لشركة سوناطراك لقطاع المحروقات

ترتكز المؤسسة الوطنية " سوناطراك " على حملها لصفة المتعامل الاقتصادي الممارس لأنشطة المحروقات وممثلا للدولة بصفة رسمية، وإن القول باحتفاظ هذه المؤسسة بمهامها الضبطية التي كانت تتمتع بها قبل انشاء وكالتي المحروقات، إنما هو نابع من طبيعة الخبرة التي اكتسبتها طيلة حقبة من الزمن وهو الأمر الذي يفسر لجوء الهيئات الوصية إليها في مقدمتهم وزارة الطاقة والمناجم عند اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع، وكذا منحها لصفة إعداد بعض اللوائح الادارية في صورة تراخيص تضبط من خلالها مزاولة بعض الأنشطة **(أولا)** وفي الجهة المقابلة تبقى تحتفظ بمهامها الرقابية من منطلق حملها صفة ممثل الدولة في التعاقد مع الشركات الأجنبية وهو الأمر الذي ترتب عنه رقابة **(ثانيا)** على العمليات الممارسة مع الشركاء الأجانب.

أولا: المهام التنظيمية لشركة سوناطراك:

إن اعداد السياسية العامة التي تخص قطاع المحروقات عامة وأنشطة المحروقات خاصة، هي من طليع عديد من الهيئات فإلى جانب اختصاص وزير الطاقة في هذا الشأن وكذا وكالتي المحروقات تعهد أيضا هذه العملية إلى الشركة الوطنية بمعية الهيئات الأخرى السابقة **(01)** وفي نفس الوقت ونظرا لامتلاكها لملكية المنشآت التابعة لقطاع المحروقات خاصة منها المتعلقة بأنشطة النقل بواسطة الأنابيب، تعمل على تنظيم عملية استغلالها وفقا لرخصة صادرة عنها **(02)** وعليه تعبر فيها عن دورها التنظيمي في هذا الإطار.

01: مشاركة سوناطراك في اعداد الإطار القانوني لقطاع المحروقات:

حيث تشارك المؤسسة الوطنية سوناطراك في تنظيم قطاع المحروقات من خلال دورها الاستشاري في تقديم آرائها حول مسودات مشاريع القوانين[1] التي تعدها الهيئات المكلفة بوضع السياسة النفطية في القطاع[2] وبالتالي هذا الدور يعبر عن الاختصاص التنظيمي الغير المباشر وهو الأمر الذي تمّ تسجيله عند تقديم

[1] – " لا تزال المؤسسة الوطنية سوناطراك تحتفظ كمتعامل اقتصادي بمهام تقديم الآراء الاستشارية عند اعداد مشاريع النصوص التنظيمية، حيث تجتمع مع هيئات الوزارة المكلفة بوضع الأطر القانونية لسير القطاع من خلال ممثلي شركة سوناطراك، من منظور التجربة التي تتمتعت بها على مدار مدة طويلة من الزمن " مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 08:43، بتاريخ 06 / ماي / 2024.

[2] – شويب أمينة، المرجع السابق، ص 169.

مشروع القانون رقم 19– 13 من طرف الوزير المكلف بالمحروقات على الدوائر الوزارية من بينها وزارة المالية وممثل شركة سوناطراك وذلك بقصد إبداء الآراء حول بنود المشروع المقترح[1].

02: تولي سوناطراك لعملية الترخيص للاستعمال الحر لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

تعد الشركة الوطنية " سوناطراك " المالكة الوحيدة لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وعليه فإن أي عملية لاستعمال هذه المنشآت من طرف الغير تخضع للترخيص المسبق من طرف الشركة، و بالتالي فإن هذا الاختصاص التنظيمي يظهر في شكل اعدادها لقانون الشبكة وكذا العقدان النموذجيان و ذلك وفقا لما تمّ بيانه في النص التنظيمي رقم 21– 258 المحدد لكيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب[2].

حيث يلتزم صاحب الامتياز – سوناطراك – بإعداد قانون الشبكة والذي يتّم عرضه بعدها على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه، حيث يتضمن في ذلك كل وصف تقني لشبكة النقل وكذا الطريقة العلمية لاستغلاله والآلية المتعلقة بتخصيص السعات والمواصفات التقنية لوصل شبكة النقل وأيضا القواعد المتعلقة بحسن السير[3]، مما سبق نجد أنه قد تمّ احالة بعض النصوص والقواعد المتعلقة باستعمال هذه المنشآت إلى تنظيم خاص يعده سلفا صاحب الامتياز يتضمن جميع مواصفات الشبكة وعليه يعد هذا القانون بمثابة وثيقة تنظيمية تحكم ممارسة هذه الأنشطة بشكل عام.

---

[1] – " حيث ترأس الوزير الأول " نور الدين بدوي " اجتماع وزاري مشترك خصص لدراسة مخطط تطوير نشاط شركة سوناطراك 2020 – 2030 وكذا المشروع التمهيدي لقانون المحروقات، وحسب ما جاء في بيان لمصالح الوزير الأول فإن الاجتماع الذي حضره وزير المالية، و وزير الطاقة وكذا الرئيس المدير العام لسوناطراك، تمّ التركيز من خلاله على نقاط أساسية لتطوير القطاع في الجزائر على المدى البعيد والمتوسط والقريب والتي تشكل سوناطراك قلبه النابض، يضيف البيان أن إعادة النظر في القانون الذي يحكم القطاع يعد ضرورة لمواكبة التطورات الهامة التي يعرفها ميدان المحروقات على المستويين الوطني والعالمي وكذا توفير الشروط الضرورية لتجسيد مخطط تطوير شركة سوناطراك والقطاع ككل لاسيما بالنظر لمكانته المتميزة في الاقتصاد الوطني.

وفي آخر البيان تمّ التأكيد على الموافقة التمهيدية لمشروع القانون على أن يتّم المصادقة عليه خلال اجتماع الحكومة " للمزيد اطلع على: الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/24، في الساعة 13:38، متاح على: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190923/179891.html

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 21– 258 مؤرخ في 13 يونيو يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

[3] – المادة 05 من المرجع نفسه.

في حين أن الممارسة الفعلية لأنشطة استعمال منشآت نقل المحروقات تخضع لترخيص أو بعبارة أخرى إلى مضمون العقود النموذجية التي تعدها " سوناطراك " وهو ما نستشفه من فحوى هذه النماذج التي تتضمن على الخصوص شروط عامة وهي نفسها حقوق والتزامات الطرفين – صاحب الامتياز والمستعمل – والمبادئ العامة التي تنظم النقل وتبقى في المقابل شروط عملية تخص جميع الممارسين خاصة برامج الشحن والتحصيل وإجراءات البرمجة وقياس السائل الواجب نقله وقواعد تحديد كمياته ... إلخ، أما في آخر بنود هذا العقد نجد شروط خاصة تتعلق بتاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وقيم السعات المكتتبة ونقطة القياس ... [1] إلخ.

ثانيا: المهام الرقابية لشركة سوناطراك:

حيث وإضافة للمهام التنظيمية التي منحت للشركة الوطنية تواصل في نفس الوقت مهام الرقابة إلى جانب وكالتي المحروقات، إذ أن تمتع" سوناطراك" بمهام المتعامل الاقتصادي في ممارسة أنشطة المحروقات **(01)** ترتب عليه وجود رقابة على الشريك المتعاقد الأجنبي طيلة فترة ممارسة أنشطة المحروقات خاصة ما تعلق بالعمليات الجبائية **(02).**

01: تعاقد سوناطراك باسم ولحساب الدولة:

إن الباحث في مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على قطاع المحروقات يجد تغييرا في الهيئات التي أوكلت لها مهمة التعاقد باسم ولحساب الدولة وهو الأمر الذي تماشى مع المنظومة القانونية وكذا الأفكار الاقتصادية، لذلك سوف نوضح الموقع التعاقدي للشركة الوطنية " سوناطراك " في ظل القانون رقم 86– 14 **(أ)** وأيضا القانون رقم 05– 07 **(ب)**، وأخيرا القانون رقم 19– 13 **(جـ).**

أ: سوناطراك في ظل القانون رقم 86– 14:

حيث يبرز دور" سوناطراك " في ظل القانون رقم 86– 14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب كمتعامل وحيد في القطاع[2]، يمارس وفقها للأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بعد الحصول على رخصة منجمية بشكل حصري وذلك حسب نص المادة 03 من ذات القانون.

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 258.

[2] – المادة 09 من القانون رقم 86– 14.

هذا ويمكن ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها مع الشركات الأجنبية، وفقا لعقد يحدد جميع القواعد الخاصة بكيفيات المساهمة والأعباء والأخطار، مع وجوب توقيع بروتوكول بين الدولة والشخص المعنوي الأجنبي يحدد في إطاره جميع الأعمال المزمع القيام بها خاصة الالتزامات وبنود حل المنازعات المحتمل وقوعها أثناء تنفيذ العقد[1].

ب: سوناطراك في ظل القانون رقم 05– 07:

بصدور القانون رقم 05– 07 تمّ تغيير الأشخاص المكلفين بإبرام عقود البحث والاستغلال وهذا في الوقت الذي تمّ تسجيل فيه تراجع لصفة المتعامل الوحيد في القطاع المتعلق بالشركة الوطنية " سوناطراك "، حيث أضحت هذه المهام من طليع المهام الضبطية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مع بقاء هذه الصلاحية مرهونة بوجود سند منجمي مقدما لها سلفا، حيث جاء في فحوى نص المادة 23/ ف 02 من القانون رقم 05– 07 ما يلي: "... **يتيعن على كل شخص لممارسة هذه النشاطات أن يبرم، مسبقا، عقدا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) طبقا لأحكام هذا القانون** " ، على أن يخضع هذا العقد وكل ملحق خاص به للموافقة بموجب مرسوم في مجلس الوزراء حسب نص المادة 30/ ف 02 من ذات القانون.

ج: سوناطراك في ظل القانون رقم 19– 13:

تراجع المشرع في ظل أحكام القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات عن أغلب الأحكام التي تخص الأطراف المتعاقدة [2]، والتي كانت سائدة ضمن القانون رقم 05– 07 إذ تمّ نزع صفة التعاقد من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " وتفوضيها لصالح الشركة الوطنية " سوناطراك "، أين أصبحت الوكالة في هذا الإطار مانحة لآلية ابرام عقود المحروقات بعد حصولها على السند المنجمي و ذلك دون الخوص في حيثيات بنود العقد الذي يكون من اختصاص المتعامل التاريخي.

هذا وقد تمّ منح الحق الحصري للمؤسسة كاستثناء على اجراءات المنافسة التي تسبق عملية التعاقد، إمكانية ابرام عقود المحروقات وبصفة مباشرة حيث تنص المادة 91 من القانون رقم 19– 13 على: " **يمكن**

[1] – المادة 21 من القانون رقم 86– 14.

[2] – تنص المادة 02/ ف 41 من القانون رقم 19– 13 على: " الأطراف المتعاقدة: شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات ".

أن تبرم المؤسسة الوطنية عقد محروقات عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الإسناد لهذا الغرض ".

02: المهام الجبائية لسوناطراك:

لقد عرف النظام الجبائي تطورًا ملحوظا بصدور القانون رقم 19– 13 وليس ذلك من محض الصدفة كون أن أغلب الاصلاحات التي جاء بها هذا الأخير عملت على إعادة تطويره ليواكب في ذلك الاستثمارات في مختلف أنشطة المحروقات الممارسة حيث تمّ التركيز على جعل المؤسسة الوطنية كحلقة وصل في أغلب الصلاحيات الجبائية **(أ)** بعد تسجيل نقص أدوار سلطات الضبط القطاعية – ألنفط – في مثل هكذا مهام **(ب)** والتي كانت ولا تزال يشوبها الكثير من الغموض بعد عدم صدور النصوص التنظيمية التي تؤكد عزم المنظم على استكمال تحيين هذه الصلاحيات بما يتناسب والمتابعة الحسنة للمتعاملين خصوصا التنسيق الضريبي مع المصالح الجبائية المختصة.

أ: استئثار سوناطراك بالمهام الجبائية:

إن استحواذ الشركة الوطنية كمتعامل اقتصادي ممارس لأغلب نشاطات المحروقات، وفقا لقاعدة واحد وخمسون بالمئة 50[1]%، تسعة وأربعون بالمئة 49[2]% مكنها من الاستئثار على عملية الرقابة على الشريك المتعاقد الأجنبي خاصة كيفيات تحديد وجمع الجباية بأنواعها وهي رقابة حسابية لضمان حق الدولة في الضرائب والرسوم[3].

حيث تخضع سنويا المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي بموجب عقد تقاسم الانتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر والمحددة وفقا للأحكام التعاقدية للضريبة على المكافاة والتي حددت نسبتها بثلاثين في المائة 30% [4] من المكافئة الخام، وعليه فإن دفعها يكون في شاكلة تسبيقات بتعداد اثني عشر (12) تسبيقة

[1] – المادة 92 من القانون رقم 19– 13.

[2] – المادة 93 من المرجع نفسه.

[3] – سامان خورشيد حسن، الجوانب الاجرائية في عقود النفط: دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2018، ص 190.

[4]– المادة 194 من القانون رقم 19– 13.

مؤقتة[1]، هذه الأخيرة يتّم دفعها والتصريح بها لدى ادارة الضرائب من طرف " سوناطراك " باسم ولحساب الشريك المتعاقد الأجنبي[2].

كما يخضع الناتج الذي تحققه المؤسسة الوطنية في إطار امتيازات المنبع، أو عقود تقاسم الانتاج، أو عقود خدمات ذات مخاطر، أو الذي يحققه كل طرف في عقد المشاركة، إلى الضريبة على الناتج والتي تكون بالموازاة مع قيمة ناتج السنة المالية[3] أين يتّم حسابه بمراعاة معدلات اهتلاك الاستثمارات والذي تعمل على تحديده " سوناطراك " سواء ما تعلق بامتيازات المنبع أو عقود المحروقات[4]، ونظرا لهذا الاختصاص تتولى المؤسسة كإجراء مكمل التصريح بالضريبة على الناتج ودفعها لدى ادارة الضرائب.

ب: تراجع الأدوار الجبائية لوكالة ألنفط:

تعد إتاوة المحروقات أحد أهم القيم والمصادر الجبائية التي تذرُ على الخزينة العمومية و وكالتي المحروقات بشكل خاص نسب تشكل مجموع أغلبية ذمتها المالية، حيث أن القاعدة تنص على أن وكالة "ألنفط " هي الفاعل الرئيسي في عملية التحصيل والتنسيق مع الادارة الجبائية في هذا الشأن حيث تنص المادة 42/ ف 23 على: " **تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خصوصا بما يلي:**

- **جمع إتاوة المحروقات و إعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق للنسبة المحددة في المادة 36 . "**

وتحصيل إتاوة المحروقات يتّم على عدة مراحل أساسية وهي كالتالي:

- عمل الوكالة يرتكز على تحديد كميات المحروقات التي توافق الاتاوة عينا، على أساس الاتاوة نقدا هذه الاخيرة بدورها يتّم تحديدها من قيمة الاستغلال [5].
- إلا أنه يتّم ابرام اتفاقية بين الوكالة والمؤسسة الوطنية سوناطراك لتحديد الكيفيات العملية التي تخص تكفل الشركة بكميات المحروقات الموافقة لإتاوة عينا .

[1] – المادة 195 من القانون رقم 19– 13.

[2] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 100 مؤرخ في 11 مارس 2021 يحدد كيفيات حساب التسبيقات المؤقتة للضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، ج. ر. ع 21 الصادر في 21 مارس 2021.

[3] – المادة 188 من القانون رقم 19– 13.

[4] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 177 مؤرخ في 03 مايو 2021 يحدد معدلات اهتلاك الاستثمارات المطبقة لاحتياجات حساب الضريبة على الناتج، ج. ر. ع 35 الصادر في 12 مايو 2021.

[5] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14– 227.

- تسلم كميات المحروقات إلى المؤسسة الوطنية سوناطراك أين تدفع مبلغ الاتاوة نقدا الموافقة للكميات نفسها إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

حيث كشفت عملية الرقابة التي أجراها مجلس المحاسبة لسنة 2018 على ضعف المهام الجبائية لوكالة " ألنفط " خاصة المتابعة الجبائية للمتعاملين والتي تمثل الرقابة على التصريحات الضريبية للمتعاملين أهم صورها [1] وبغض النظر عن المهام التي تلي عملية الرقابة والخاصة بتحديد الاتاوة والتي تمّ احالتها كاختصاص في بند النص التنظيمي إلى المتعامل التاريخي بناء على عقد فإنه في المقابل تمّ التوضيح على أن جمع الاتاوة التي هي من طليع مهام الوكالة غير متكفل بها كليا[2].

يؤكد هذا التقرير أيضا على تسجيل ضعف وعدم تنسيق كبيرين مع ادارة الضرائب نظرا لتولي الشركة الوطنية " سوناطراك " للإشعارات والتصريحات باسم الوكالة حيث جاء ضمن اجابة رئيس اللجنة المديرة ما يلي: **" نؤكد على أن وكالة " ألنفط " طلبت من " سوناطراك "، المسؤولة حاليا فقط عن الإتاوة، تقديم إلى السلطات الضريبية في أقرب وقت ممكن، نسخة من دفع الاتاوة، تحمل الإشعار باستلام الوكالة، لذلك، يمكن بسهولة أن يتّم التوفيق بين مبالغ الاتاوات وتلك التي تمّ خصمها يمكن أن يتّم اجراؤها بسهولة من قبل الادارة الضريبية "** [3].

في واقع الأمر لا تزال الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تحظى بالكثير من النقائص على الرغم من تقديم رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2018 والدليل على ذلك أنه لم يتّم استكمال تحيين النصوص المنظمة لجباية المحروقات خاصة المرسوم التنفيذي رقم 14– 277 والذي حمل الكثير من التناقضات مع القانون رقم 19 –13 المنظم لنشاطات المحروقات الذي يكرس استئثار الوكالة بالمهام الضريبية الخاصة بتحديد وجمع إتاوة المحروقات.

[1] – تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، المرجع السابق، ص 604.

[2] – المرجع نفسه، ص 612.

[3] – المرجع نفسه، ص 620.

خلاصة الفصل

إن تميز سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات منذ الاعلان عن نشأة وكالتي المحروقات بصدور القانون رقم 05- 07 كسلطات قطاعية مختصة في ضبط هذا المجال ارتبط بخصوصية قطاع المحروقات وهو الشيء الذي أحدث نقلة نوعية في التكييف القانوني لسلطات الضبط أين حملت وصفا تجاريا في جميع معاملاتها أبعدها في ذلك من شكليات القواعد المطبقة على الادارة خصوصا ما تعلق بتنظيمها، سيرها، العمال المشتغلين بها، وفي نفس الوقت نتج عنه شكل جديد في الإطار المؤسساتي للدولة بظهور هيئات جديدة غير تلك المعروفة في التشريعات الوطنية وحتى المقارنة التي كان تحمل في أغلب الأحيان الوصف الاداري.

لقد ارتبطت سلطات الضبط الاقتصادي بمفهوم الاستقلالية وذلك لما تحمله هذه الخاصية من تأثير على السياسة المتبعة من طرف الدولة في التوجه إلى عدم التدخل المفرط في الأنشطة الاقتصادية والاكتفاء بعملية الضبط من طرف هذه الهيئات وهو الأمر الذي لم يكن محققا بدرجة مثالية لدى وكالتي المحروقات حيث أن اعطائها وصفا مغايرا لما كانت عليه بقية سلطات الضبط الأخرى لم يجنبها من مشكلة التضارب حول مطلقية ونسبية استقلاليتها سواء في جانبها العضوي وحتى الوظيفي، أين ترجمت صور هذا التدخل في الرقابة الوصائية بتمثيل من الوزير المكلف بالمحروقات على أغلب المهام التنظيمية والرقابية التي تخص ضبط قطاع المحروقات، تبعها في ذلك اقحام للمتعامل التاريخي" سوناطراك " كفاعل رئيسي في ممارسة أنشطة المحروقات من جهة ومؤثر على نشاط هذه الوكالات من جهة أخرى، مما أدى إلى تهميش هذه الأخيرة من طرف هذه الهيئات الكلاسيكية في القطاع.

الفصل الثاني:

دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات

إن صعوبة وحساسية بعض القطاعات الاقتصادية والمالية على غرار قطاع المحروقات، أدى إلى عدم كفاءة عملية تسييره بما يوافق المتطلبات المعمول بها، وبالتالي كان من الضروري البحث عن إطار مؤسساتي جديد يضبط القطاع ويخرجه من دائرة التبعية للهيئات التقليدية حيث وبإنشاء الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات تحت تسمية " سلطة ضبط المحروقات " كنموذج ورؤية مستقبلية للدولة في تفويض مهام الضبط الاقتصادي الخاص بهذا القطاع الاستراتيجي، تمّ اعداد وفقا لذلك إطار قانوني منح لها جملة من المهام تماشيا وطبيعة أنشطة القطاع إذ حاول المشرع تكييف هذه الصلاحيات وفقا لاحتياجات المستثمرين بما يحقق الأمن الاقتصادي والقانوني معًا.

ومع تزايد الجدل حول دستورية سلطات الضبط الاقتصادي في حملها لأدوار تنظيمية، تنفيذية، قضائية، والذي يتعارض بشكل أو بآخر مع مبدأ الفصل بين السلطات، منحت في المقابل لسلطة ضبط المحروقات نفس الصلاحيات، حيث برزت بعض الأدوار التنظيمية في اصدار بعض الرخص **(المبحث الأول)** مع التأكيد على متابعة هذه المهام عن طريق الأدوار الرقابية والعقابية **(المبحث الثاني)**، ما يضفي عليها ميزة القضاء الاقتصادي أو القضاء المتخصص وعليه فهذا التفويض إن دل على شيء فهو دليل على خصوصية الجمع بين عدة أدوار متشتتة للإدارة التقليدية.

تمّ التأكيد فيما بعد على دستورية هذه الفئات المستحدثة والتي تعد سلطة ضبط المحروقات أحد نماذجها من منظور أن الحياة الاقتصادية تتطلب ايجاد آليات جديدة لتسييرها، زيادة على ذلك فالنظم الديمقراطية هي التي كانت سباقة في استقبال هذه الفئات فمجرد البحث عن نشأة هذه السلطات في التشريعات المقارنة نجد أنها ضمنت توازن واستقرار القطاعات التابعة لها من منظور الكفاءة والفعالية وهو الشيء الذي ساهم مع مرور الوقت في تأقلم هذه الفئات مع أجهزة الدولة.

المبحث الأول:

الضبط القبلي الذي تمارسه سلطة ضبط المحروقات على نشاطات المصب

منح القانون رقم 19- 13 لسلطة ضبط المحروقات مجموعة من الصلاحيات حملت الاعتبارات البيئية ضمن محتواها وذلك في إطار التنمية المستدامة ويرجع سبب تكييف مهامها مع هذه الشروط إلى طبيعة نشاطات المحروقات الممارسة التي تلزم جميع المستثمرين بالتقيد بقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والأمن الصناعي والحفاظ على المياه الجوفية[1]، حيث أدرجت مثل هذه الالتزامات ضمن المهام التنظيمية الخاصة بمنح الرخص والقرارات (**المطلب الأول**) كما تساهم إضافة إلى ذلك السلطة على تجديد وتحسين التنظيم التقني الخاص بالأسعار (**المطلب الثاني**) بما يسمح بالسير السلس للسوق الوطنية، وعليه فمجموع هذه الآليات القانونية إنما هي تأكيد على الضبط القبلي الذي تمارسه سلطة ضبط المحروقات.

المطلب الأول:

صلاحيات سلطة ضبط المحروقات في منح الرخص واصدار القرارات الفردية

تهتم سلطة ضبط المحروقات على غرار بقية سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة منح الرخص الادارية كإذن أو إجراء جوهري يشترطه القانون لمزاولة مختلف الأنشطة التابعة للمصب (**الفرع الأول**) كما تتمتع أيضا باتخاذ قرارات فردية تخص عمل معين أو الامتناع عنه [2] (**الفرع الثاني**) والذي يتوقف على اجراء الموافقة " approbation " على مجموعة هذه الرخص للدخول إلى سوق المحروقات.

---

[1] - تنص المادة 10 من القانون رقم 19- 13 على: " ... تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة بما يلي:

- أمن الأشخاص وصحتهم .
- النظافة والصحة العمومية .
- الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور.
- حماية الموارد البيولوجية.
- حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيمياوية.
- الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة.
- حماية موارد المياه الجوفية.
- حماية التراث الأثري ".

[2] – جبري محمد، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الأول: الرخص الادارية التي تمنحها سلطة ضبط المحروقات

تتولى سلطة ضبط المحروقات منح الرخص الادارية خاصة المتعلقة بالشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها **(أولا)** بالإضافة إلى الرخص الاستثنائية لحرق الغاز **(ثانيا)** وفي كلتا الحالتين تعتبر هذه الآليات ضرورية بالنسبة لصاحب الامتياز أو متعامل المصب.

أولا: رخصة الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها:

تخضع كل وحدة جديدة أو عدة وحدات أو منشأة أو عدة منشآت وأنابيب نقل المحروقات [1] عند إدخال المحروقات إليها أو المنتجات البترولية [2] وكذا توصيلها بالطاقة الكهربائية إلى اجراء الحصول على ترخيص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر للمنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وذلك من طرف سلطة ضبط المحروقات، أين تعمل على دراسة مقدرة حصول صاحب الطلب على هذه الرخصة عبر مرحلتين الأولى تخص مرحلة انجاز المنشأة **(01)** والثانية مرحلة الانتهاء من الأشغال **(02)** والتدقيق في مدى مطابقة الأشغال للمعايير المعتمدة والتي على أساسها يتّم منح هذه الرخصة.

01: الشروط والاجراءات المتبعة أثناء إنجاز المنشأة:

بداية يلتزم صاحب الطلب سواء كان المؤسسة الوطنية (صاحب الامتياز) أو الأطراف المتعاقدة (متعامل المنبع[3] أو متعامل المصب) حسب الحالة وقبل مرحلة انجاز المنشأة أو الهيكل بتزويد سلطة ضبط المحروقات بالمخطط المتعلق بالصحة والأمن والبيئة للموقع بغية إبداء رأيها التقني، حيث يجب أن يحتوي المخطط المقدم على وجه الخصوص والذي تمّ تحديد تفاصيل محتواه من طرف الوكالة على ما يلي:

- وصف المنشأة أو الهيكل والمنهج المقترحين.

---

[1] – المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 21– 257 مؤرخ 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات وإجراء الحصول على ترخيص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر للمنشآت والهياكل التابعة لنشطات المحروقات، ج .ر .ع 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

[2] – تنص المادة 03 من المرجع نفسه على: " الشروع في الانتاج عملية ادخال المحروقات والمنتجات البترولية و/ أو أي منتوج ناجم عن عملية التحويل على مستوى المنشآت والهياكل بهدف تجريب سيرها.

التوصيل بالتوتر: عملية إدخال الطاقة الكهربائية على مستوى منشآت وهياكل المحروقات بهدف تجريب سيرها ".

[3] – الشيء الملاحظ أنه وعلى الرغم من تولي سلطة ضبط المحروقات لصلاحيات ضبط أنشطة المصب إلا أنه يمكن أن تمتد مثل هذه المهام إلى أنشطة المنبع نظير قدرات الوكالة على معالجة الملفات التقنية والفنية وبالتالي وجود تداخل في مهام هذه الأخير والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

- دراسة تقييم المخاطر والتدابير الواجب وضعها.
- فلسفة تصاميم الأنظمة المتعلقة بالصحة والأمن والبيئة.
- المواصفات والمذكرات الحسابية وخطط الأنظمة والتجهيزات المرتبطة بها.
- خطط العمل للتكفل باستنتاجات دراسة التأثير على البيسة ودراسة الأخطار. [1]

حيث أن الملف المقدم يهدف إلى تبيان جدوى الاجراءات المستقبلية المخطط لها من طرف صاحب الطلب ودراستها بشكل يضمن استمرارية عمل المنشأة أثناء مرحلة النشاط والمحافظة على قواعد السلامة البيئية خاصة:

- الاجراءات الوقائية وإجراءات الحماية المحددة في مرحلة تصميم المشروع لضمان صحة وأمن العمال وحماية البيئة مع مراعاة تقنيات الانجاز المستخدمة وتنظيم موقع الانجاز .
- الاجراءات المخطط لها لضمان صحة ونظافة أماكن العمل وأماكن معيشة العمال .
- الاجراءات المخطط لها لضمان الإسعافات الأولية للمصابين والمرضى وإجلائهم الصحي والتدخلات ضد الحرائق والتلوث [2].

وبالتالي تعمل سلطة ضبط المحروقات على دراسة الملف المقدم وتبليغ صاحب الطلب برأيها التقني في أجل خمسة وأربعون 45 يوما من تاريخ استلام الملف، وذلك لضمان متابعة اجراءات الحصول على الرخص للمتعامل، حيث يعمل على تقديم الملف التقني والذي يتضمن بدوره ما يلي:

- الملف الفني الأولي للتجهيزات العاملة تحت الضغط والتجهيزات الكهربائية.
- الملف الفني الأولي للعناصر المكونة للأنابيب.
- الملف الفني الأولي لقدرات التخزين.

أين تعمل سلطة ضبط المحروقات على دراسة الملفات التقنية في أجل 45 يوم من تاريخ تسليم الملف على أن تبقى المتابعة [3] والمراقبة الدورية لأشغال الإنجاز [1].

---

[1] – المادة 07 من الرسوم التنفيذي رقم 21– 257.

[2] - المادة 06 من المرجع نفسه.

[3] – على رغم من الاختصاص الأصيل لسلطة ضبط المحروقات في المراقبة لمثل هذه العملية إلا أنه يمكن تفويض هذا الاختصاص إلى ممثل قانوني – مدرية الطاقة– يهمم بمتابعة مدى مطابقة الملفات المقدمة والتي تشمل على وجه الخصوص ما وضحته المادة 12 من الرسوم التنفيذي رقم 21– 257:

02: الشروط والاجراءات أثناء الانتهاء من أشغال إنجاز المنشأة:

فور انتهاء صاحب الطلب من أشغال إنجاز المنشأة أو الهيكل يقدم مباشرة إلى سلطة ضبط المحروقات الملف النهائي بغرض دراسته وإبداء رأيها حول مدى مطابقته والذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الملف الخاص بمخطط الصحة والأمن والبيئة المقدم في مرحلة إنجاز المنشأة وذلك بعد تحديثه.
- محاضر إتمام الأعمال الميكانيكية.
- محاضر تجهيز بدء وضع أنظمة الصحة والأمن والبيئة في الخدمة.
- الخطط التنظيمية لمرحلة الوضع في الخدمة.
- المحاضر المتعلقة بالاستعداد لانطلاق تشغيل المنشأة أو الهيكل، موضوع ترخيص الشروع في الانتاج[2].

بعد موافقة سلطة ضبط المحروقات على الملف النهائي في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامها إياه تبدأ مرحلة مراقبة نتائج التجارب والتي يشترط أن تكون مرضية ومطابقة للأنظمة التقنية ولقواعد السلامة والصحة والبيئة والتي على أساسها يتّم منح رخصة الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر في أجل 07 أيام من تاريخ استلام طلب الرخصة [3]، على أن تبقى في الأخير امكانية لمنح رخصة جزئية للقيام بالاستغلال قبل الانتهاء الكلي من أشغال إنجاز المنشأة شريطة استفاء الشروط المذكورة سابقا [4].

– ملف التلحيم على مستوى موقع الانجاز.

– ملف المراقبة التدميرية وغير التدميرية.

– محاضر التجارب التنظيمية والتقييسية.

– محاضر عن إنجاز الأعمال الميكانيكية.

– سجلات مقاييس وأنظمة الحماية ضد التآكل.

شهادات مكونات المواد للمعدن الأساسي والمضاف، المتعلقة بالتجهيزات والعناصر المكونة للأنبوب ".

[1] – المادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 21– 257.

[2] – المادة 14 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 17 من المرجع نفسه.

[4] – المادة 18 من المرجع نفسه.

ثانيا: منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز من طرف سلطة ضبط المحروقات:

إن التقدم في الصناعات منذ الثورة الصناعية وإلى يومنا هذا خاصة مع الاعتماد الكبير على الوقود الأحفوري (الفحم، البترول، الغاز الطبيعي) [1]، أدى إلى تفاقم مشكلة التلوث الذي يمكن تعريفه بأنه التغير الكمي أو الكيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية [2] ونظير هذه الأخطار التي تعترض البيئة جراء الأنشطة الطاقوية، قامت التشريعات الوطنية بوضع قواعد تنظم ممارسة هذه الأنشطة بما يتناسب مع حماية البيئة خصوصا قواعد حرق الغاز حيث تعتبر هذه العمليات حسب الأصل ممنوعة لما لها من آثار ولكن تمّ تنظيمها عن طريق رخصة استثنائية لحرق الغاز **(01)** وذلك بعد التحديد المسبق لعتبات حرق الغاز **(02)**.

01: شروط منح الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز في إطار ممارسة نشاطات المصب:

يلتزم صاحب الطلب سواء كان متعامل المصب أو صاحب الامتياز الممارس لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بتقديم طلب مسبق للحصول على رخصة استثنائية لحرق الغاز[3] بحيث يتضمن هذا الطلب وصفا للأعمال المزمع إنجازها وكذلك الوسائل والترتيبات التي يتعين استعمالها للوقاية من المخاطر على الأشخاص والبيئة والممتلكات [4]، كما يرفق بكشف لكميات الغاز التي تمّ حرقها خلال الشهر السابق للأحداث التي ساهمت في الحرق ويتبعه بتقرير يفسر الفوارق المحتملة مقارنة مع الكميات التقديرية المعلن عنها[5].

تبعا لذلك فإن العمليات التي تكون محل للحصول على رخصة حرق الغاز فهي تشمل حسب أحكام نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 330 على ما يلي:

- كميات الغاز التي تمّ حرقها لإبقاء المشاعل موقدة و كذا لإبقاء أنابيب تجميع المشاعل تحت ضغط الغاز.
- انطلاق المنشآت والهياكل الجديدة.

---

[1] – زواوية حلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الاسكندرية 2014، ص 103.

[2] – يونس أبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2007، ص 21

[3] - أنظرالملحق رقم 02: رخصة استثنائية لحرق الغاز، ص 125.

[4] – المادة 158/ ف 02 من القانون رقم 19– 13.

[5] – المادة 17/ ف 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 330 مؤرخ في 25 غشت 2021 يحدد شروط منح الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز، ج. ر. ع 66 الصادر في 29 غشت 2021.

- المنشآت و الهياكل التي تكون محل أشغال المطابقة تطبيقا لأحكام نص المادة 235 من القانون رقم 19 – 13 .[1]
- التوقفات المبرمجة للمنشآت والهياكل لنشاطات المصب وكذا انطلاقها مجددا.
- جميع العمليات لصيانة المنشآت المبرمجة.
- العمليات الأخرى الضرورية التي يفرضها التصميم والعمليات التي تتطلب حرق الغاز بالنسبة للمنشآت المستغلة في تاريخ نشر القانون رقم 19– 13.
- العمليات التي تتم عندما تكون المنشآت القاعدية التي تسمح باستعادة و / أو صرف الغاز منعدمة أو محدودة ولا يجوز الترخيص بهذه العمليات إلا في حدود 05 سنوات من تاريخ نشر المرسوم.

وكاستثناء فإنه لا تخضع عمليات حرق الغاز المطلوبة إلزاميا لأسباب أمنية لطلب الحصول على رخصة مسبقة لحرق الغاز ولكن رغم ذلك يجب في غضون 10 أيام بعد الانتهاء من حرق الغاز ارسال تقرير إلى سلطة ضبط المحروقات على سبيل التسوية يوضح ضمنه الظروف التي أدت إلى حرق الغاز و حجم الغاز الذي تمّ حرقه ومدة هذا الحرق وتسلم بعدها السلطة بعد دراسة الوضعية " شهادة تسوية " بدلا عن الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز.[2]

02: العتبات المقبولة لحرق الغاز خلال مرحلة استغلال المنشآت التابعة لنشاطات المصب:

تحدد العتبات المقبولة لحرق الغاز بالنسبة المئوية وتقيم على أساس كمية الغاز التي تمّ حرقها و المحسوبة في كمية المحروقات لا سيما التي دخلت منشآت نشاط التحويل والمعالجة في منشآت نشاط التكرير والمنقولة في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب[3]، أين يتّم تحديد هذه العتبات سنويا بناء على تقدير التقارير السنوية المرسلة إلى سلطة ضبط المحروقات من طرف متعامل المصب أو صاحب الامتياز.[4]

[1] – تنص المادة 235 من القانون رقم 19– 13 على: " تبقى المنشآت والمعدات التي تمّ انجازها قبل يوليو سنة 2005 خاضعة لإلزامية المطابقة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ".

[2] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 330.

[3] – المادة 17 من المرجع نفسه.

[4] – المادة 24 من المرجع نفسه.

الفرع الثاني: القرارات الفردية التي تصدرها سلطة ضبط المحروقات

تعتبر القرارات الفردية بمثابة وسائل قانونية في مواجهة المتعاملين باعتبارها ميزة من امتيازات السلطة العامة [1]حيث تتخذ شكل الموافقة على الرخص الادارية، فالقرارات الفردية الصادر من طرف سلطة ضبط المحروقات على مختلف الرخص تعتبر شرط وإجراء الزاميا لتكملة حجية العمل والنشاط الممارس، اذ نجد صوره خاصة في قرار الموافقة على دراسة التأثير على البيئة **(أولا)** والموافقة على دراسة الأخطار **(ثانيا)** وذلك حسب نص المادة 43 / ف 07 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

أولا: موافقة سلطة ضبط المحروقات على دراسات التأثير على البيئة:

تمّ إدماج الاعتبارات البيئية ضمن نشاطات المحروقات إذ تنص المادة 151 من القانون رقم 19 – 13 على: " **يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة** "، حيث تمّ تقرير وفقا لذلك الزامية إدراج دراسة التأثير على البيئة قبل انجاز أي مشروع، عن طريق تقديمها لدى سلطة ضبط المحروقات من أجل الموافقة عليها ومعرفة مدى مطابقتها مع المتطلبات البيئية ومعرفة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشروع [2]، ولإعطاء القرار النهائي حول مطابقة الدراسة من عدمها تمر المرحلة على عدة محطات للدراسة المستفيضة من طرف الهيئة المختصة، وأول هذه الإجراءات هي ايداع دراسة التأثير على البيئة **(01)** لتليها مرحلة فحص دراسة التأثير على البيئة وإصدار قرار القبول من عدمه **(01)**.

01: إيداع دراسة التأثير على البيئة:

بداية يعمل صاحب الطلب على إنجاز دراسة التأثير على البيئة على نفقته الخاصة لدى أي مكتب مختص ومؤهل حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول به، ويتّم تقديمها مباشرة لسلطة ضبط المحروقات قصد الموافقة عليها، حيث تقوم السلطة بالتأكد من استفاء الدراسة لجميع الشروط المحدد[3]، وذلك من خلال

[1] – بوفلجة عمري، المرجع السابق، ص 75.

[2] – المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

[3] – يجب أن تتضمن دراسة التأثير على البيئة على الخصوص ما يلي:

1 – ملخص تقرير دراسة التأثير على البيئة: تقديم النتائج الهامة والاجراءات المقترحة.

2 – تقديم صاحب المشروع ومكتب الدراسات.

3– السياق التنظيمي والمعياري المتعلق بأنشطة المشروع.

إجراء فحص أولي للدراسة، تمكينا لها للمرور إلى مرحلة الدراسة الشاملة وذلك في أجل خمسة وأربعون 45 يوما من تاريخ تقديمها.

طيلة هذه المدة يلزم صاحب الطلب بتقديم جميع التحفظات المحتمل تسجيلها حول دراسة التأثير على البيئة، وذلك في أجل ثلاثون 30 يوما من تاريخ التبليغ، على أن يقع جزاء الرفض للدراسة، في حالة عدم رفع التحفظات خلال هذا الأجل وذلك حسب نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319 المتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

02: مرحلة فحص دراسة التأثير على البيئة وإصدار قرار القبول من عدمه:

تقوم سلطة ضبط المحروقات بعد الفحص والقبول الأولي لدراسة التأثير على البيئة بإرسالها إلى اللجنة الاستشارية [1] وكذا لجنة المحروقات [2] لتقديم الآراء حول فحوى هذه الدراسة وذلك في أجل خمسة وأربعون 45 يوما من تاريخ مراسلتها[3]، أين تعمل هذه الأجهزة بدروها على تسجيل تحفظات حول الدراسة وتقديمها إلى السلطة من أجل إرسالها إلى صاحب الطلب، الذي يتعين عليه رفعها في مدة ثلاثون 30 يوما من تاريخ

---

4 – تقديم البدائل المحتملة للمشروع من خلال شرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي و البيئي.

5 – تحليل الحالة الأصلية للمواقع المعنية بالمشروع: تعريف منطقة الدراسة وتحديدها، الوصف المفصل للحالة للموقع وبيئته المتضمن خصوصا موارده الطبيعية للمزيد اطلع على الملحق الثاني، من المرسوم التنفيذي رقم21– 319.

[1] – تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319 على: " تنشأ لجنة استشارية تضم ممثلين عن سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة والمديرية العامة للحماية المدنية.

وتجتمع اللجنة الاستشارية على إثر فحص الدراسات... وذلك لجمع آراء أعضائها ".

[2] – تنص المادة 19 من المرجع نفسه على: " تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة نشاطات المحروقات تدعى في هذا المرسوم " لجنة المحروقات "، تضيف نص المادة 20 من المرجع نفسه على: " تتشكل لجنة المحروقات التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من: المدير الولائي للطاقة، المدير الولائي للبيئة أو ممثله، قائد مجموعة الدرك الوطني الولائي أو ممثله، مدير الأمن الولائي أو ممثله، المدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله، المدير الولائي للتنظيم والشؤون العامة أو ممثله، المدير الولائي للصناعة والمناجم أو ممثله، المدير الولائي للموارد المائية أو ممثله، المدير الولائي للمصالح الفلاحية أو ممثله، محافظ الغابات أو ممثله، المدير الولائي للأشغال العمومية أو ممثله، المدير الولائي للأملاك أو ممثله، المدير الولائي للتهيئة والعمران والبناء أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

يمكن للوالي حسب اختصاص ولايته وحسب المشروع أن يعين مصالح أخرى للولاية للعضوية في لجنة المحروقات ".

[3] – المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

التبليغ [1]، على أن يقع الرفض المباشر في حالة تجاوز حدود هذه المدة مع وجوب تقديم مبررات اضافية أو تسبيب رفض دراسة التأثير على البيئة [2]، أما في حالة التصريح بمطابقة دراسة التأثير أو رفع التحفظات في الآجال المحددة تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بقرار الموافقة[3] على الدراسة [4].

كما أن نص المادة 45 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21– 319 تؤكد أنه في حالة رفع التحفظات من طرف صاحب الطلب تباشر وفقها سلطة ضبط المحروقات بإرسال الدراسة التي تمّ تعديلها إلى اللجنتين اللتين يتعين عليهما مراسلة الوكالة بضرورة التكلف بالتحفظات في أجل ثلاثون 30 يوما من تاريخ مراسلتهما وبعد انقضاء هذا الأجل وعدم تقديم آراء حول التحفظات المرفوعة يتّم الموافقة على دراسة التأثير مباشرة.

وليس من الغريب اضفاء حكم القبول التلقائي لدراسة التأثير على البيئة دون الأخذ بإلزامية آراء اللجنتين حول التحفظات، وذلك بعد تسجيل الكم الهائل من النقائص في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08– 312 [5]، حيث كان يمنح للدوائر الوزارية وجوبية الآراء المقدمة من طرفها إذ في حالة تقديم هذه الأخيرة لملاحظات جوهرية حول التحفظات ولا تقوم بتقديم أي أراء حولها تحتكم سلطة ضبط المحروقات إلى الوزارة المكلفة بالبيئة [6]، وذلك في إعلان صريح عن الدور المنقوص للوكالة [7] في وجود هذه الهيئات التنفيذية، كما أن لفحوى الرقابة التي أجراها مجلس المحاسبة لسنة 2019 على سلطة ضبط المحروقات أثر كبير على إعادة صياغة أحكام المرسوم المنظم لدراسات التأثير على البيئة، أين مكنت الرقابة إلى تسجيل

---

[1] – المادة 43 المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

[2] – المادة 44 من المرجع نفسه.

[3] - أنظر المحلق رقم 03: مقرر الموافقة على دراسة التأثير على البيئة، ص 126.

[4] – المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 08– 312 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج. ر. ع 58 الصادر في 08 أكتوبر 2008 (ملغى).

[6] – بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، المرجع السابق، ص 368.

[7] – تنص المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 08– 312 (ملغى) على: " في حالة عدم وجود أية ملاحظة من قبل الدوائر الوزارية والولاة المذكورين في المادة 14 أعلاه تودع سلطة ضبط المحروقات لدى الوزارة المكلفة بالبيئة طلبا للحصول على التأشيرة المناسبة.

بعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بمقرر الموافقة وذلك في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام جميع الآراء الايجابية ".

تأخر كبير في تقديم الدوائر الوزارية لآرائها مما أدى وقتها إلى تعطيل آجال تقديم دراسات التأثير على البيئة لأصحابها[1].

ثانيا: موافقة سلطة ضبط المحروقات على دراسات الأخطار:

تهدف دراسة الأخطار إلى تحديد المخاطر المباشر وغير المباشرة التي قد تعرض الممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاطات منشآت وهياكل المحروقات، حيث تهدف بالخصوص لتبيان التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا التدابير التنظيمية للوقاية من الحوادث وتسييرها، أين تخضع الموافقة على الدراسة من طرف سلطة المحروقات وفقا لمجموعة من الاجراءات تبدأ أولها بإيداع دراسة الأخطار **(01)** لتليها مرحلة الدراسة والفحص من أجل اصدار قرار القبول من عدمه **(02)** وهي مهام تجسد الاختصاص التقني والبيئي للوكالة التي شملت أنشطة المصب وحتى المنبع[2].

01: إيداع دراسة الأخطار:

يقدم صاحب الطلب دراسة الأخطار بعد انجازها من طرف مكتب متخصص ومؤهل طبقا لتنظيم المعمول به إلى سلطة ضبط المحروقات بقصد الموافقة عليه، بحيث لا بد أن تتضمن جميع البيانات حول المنشأة ومحيطها[3]، والتي تكون محلا للفحص الأولي قصد التأكد من مطابقتها مع الشروط التقنية والعلمية

---

[1] – " سمح فحص أربعة (4) ملفات متعلقة بدراسات التأثير على البيئة أخضعتها سلطة ضبط المحروقات إلى الدوائر الوزارية والولاة المعنيين تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08– 312 المذكور أعلاه لإبداء الرأي، بتسجيل تجاوز الآجال القانونية المحددة في 45 يوما طبقا لأحكام المادة 16 من نفس المرسوم. وعلى سبيل المثال، استغرقت بعض الدوائر الوزارية أكثر من أربعة (4) أشهر لإرسال آرائها حول دراسات التأثير على البيئة الخاصة بمشروع SH/ENEL/DRAGONOIL ولاية أدرار " للمزيد اطلع على: مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2019، ج. ر. ع 75 الصادر في 04 ديسمبر 2019.

[2] – إلى جانب اختصاص سلطة ضبط المحروقات بالموافقة على دراسة الأخطار التي تشمل أنشطة المصب، يمتد هذا الاختصاص التقني والبيئي إلى الموافقة على دراسة المخاطر المتعلقة بأنشطة البحث خصوصا عند ممارسة النشاط ضمن عقد من عقود المحروقات، حيث عند ممارسة أنشطة التنقيب يلتزم وفقها صاحب الطلب بإيداع دراسة المخاطر التي تحتوي على:

– الحفر الاستكشافي والحفر الطبقي.

– الأشغال الجيوفيزيائية (الزلزالية).

– حفر آبار المياه.

– تهيئة مخيمات الحياة.

– فتح طرقات الوصل، للمزيد اطلع على المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

[3] – الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319: محتوى دراسة الأخطار.

وذلك في أجل خمسة وأربعون 45 يوما من تاريخ تقديمها، مع امكانية طلب الحصول على معلومات وتقييم إضافيين في شكل تحفظات إلى متعامل المصب أو صاحب الامتياز حسب الحالة، حيث يتعين رفع هذه التحفظات في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ التبليغ، مع امكانية رفض دراسة الأخطار في حالة عدم رفع هذه الملاحظات في هذا الأجل[1].

02: مرحلة فحص دراسة الأخطار وإصدار قرار القبول من عدمه:

ترسل سلطة ضبط المحروقات إلى اللجنة الاستشارية وكذا لجنة المحروقات الدراسة وذلك بعد الفحص والمطابقة الأولية لها، من أجل ابداء آرائهما حول فحوى الدراسة في أجل خمسة وأربعون 45 يوما من تاريخ مراسلتهما [2]، وفي حالة تسجيل تحفظات من قبل اللجنتين تبلغ الوكالة صاحب الطلب بضرورة رفع التحفظات وذلك في أجل ثلاثون 30 يوما من تاريخ التبليغ[3].

– عرض عام للمشروع.

وصف المحيط المباشر للمشروع والأماكن المجاورة التي قد تتضرر في حالة وقوع حادث من خلال إحصاء النشاطات و المؤسسات المجاورة والمناطق وتهيئة المواقع و الهياكل التي من شأنها أن تكون السبب الأصلي، أو تفاقم حدة الخطر أو العواقب المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسلسلة.

– وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المعتمد والسير والمنتوجات و المواد اللازمة لتنفيذه ...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة...)

– تقييم حالات الحوادث السابقة وتحليل تبادل الخبرة لمنشآت مماثلة.

– وصف الاجراء وأساليب تحديد وتحليل المخاطر والعواقب وتقييمها مع تبرير وسائل أو نموذج الحساب المستعملة.

– تحديد جميع عوامل المخاطر التي قد تنجم عن استغلال كل منشأة معتبرة، ويجب أن يأخذ هذا التحديد بعين الاعتبار العوامل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المنطقة.

– تحليل المخاطر وعواقبها المرتبطة باستغلال المنشأة أو الهيكل لتحديد الآثار الممكن حدوثها، بصفة مستوفية، بمنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها ويجب في هذا التحليل أن: يحدد جميع المخاطر بشمل شامل، ويحتوي على أعمال النمذجة، ويرسم خريطة للسيناريوهات الرئيسية التي قد تنشأ، ويعين تصنيفا من حيث الخطورة والاحتمالية لتحديد أولويات المخاطر ... ".

[1] – المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

[2] – المادة 60 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 61 من المرجع نفسه.

ترفض دراسة الأخطار مباشرة في حالة عدم رفع التحفظات في الآجال المحددة ويجب على السلطة وفقها أن تبلغ صاحب الطلب بذلك مع تسبيبه [1]، وبعد تكفل اللجنتين بضرورة ابداء آرائهما حول الدراسة المعدلة تمنح بذلك مدة تلاثون 30 يوما لإرسال آرائهما، شريطة عدم تجاوز المدة الأخير وإلا اعتبرت مقبولة تلقائيا [2] وتمنح بعدها مقرر الدراسة [3].

المطلب الثاني:

تحديد سلطة ضبط المحروقات للأسعار وضمان سير نظام المعادلة

تعمل سلطة ضبط المحروقات على تحديد وتبليغ أسعار بيع المنتجات النفطية وأسعار بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية وتعريفات النقل بواسطة الأنابيب وتعريفة تمييع الغاز الطبيعي وتعريفة فصل غاز البترول المميع (**الفرع الأول**) كما تضمن سير نظام المعادلة لتعريفات نقل المحروقات والمنتجات النفطية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية

حيث تعمل سلطة ضبط المحروقات على تقنين أسعار بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء والغاز و موزعي الغاز في السوق الوطنية (**أولا**) كما تعمل على تحديد أيضا أسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية (**ثانيا**).

أولا: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية:

تكون أسعار بيع كل منتوج مقننة وموحدة على كافة التراب الوطني، مهما كانت الكمية المسلمة للمصافي، خاصة لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز الطبيعي، أين يتّم تحديدها من طرف سلطة ضبط المحروقات (**01**) بناءً على مجموعة من العناصر (**02**) وتبليغها في الأخير إلى المتعاملين الاقتصاديين (**03**).

---

[1] – المادة 62 من المرجع نفسه.

[2] – المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319.

[3] - أنظرالملحق رقم 04: مقرر الموافقة على دراسة الأخطار، ص 127.

01: مرجعية أسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية إلى سلطة ضبط المحروقات:

الأصل أن يتّم التفاوض بحرية حول سعر بيع الغاز الطبيعي لأي زبون يستهلك سنويا، والذي يهدف إلى تلبية احتياجاته الخاصة على التراب الوطني بشرط أن يتّم إبرام عقد لبيع وشراء الغاز الطبيعي الموجه للسوق الوطنية بين المؤسسة الوطنية و/ أو مع الشريك المتعاقد، في حين يتّم تبليغ الكميات الموجهة إلى السوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات سواء كانت تساوي أو تفوق العتبة المحددة[1].

إلا أن التحديد الفعلي لسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية يكون من اختصاص سلطة ضبط المحرقات بناء على منهجية تحدد عن طريق التنظيم، تبعا لذلك يتّم تبليغ هذا السعر من طرف الوكالة عند كل سنة مدنية مع اشتماله بالضرورة على جميع التكاليف والأعباء بما في ذلك الجباية المطبقة على نشاطات المنبع، مع ضمان الحصول على نسبة مردودية معقولة للبائع [2].

02: عناصر تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 21– 64 المؤرخ في 11 فيفري 2021 [3] والذي يهدف إلى تحديد منهجية وكيفيات حساب أسعار البترول الخام والمكثفات " عند دخول المصفاة " وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية [4]، وذلك تطبيقا لأحكام نص المادتين 147 و149 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات، على مجموعة من العناصر يعتمد عليها لتحديد هذه الأسعار:

---

[1] – المادة 146 من القانون رقم 19– 13.

[2] – المادة 147/ ف 01 من المرجع نفسه.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 21– 64 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات " عند دخولها المصفاة " وسعر الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، ج . ر. ع 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

[4] – تحديد الأسعار عند دخول المصفاة تكون بنفس المعايير ونفس العوامل لكل من أسعار البترول الخام والمكثفات وكذا سعر الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز حيث تنص المادة 03 من المرجع نفسه على: " تكون أسعار بيع كل منتوج مرجعي دون احتساب رسوم الاستهلاك موحدة على مستوى كل التراب الوطني مهما كانت الكمية المسلمة للمصافي بالنسبة للبترول الخام والمكثفات ولمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز بالنسبة للغاز الطبيعي ".

كما تنص المادة 08 من المرجع نفسه على: " تبلغ سلطة ضبط المحروقات البائعين والمكررين بموجب مقرر في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة ن – 1 أسعار بيع البترول الخام والمكثفات " عند دخول المصفاة " للسنة ن، دون رسوم الاستهلاك التي يتم حسابها وفقا للمنهجية المذكورة في المواد من 3 إلى 07 أعلاه " .

كما تنص المادة 02 من المرجع نفسه على: " ... يقصد في مفهوم هذا المرسوم:

المكرر: كل شخص يقوم بالتموين، في نقاط التسليم في نظام تكرير البترول و/ أو المكثفات في التراب الوطني.

البائع: كل شخص يقوم بالتموين، في نقاط التسليم في نظام النقل بواسطة الأنابيب للمنتج بما يأتي:

- سعر التكلفة الاقتصادية للإنتاج الذي يتّم حسابه مراعاة للمقاييس [1] التالية:
- أحجام الانتاج.
- أحجام الغاز الاحتياطية.
- استخراج المياه لاحتياطات العمليات البترولية.
- تكاليف استثمارات البحث والتطوير.
- تكاليف التشغيل بما في ذلك النفقات المالية والأعباء المرتبطة باعتمادات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الاصلية.
- الخسائر المترتبة على النقل.
- الجباية المطبقة على نشطات المنبع طبقا للمادة 162 من القانون رقم 19– 13.
- معدل الخصم [2].
- تعريفة النقل بواسطة الأنابيب [3] عند نقاط التسليم في نظام النقل بواسطة الأنابيب للمنتج، التي يتّم حسابها.

في الأخير يخضع حساب فارق الجودة التجارية للغاز الطبيعي المباع لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية وهو فارق سعر المنتوج مقارنة بالمنتجات المرجعية بسبب بعض الخصاص الفيزيائية و الكيميائية التي تؤثر على معالجته [4]، إلى منهجية تحددها سلطة ضبط المحروقات مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المنتجات المرجعية [5] في السوق الوطنية [6].

– البترول الخام و/ أو المكثفات للمكررين أو

– الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز".

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 64.

[2] – المادة 05 من المرجع نفسه.

[3] – تنص المادة 146/ ف 02 من المرجع نفسه على: " . . . يستفيد الزبون من حق استعمال شبكة نقل الغاز و فقا للتشريع المتعلق بتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب و ذلك دون الاخلال بأحكام المادة 131 أعلاه ".

[4] – المادة 02 من المرجع نفسه.

[5] – راجع المحلق من المرجع نفسه.

[6] – المادة 11 من المرجع نفسه.

03: تبليغ سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية:

ترسل سلطة ضبط المحروقات في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة إلى الوزير المكلف بالمحروقات و تبلغ البائعين بموجب مقرر سعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية للسنة ، دون رسوم الاستهلاك الذي يتّم حسابه وفقا للعوامل السابقة، كما يرسل المقرر إلى إدارة الضرائب[1].

ثانيا: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية:

تكون أسعار بيع كل منتوج مقننة، دون احتساب لرسوم الاستهلاك، وموحدة على كافة التراب الوطني حيث تعمل سلطة ضبط المحروقات على تحديدها **(01)** بناء على مجموعة من العناصر **(02)** مع تبليغ هذه الأسعار **(03)** كإجراء أخير.

01: مرجعية أسعار بيع المنتجات النفطية في السوق الوطنية إلى سلطة ضبط المحروقات:

تقوم سلطة ضبط المحروقات سنويا، بحساب وتحديد أسعار الوقود وغاز البترول المميع الموجه للسوق الوطنية حسب نص المادة 150 / ف 03 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات، وذلك في إطار ممارسة مهامها التنظيمية وذلك ضمانا لاستقرار الأسعار وعدم المساس بها جراء تقلبات السوق.

02: عناصر تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع المنتجات النفطية في السوق الوطنية:

أكد المرسوم التنفيذي رقم 21– 63 المحدد لمنهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية [2]، والذي جاء تطبيقا لنص المادة 150 من القانون رقم 19– 13، على قيام سلطة ضبط المحروقات بتحديد مختلف أسعار بيع الوقود وغاز البترول المميع وفقا لمجموعة من العناصر وذلك على حسب اختلاف هذه الأنواع في السوق الوطنية، سواء الأسعار عند الخروج من المصفاة التي يطبقها المكررون والمحولون على الموزعين **(أ)** وأسعار البيع التي يطبقها الموزعون على البائعون بالتجزئة **(ب)** وأسعار البيع التي يطبقها الموزعون والبائعون بالتجزئة على المستهلكين **(جـ)**، وتبليغها في آخر المطاف **(د)**.

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 64.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 21– 63 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية، ج. ر. ع 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

أ: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار المنتجات النفطية عند خروجها من المصفاة:

تنص المادة 150 من القانون رقم 19– 13 على ما يلي: " **تشمل أسعار بيع الوقود وغازات البترول المميعة الموجهة للسوق الوطنية ... بما في ذلك سعر البترول الخام والمكثفات "عند دخول المصفاة".** حسب فحوى هذا النص تلتزم سلطة ضبط المحروقات من جديد بتحديد أسعار المنتجات النفطية عند خروجها من المصفاة بحيث يساوي قيمة سعرها عند دخولها المصفاة [1] حيث يعتبر ذلك من أبرز معايير تحديد هذه الأسعار إذ نجد:

- التكاليف والأعباء المتوقعة التي يتحملها المكررون، دون تكاليف شراء البترول الخام و/ أو المكثفات.
- تكلفة الشراء المتوقعة للبترول الخام و / أو المكثفات عند " دخولها المصفاة " في السنة، التي يتّم حسابها وفقا للتنظيم المعمول به.
- هامش ربح لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) في المائة من سعر التكلفة [2].

في حين أن عناصر تحديد سلطة ضبط المحروقات للأسعار عند الخروج من المصفاة يكون بـ:

- جدول حسابات النتائج للسنة ن – 2 والتوقعات الختامية للسنة ن – 1 .
- جدول الأعباء المتوقعة للسنة ن، حسب نموذج تحدده سلطة ضبط المحروقات.
- الانتاج المتوقع لكل منتوج للسنة ن .

يتعين على المكررين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه إلى سلطة ضبط المحروقات قبل 30 أبريل من السنة ن – 1 كأقصى حد [3] .

[1] – تعمل سلطة ضبط المحروقات على تحديد وحساب أسعار بيع البترول الخام والمكثفات عند دخولها لأول مرة المصفاة وتعتبر هذه الأسعار فيما بعد معياراً رئيسياً لتحديد أسعار بيع الوقود وغازات البترول المميع عند خروجه من المصفاة، للمزيد اطلع على: المرسوم التنفيذي رقم 21– 64 .

[2] – المادة 07 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 09 من المرجع نفسه.

ب: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع المنتجات النفطية للبائعين بالتجزئة:

تقوم سلطة ضبط المحروقات في كل سنة بحساب أسعار البيع، دون رسوم الاستهلاك للبائعين بالتجزئة وفقا للمعايير الآتية:

- التكاليف والأعباء المتوقعة التي يتحملها الموزعون [1] بما في ذلك شراء المنتجات وتكلفة العبور على المنشأة القاعدية الأساسية والتي يتّم حسابها حسب تعريفة الاستعمال المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.
- على أن لا يتجاوز هامش الربح عشرة (10) في المائة من سعر التكلفة [2].

في حين أن تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار البيع للبائعين بالتجزئة يكون على أساس عناصر، يلتزم قبل ذلك الموزعون بتقديمها إلى الوكالة وهي كالآتي:

- جدول حساب النتاج للسنة ن – 2 والتوقعات الختامية للسنة ن – 1.
- جدول الأعباء المتوقعة للسنة وفقا لنموذج تحدده سلطة ضبط المحروقات.
- المبيعات المتوقعة لكل منتوج للسنة ن [3].

ج: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع المنتجات النفطية للمستهلكين:

تعمل سلطة ضبط المحروقات على مسك مهمة تحديد أسعار البيع للمستهلكين على غرار بقية الأسعار وذلك بالاعتماد على المعايير الآتية:

- التكاليف والأعباء[4] في مرحلة البيع للمستهلكين، بما في ذلك تكلفة شراء المنتجات.
- هامش الربح لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) في المائة من سعر البيع بجميع الرسوم للبائعين بالتجزئة [5].

---

[1] – تنص المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 21– 64 على: " يجب أن تشمل التكاليف والأعباء المتوقعة للسنة التي يتحملها الموزعون، تكاليف التشغيل والمصاريف المالية واهتلاك الاستثمارات " .

[2] – المادة 11 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 13 من المرجع نفسه.

[4] – تنص المادة 15 من المرجع نفسه على: " يجب ان تشمل التكاليف والأعباء المتوقعة للسنة ن في مرحلة البيع، تكاليف التشغيل والمصاريف المالية واهتلاك الاستثمارات ".

[5] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 63.

كما يتعين على سلطة ضبط المحروقات تحديد أسعار البيع دون رسوم الاستهلاك للبائعين بالتجزئة على أساس العناصر التي يقدمها الموزعون في شكل معلومات دورية وذلك كالآتية:

- جدول حسابات النتائج للسنة ن – 2 والتوقعات الختامية للسنة ن – 1.
- جدول الأعباء المتوقعة للسنة ن، وذلك وفقا لنموذج تحدده سلطة ضبط المحروقات.
- المبيعات المتوقعة لكل منتوج للسنة ن [1].

د: تبليغ سلطة ضبط المحروقات لأسعار المنتجات النفطية:

تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ الأسعار السالفة الذكر دون رسوم إلى المكررين والمحولين و الموزعين بموجب مقرر قبل تاريخ 30 يونيو من السنة، وترسلها أيضا إلى الوزير المكلف بالمحروقات، و بعد إصدار قانون المالية تقوم الوكالة بحساب أسعار بيع الوقود وغازات البترول المميع للمستهلكين بكل الرسوم وإرسالها بدورها أيضا لوزير الطاقة [2]، كما تبلغ إلى ادارة الضرائب قبل أول جانفي من السنة [3].

الفرع الثاني: سير نظام المعادلة والتعويض: تأكيد على استمرارية زوال الأدوار الضبطية

تنص المادة 43 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات على: " **تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر خصوصا على احترام : . . .**

- **ضمان سير نظام معادلة و تعويض تعريفات نقل المحروقات و المنتجات النفطية، تحدد كيفيات سير هذا النظام عن طريق التنظيم .** "

أكد المشرع في فحوى هذا النص على اسناد مهمة ضمان متابعة نظام المعادلة والتعويض وذلك في إطار المهام الضبطية لسلطة ضبط المحروقات، حيث تعمل هذه الأخيرة على التحديد المسبق ومعادلة تعريفات استعمال المنشآت، كما تقوم بفرض تعويضات إثر التكاليف الاضافية التي قد يتعرض لها بائعو و موزعو المنتجات النفطية.

هذه المهام سرعان ما تمّ التراجع عن جزء منها إذ تمّ الابقاء على صلاحيات متابعة نظام المعادلة (**أولا**) في مقابل الأمر تمّ تفويض اختصاص مسك صندوق التعويض (**ثانيا**) إلى المصالح الوزارية المكلفة

[1] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 63.

[2] – المادة 20 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 21 من المرجع نفسه.

بالمحروقات، إن التراجع عن هذه المهام الضبطية إن دل على شيء فهو دليل عن استمرارية تراجع المشرع عن وظائف الضبط الاقتصادي التي تشكل فئة الخبراء أهم ميزاته، والتحول إلى نظام المؤسسات العمومية التقليدية الذي يعتمد على إسناد المهام الضبطية إلى الموظفين[1].

أولا: ضمان سلطة ضبط المحروقات لمتابعة نظام المعادلة:

يلتزم موزعو الوقود وموزعو غازات البترول المميع بدفع تعريفة نقل المعادلة مقابل عبور منتجاتهم عبر المنشآت الأساسية، حيث تعمل وفق لذلك سلطة ضبط المحروقات على تحديد هذه التعريفة بناء على المعايير الآتية:

- تكاليف التشغيل والأعباء التقديرية التي يتحملها كل من مسير شبكة نقل وتخزين الوقود ومسير شبكة نقل وتخزين الوقود ومسير شبكة نقل وتخزين غازات البترول المميعة، بما في ذلك تكاليف النقل عبر السفن والنقل عبر الطرقات، وخسائر الاستغلال (السبك) وذلك في الحدود المقبولة في المهنة والأعباء المرتبطة بتوفير الصيانة وإعادة اختبار عبوات غازات البترول المميعة.
- تكاليف تمويل المنتجات النفطية الضرورية للتخزين الخاصة بالاستغلال.
- الاهتلاكات وتشمل :
- الاستثمارات الموجودة بما في ذلك عبوات غازات البترول المميعة.
- استثمارات التجديد الضرورية لاستمرارية النشاطات بما في ذلك عبوات غازات البترول المميعة.
- الاستثمارات الجديدة بما في ذلك عبوات غازات البترول المميعة.
- الأعباء المرتبطة بغلق الهياكل القديمة أو التي لا يتضمنها مخطط التنمية المسطر على المدى البعيد.
- الأعباء المرتبطة بإصلاح عبوات غازات البترول المميعة.
- النفقات المالية.
- كل تكلفة أخرى تعترف بها سلطة ضبط المحروقات.
- هامش ربح معقول [2].

[1] – زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 39.

[2] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 256 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية، ج. ر. ع 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

ثانيا: مسك الوزارة المكلفة بالمحروقات لصندوق التعويض:

تنص المادة 12 من القانون رقم 19- 13 على: " **يترتب عن التبعات التي تفرضها الدولة عملا بهذا القانون، تعويضا تتحمله الدولة، تحدد شروطه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم** . " حيث أن التعويضات التي يأخذها بائعو وموزعو المنتجات النفطية والتي كانت تحدد سلفا من طرف سلطة ضبط المحروقات [1] تمّ التراجع عنها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21- 65[2]، حيث يتّم ارسال في بداية الأمر طلب تعويض التبعة التي تفرضها الدولة إلى الوزير المكلف بالمحروقات[3]، مصحوبا بكميات الغاز [4] المتوقع بيعه لمنتجي الكهرباء ولموزعي الغاز في السوق الوطنية خلال السنة[1].

---

[1] – تم التراجع عن أحد أبرز المهام الضبطية التي تمّ النص عليها ضمن أحكام القانون رقم 19- 13، حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 08- 279 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008 المتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، ج . ر. ع 54 الصادر 21 سبتمبر 2008 (الملغى)، أكد على الاختصاص الأصيل في مسك سير صندوق المعادلة والتعويض والذي يتّم تخصيص له رأس مال عامل أولي من ميزانية خزينة سلطة ضبط المحروقات وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، إذ أن التمويل الأساسي هو مجموع المبالغ التي تمّ جمعها جراء تعريفات وأجور التخزين في المنشآت وتكاليف النقل ... إلخ .

يتّم اجراء عملية تسجيل الموزع المؤهل للتسديد في إطار التعويض حسب نص المادة 25 من ذات المرسوم من خلال:

– يصرح الموزع لسلطة ضبط المحروقات بالمنشآت والتجهيزات التابعة لشبكة البيع التابعة له والمتواجدة في البلديات ونقاط التسليم المعنية بالتعويض وكميات المنتجات المتوقع بيعها ويودع طلب من أجل الحصول على الحق في التعويض الخاصة به، في أجل أقصاه شهر واحد قبل بداية السنة.

– تبلغ سلطة ضبط المحروقات بالموافقة المبدئية حول قبول الطلب الذي يخول له الحق في التعويض وكذا السلم المطبق للسنة المالية وذلك بعد دراسة وفحص المعلومات الخاصة بالسوق المعني.

– يمكن لسلطة ضبط المحروقات رفض الموافقة إذا لم يقم الموزع بتبرير وجود شبكة في البلديات المعنية التي لها القدرة على بيع الكميات التي أعلنتها في التصريح.

– عندما يتعلق الأمر بشبكة جديدة يقوم الموزع بإيداع تصريحه في أجل أقصاه شهر واحد قبل بداية النشاط.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 21- 65 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد شروط وكيفيات منح تعويضات للتبعات التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية، ج. ر. ع 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

[3] – المادة 03 من المرجع نفسه.

[4] – تعد كميات الغاز المتوقع بيعها المعيار الأبرز لتحديد قيمة التعويض من عدمه من طرف المصالح الوزارية في مقابل الأمر تمّ التراجع عن المعيار السابق القام على أساس المسافة حيث تنص المادة 22 من ذات المرسوم رقم 08- 279 على: " يخول لموزع الوقود الذي يقوم بتسليم بضاعته في نقطة البيع المتواجدة في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من مائة كيلومتر (100 كلم) من نقطة الإرجاع الحق في تعويض تكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق مائة كيلومتر (100 كلم) عندما يكون حجم المبيعات السنوية في هذه البلدية أكبر من معدل مائة متر مكعب (100 م 3) شهريا " .

وذات الأمر بالنسبة لكميات البيع المتوقعة للمنتجات البترولية من طرف المكررين والمحولين[2]، و كذا كل وثيقة تطلبها الوزارة المكلفة بالمحروقات.

وعليه تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات بحساب مبالغ التعويضات لهذه التبعات الاضافية جراء تحديد الأسعار من طرف سلطة ضبط المحروقات (أو من طرف الوزير[3]) انطلاقا من السعر التقديري المقدم في الطلب [4] ويتّم خصمه من ميزانية الدولة المخصصة لهذا الغرض حيث تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 65 على: " **يدرج مبلغ التعويض الذي تمّ حسابه في ميزانية الدولة** ".

المبحث الثاني:

الضبط البعدي الذي تمارسه سلطة ضبط المحروقات على نشاطات المصب

تواصل سلطة ضبط المحروقات إلى جانب مهام الرقابة القبلية على ممارسة أنشطة المنبع تولي كذلك للضبط اللاحق كغيرها من سلطات الضبط الاقتصادي وذلك على الأعوان الاقتصاديين تحقيقا لهدف استقرار واحترام العمل بالقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها (**المطلب الأول**) وهو ما يكشف عن

كما تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08– 279 (الملغى) على: " يخول لموزع البوتان و/ أو البروبان التجاري السائل الذي يقوم بتسليم بضاعته لزبان أو لمركز التعبئة المتواجدين في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من مائة كيلومتر (100 كلم) من نقطة الارجاع الحق في تعويض تكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق مائة كيلومتر (100 كلم) عندما تكون الكميات المسلمة سنويا في هذه البلدية أكبر من معدل عشرة أطنان (10 طن) شهريا ".

كما تنص المادة 24 من ذات المرسوم على: " يخول لموزع البوتان و / أو البروبان المعبأ الذي يقوم بتسليم بضاعته للزبائن المتواجدين في بلدية يقع مقرها على بعد أكثر من مائة كيلومتر (100 كلم) من مركز التعبة الأقرب الحق في تعويض تكلفة النقل البري للمسافة المقطوعة التي تفوق مائة كيلومتر (100 كلم) عندما تكون الكميات المسلمة سنويا في هذه البدلية أكبر من معدل عشرة أطنان (10 طن) شهريا ".

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 65.

[2] – المادة 09 من المرجع نفسه.

[3] - يمكن تحديد أسعار البيع من طرف الدولة بتمثيل من طرف الوزير المكلف بالمحروقات حيث تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 64 على: " طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 19– 13 ... يمكن الدولة أن تقرر سعرا لبيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية ... ".

أنظر أيضا الملحق رقم 06: مقرر لتحديد سعر بيع الغاز لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، ص 143.

Article 03 : " Le Ministre chargé des hydrocarbures peut décider d'un prix de vente, non compris les taxes à la consommation, du gaz naturel aux producteurs d'électricité et aux distributeurs de gaz pour l'année … "

[4] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 65.

أهمية وحجم الاستثمار في مثل هذه الأنشطة التي تتطلب المراقبة المتواصلة من طرف الهيئات المختصة و هي الصورة الأولى للرقابة، في حين أنه وفي حالة تسجيل أي خرق من شأنه المساس بمثل هذه القواعد تتدخل الوكالة في إطار سلطاتها العقابية **(المطلب الثاني)** إلى فرض عقوبات ذات طابع مالي واقتصادي وذلك لضمان سلاسة واستمرارية المصالح الاقتصادية للدولة.

المطلب الأول:

صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع الرقابي

إن المتمعن في فحوى الرقابة التي تفرضها سلطة ضبط المحروقات يجد أنها تنقسم إلى صنفين حيث أن الأولى تكون من خلال قيام سلطة ضبط المحروقات بمراقبة الأعوان الاقتصاديين عن طريق الرقابة المباشرة على الوثائق وإلزامية تقديم وتحيين كل وثيقة تخص الأنشطة الممارسة والتي من شأنها المساعدة على سلاسة العملية وعدم الوقوع في المعلومات الخاطئة، وأوجه هذه المتابعة تخص بالتحديد الرقابة في مجال الصحة والأمن الصناعي **(الفرع الأول)** في مقابل الأمر تلجأ الوكالة إلى نوع ثاني من الرقابة وهي التحقيق في عين المكان من خلال التأكد من مطابقة المعلومات المقدمة لما هو قائم في الميادين الصناعية وتخص العملية الرقابة على التنظيم الفني والتقني عموماً ونشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتخلي عن المواقع خصوصاً **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رقابة سلطة ضبط المحروقات على الوثائق

تعمل سلطة ضبط المحروقات على الرقابة على الوثائق في جل مراحل ممارسة أنشطة المحروقات و يظهر ذلك جليا في الرقابة اللاحقة على كل تجديد أو تغيير في طبيعة النشاط المرتبط بمجال الصحة و الأمن الصناعي والبيئي، أي بعبارة أخرى إعادة اشتراط على الشخص المستغل لمنشآت المحروقات تقديم الوثائق المطلوبة لكل من دراسة التأثير على البيئة **(أولا)** وأيضا دراسة الأخطار **(ثانيا)** التي تمّ تحيينها.

أولا: رقابة سلطة ضبط المحروقات على دراسة التأثير على البيئة:

تعبر دراسة التأثير على البيئة عن جوهر ومدى سلامة التنظيم المعتمد من طرف المستثمر في نشاطات المحروقات، وبالتالي تقع مهمة ضمان جودة وكفاءة المعايير المعتمدة في فحوى هذه الدراسة على عاتق سلطة ضبط المحروقات التي تشترط ضرورة التقديم المستمر للدراسة التأثير على البيئة حيث تنص

المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319 على: " **يجب على المستغل تحت مسؤوليته تحيين دراسة التأثير على البيئة في الحالات الآتية:**

- **حادث ذو تأثير بيئي كبير في منشأته / هيكلته، أو في منشأة / هيكل مماثل .**
- **وقائع جديدة تبرر ذلك أو لأخذ بعين الاعتبار متطلبات جديدة و / أو معارف تقنية و علمية متعلقة بحماية البيئة .**

يجب أو يعرض المستغل دراسة التأثير على البيئة المحيّنة ، مرة أخرى، على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم " .

ثانيا: رقابة سلطة ضبط المحروقات على دراسة الأخطار:

ترتبط دراسة الأخطار بسلامة وأمن المنشآت الطاقوية والهياكل التابعة لقطاع المحروقات والتي تقع محلا للاستغلال من طرف المستثمرين، إن الرقابة التي تفرضها سلطة ضبط المحروقات على دراسة الأخطار تبعا للإجراءات الموافقة، يمكنها من التأكد من أن المستثمر قد قام بكل تحيين في هذه الدراسة و التي يتّم في المقابل إعادة الموافقة عليها بنفس اجراءات التقديم الأولي لدراسة الأخطار إلى السلطة حيث تنص المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 319 على: " **يجب على المستغل تحيين دراسة الأخطار، تحت مسؤوليته كل خمس (05) سنوات، على الأقل، كما يجب أن يتم هذا التحيين في الحالات الآتية**

- **حادث كبير في منشأته أو هيكله، أو في منشأة أو هيكل مماثل.**
- **وقائع جديدة تبرر ذلك أو للأخذ بعين الاعتبار معارف تقنية جديدة متعلقة بالأمن.**

يعرض المستغل دراسة الأخطار، المحينة، مرة أخرى، على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم ".

الشيء الملاحظ أن دراسة الأخطار على خلاف دراسة التأثير على البيئية يلتزم المستغل بتعديلها كل خمسة (05) سنوات في حين أن دراسة التأثير على البيئة تقترن بحدوث حادث أو وقائق من شأنها التغيير في طبيعة النشاط الممارس، وهذه المدة إنما هي للتأكيد على حساسية وخطورة المنشآت الطاقوية التي تتطلب اجراءات الصيانة وإدخال تعديلات مستمرة للحفاظ على الأمن الصناعي[1].

[1] – " بالإضافة إلى ارتباط المنشآت الطاقوية أو الهياكل التابعة لها بالمحيط البيئي الذي يتغير من حين إلى آخر.
Modification du milieu environnant de l'installation énergétique. "

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية لسلطة ضبط المحروقات

تحتاج سلطة ضبط المحروقات في إطار ممارستها للرقابة على الملفات إلى ضرورة اللجوء إلى الرقابة الميدانية من خلال مختلف الخرجات الاستطلاعية التي يقوم بها أعوان المراقبة أو ما يعرف بمهام الرقابة التقنية والفنية (**أولا**) وذلك على مختلف الهياكل والمنشآت التابعة لقطاع المحروقات سواء هياكل نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب (**ثانيا**) وكذا المراحل الأخيرة الخاصة بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية (**ثالثا**).

أولا: رقابة سلطة ضبط المحروقات للتنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات:

يعتبر التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات من أبرز المهام التي تقوم بها سلطة ضبط المحروقات (**01**) كما تبقى في نفس الوقت التزام قانوني لصيق بالمتعامل الاقتصادي (**02**) كونه يعكس مدى احترام وتوفر المقاييس والمعايير التي تسمح برقي الأنشطة الممارس إلى مصاف الصناعات الدولية.

01: الدور الرقابي لسلطة ضبط المحروقات على التنظيم الفني لأنشطة المحروقات:

تعمل سطلة ضبط المحروقات على السهر والتحقق من مطابقة الملفات للشروط الفنية المعمول بها التي يتّم تقديمها من طرف المتعاقد – بقصد ممارسة أحد أنشطة المحروقات – والمرتبطة بالهياكل التابعة لمنشآت الطاقة بما فيها أجهزة ضغط الغاز والمعدات الكهربائية الخاصة بهذه المنشآت أو الهياكل [1]، حيث تنص المادة 07 من القانون رقم 19– 13 على: " **لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/ أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون** ".

كما تنص المادة 43 / ف 01 من ذات القانون على: " **تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر خصوصا على احترام:**

التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات ... ".

مقابلة مع السيد محمد جعفر الشريف، المرجع السابق، في الساعة 09:00، بتاريخ 18/أفريل/2024.

[1] - المرجع نفسه، في الساعة 10:00، بتاريخ 16/ماي / 2024.

تواصل في ذلك سلطة ضبط المحروقات مراقبة التنظيم الفني على مستوى المنشآت الأساسية [1] من خلال الاشراف شخصيا على الاختبارات التي تضمن من خلالها المطابقة التقنية لما يشرطه التنظيم [2] وكذلك الاشراف على تأهيل مكاتب الخبراء المسؤولين على رقابة التنظيم والتفتيش الفني، كما تهتم سلطة ضبط المحروقات على التأكد من مطابقة المتطلبات الفنية المطبقة على نظام التعداد [3] من خلال إجراء عمليات تدقيق فنية خارجية لهذا النظام مما يسمح بقياس دقيق لكميات المحروقات السائلة والغازية.

02: التزام الطرف المتعاقد بالشروط الفنية عند ممارسة أنشطة المحروقات:

كما رأينا فإن الالتزام بضرورة توفر الشروط التقنية عند ممارسة أنشطة المحروقات والتي تكون شرط أساسيا منذ البداية للحصول على التأهيل الأولي، ترتب عليه بقاء الرقابة من طرف سلطة ضبط المحروقات على هذه المعايير التنظيمية أثناء تنفيذ العقد [4] حيث تنص المادة 55 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات على: " **تلتزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة حسب الحالة، أثناء أداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس والمعايير المقبولة عموما في صناعة المحروقات، بما يضمن المحافظة على المكامن والاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات**".

وبالتالي وجب على الأطراف المتعاقد تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطة ضبط المحروقات، حيث يلتزم على سبيل المثال متعامل نظام تعداد المحروقات بجمع وحفظ جميع المعطيات والمستندات المتعلقة بالأحداث الواقعة والاجراءات المتخذة في هذا النظام لمدة خمس (05) سنوات [5] من أجل ضمان متابعة المتعامل من طرف السلطة وفقا لهذه التقارير.

1- Organiser des audits au niveau des installations en exploitation, for more,see , Site web de l' autorité de régulation des hydrocarbures, the previous reference .

[2] - Organiser la supervision des essais réglementaires en usine de fabrication des équipements soumis à la réglementation ainsi que des essais réglementaires sur site des ouvrages et installations, Ibid .

[3] – تنص المادة 02/ ف 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 178 مؤرخ في 03 مايو 2021 يحدد المتطلبات الفنية المتعلقة بتعداد المحروقات بالنسبة لنشاطات المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 35 الصادر في 12 مايو 2021 على: " نظام التعداد: مجموع الآلات والتجهيزات التي تكوِّن سلسلة القياس وتستخدم في تحديد كميات المحروقات المتدفقة و / أو الثابتة، بما في ذلك التجهيزات الملحقة المستخدمة لجمع و معاملة وحفظ وتسيير جميع المعطيات ".

[4] – بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، المرجع السابق، ص 261.

[5] – المادة 13/ ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 178.

ثانيا: رقابة سلطة ضبط المحروقات للتنظيم المتعلق بالنقل بواسطة الأنابيب:

تستأثر بحسب الأصل المؤسسة الوطنية " سوناطراك " بممارسة نشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب – حاملة لامتياز النقل بواسطة الانابيب – وذلك عبر رخصة لممارسة هذه الأنشطة عبر التراب الوطني يمنحها الوزير للمتعامل التاريخي حصرا [1]، حيث يتميز هذا العقد بمجموعة من الخصائص **(01)** مما يسمح بتدخل سلطة ضبط المحروقات **(02)** في الرقابة عليه من منظور الاختصاص الأصيل لها في هذا الإطار.

01: خصائص امتياز النقل بواسطة الأنابيب:

حيث يتمتع امتياز النقل بواسطة الأنابيب بمجموعة من الخصاص وهي كالآتي:

- **امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من العقود النفطية:**

تدخل نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في العقود النفطية [2] التي تندرج ضمن أنشطة المصب حيث تنص المادة 02 / ف 05 من القانون رقم 19– 13 على: " **نشاطات المصب: نشاطات النقل بواسطة الأنابيب و التكرير و التحويل، بما فيها صنع المتزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع** "، كما أن هذا النشاط يمكن أن يمتد إلى النقل الدولي للمحروقات عبر مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير.

- **امتياز النقل بواسطة الأنابيب يقوم على الاعتبار الشخصي:**

حيث أن منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب يشترط توفر في طالب الامتياز مجموعة من المتطلبات الفنية و التقنية والتي تتفاوت من متعاقد إلا آخر [3] إذ تنص المادة 07 من القانون رقم 19– 13 على: " **لا يمكن لأي كان يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و / أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه ...** ".

---

[1] – المادة 02/ ف 13 من القانون رقم 19– 13.

[2] – " المقصود بعقود الامتياز النفطية التي تمنح الدولة للشركات الأجنبية أو حتى الوطنية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في اقليمها أو في جزء منها والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها وذلك خلال فترة زمنية معينة في مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة ... "، للمزيد راجع حسين سليم حسين، عقود التنقيب وانتاج النفط: ما بين الاحتكار وحروب الأسعار وأثر منظمة الأوبك في الاقتصاد العالمي في ظل التداعيات الاقتصادية الراهنة، ط01، مؤسسة الموفرة لنشر وتوزيع الكتب، مصر، 2023، ص 24.

[3] – بوالخضرة نورة، نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في التشريع الجزائري بين القيود القانونية ومقتضيات التجارة الدولية، ص 04.

كما تنص المادة 09 من ذات القانون على: " **تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشطا تجاريا** ".

يمكن لكل شخص أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر، بشرط أن يحترم أحكام هذا القانون و كل الأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول ... ".

- **امتياز النقل بواسطة الأنابيب من العقود محددة المدة:**

حيث تتميز عقود المحروقات بشكل عام بطول المدة حيث تنص المادة 130 من القانون رقم 19- 13 على : " **تمنح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب لمدة ثلاثين (30) سنة، ويمكن تمديد هذه المدة وفقا للشروط المنصوص عليها في امتياز النقل بواسطة الأنابيب**".

02: الدور الرقابي لسلطة ضبط المحروقات لتنظيم النقل بواسطة الأنابيب:

إلى جانب الدور الرئيسي لسلطة ضبط المحروقات في دراسة طلبات الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب [1] بما في ذلك الأنابيب الدولية [2]، تعمل أيضا السلطة على الرقابة على انشاء هياكل نقل المحروقات بواسطة الأنابيب **(أ)** وكذا متابعة إنجاز واستغلال نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب **(ب)** والاشراف على تحديد وحساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب **(جـ)**.

[1] – يقدم كل طلب امتياز للنقل بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات على أن يحتوي على جميع المعلومات التي يشترطها التنظيم الساري المفعول، حيث تقوم السلطة بدراسة أولية للطلب في أجل لا يتعدى عشرة 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

وعند انقضاء هذا الاجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملا تسلم سلطة ضبط المحروقات اشعارا بالاستلام وتقدم لصاحب الطلب دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته

لدى سلطة ضبط المحروقات مدة لا يتعدى أجلها تسعين (90) يوما من تاريخ استلام الملف لدراسته وصياغة توصية إلى سلطة ضبط المحروقات

وخلال مدة الأجل المذكور أعلاه يمكن أن تطلب أي معلومات تكميلية من صاحب الطلب وتبلغ هذا الاخير بالتحفظات المحتملة التي تبديها في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يتعين على صاحب الطلب اجراء التعديلات الضرورية وارسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم وجود تحفظات أو عند رفع التحفظات تدعو سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب للاكتتاب في دفتر الشروط وتقوم بصياغته – لمنح الامتياز – إلى الوزير المكلف بالمحروقات، للمزيد اطلع على المرسوم التنفيذي رقم 21- 228.

[2] – مقابلة مع السيد محمد جعفر الشريف، المرجع السابق، في الساعة 9:00، بتاريخ 2024/04/18.

أ: رقابة سلطة ضبط المحروقات على إنشاء هياكل نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

تعمل سلطة ضبط المحروقات على الرقابة على إنشاء هياكل نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتي تشمل على وجه الخصوص منشآت التخزين ومحطات الضغط والضخ ومراكز القطع والتقسيم وخطوط الشحن من محطات الوصول إلى مركبات التمييع والفصل، ومحطات الشحن على الرصيف وفي عرض البحر على مستوى الموانئ البترولية وأنظمة التعداد الملحقة بالأنابيب [1] حيث تعمل السلطة على الموافقة على طلب الانشاء المقدم من طرف صاحب الامتياز[2].

ب: رقابة سلطة ضبط المحروقات لإنجاز واستغلال نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

إن القيام بعمليات انجاز واستغلال أنظمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتطلب بالضرورة المتابعة الدورية من طرف سلطة ضبط المحروقات لأشغال البناء والتلحيم للأنابيب بما يضمن في ذلك المطابقة التامة لجميع المقاييس والمعايير المطبقة في الصناعات البترولية والغازية [3]، كما أن المستغل لهذه الأنابيب يلتزم بإعداد نظام لتسيير سلامة الأنابيب وتحيينه باستمرار[4]، مما يسهل على السلطة القيام بعمليات التفتيش التي تجريها من خلال تدخلاتها في مكان المنشأة أو الهيكل [5].

ومن أجل ضمان هذه المتابعة يمكن لسلطة ضبط المحروقات القيام بتأهيل مصلحة مختصة في تسيير سلامة الأنابيب حيث تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تنفيذ نظام تسيير سلامة الأنابيب بمفرده أو بالتعاون مع هيئة خارجية مخولة.
- السهر على المطابقة التنظيمية لأنابيب واللواحق المدمجة فيها.
- إعداد وتنفيذ مخططات تفتيش الأنابيب بمفرده أو بالتعاون مع هيئة خارجية مخولة.
- تسجيل جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بنظام تسيير السلامة[6].

---

[1] – المادة 02/ ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 233 مؤرخ في 26 مايو 2021 يحدد إجراءات الحصول على رخصة إنجاز نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

[2] – المادة 05 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 314 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد إجراءات مراقبة ومتابعة إنجاز و استغلال نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 63 الصادر في 18 غشت 2021.

[4] – المادة 27 من المرجع نفسه.

[5] – المادة 49 من المرجع نفسه.

[6] – المادة 32 من المرجع نفسه.

ج: ضمان سلطة ضبط المحروقات الاشراف على تحديد وحساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

تعمل سلطة ضبط المحروقات على تحديد وحساب مكافأ خدمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب أو ما يعرف بتعريفة النقل [1] هذه الأخيرة يلتزم صاحب الامتياز في كل فترة بعرض تعريفة واقتراحها لدى السلطة من أجل الموافقة عليها [2] على أن يؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية عند التحديد:

- منح أدنى تعريفة ممكنة لمستعملي منشآت النقل بواسطة الأنابيب مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما وضمان استمرارية الخدمة.
- تمكين صاحب الامتياز من تغطية تكاليف الاستغلال بما في ذلك اعتمادات التخلي، و دفع الضرائب والحقوق والرسوم، واهتلاك استثماراته والتكاليف المالية وتحقيق نسبة مردودية معقولة [3] .

ثالثا: رقابة سلطة ضبط المحروقات لتخلي عن المواقع واعادتها إلى حالتها الأصلية:

تعتبر الصناعات النفطية من أهم أسباب زيادة التلوث من خلال الكم الكبير من النفايات الصناعية الناتجة عن هذه الأنشطة الطاقوية، ويمكن تعريف النفايات الصناعية بأنها: " أي مادة كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشتعلة والتي يتّم تصريف انبعاثها أو ترسيبها في البيئة وبحجم أو صيغة تسبب تغييرا في البيئة و كذلك أي مادة مطروحة مرفوضة أو متروكة غير مرغوب فيها أو مادة فائضة يقصد بها التدوير أي إعادة التصنيع، استرداد أو تنقية بواسطة طريقة محددة ممكن من خلالها انتاج المادة وكذلك أي مادة توصف بأنها نفاية عن طريق الادارة المختصة " [4].

---

[1] – المادة 03/ ف 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 259 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد التعريفة ومنهجية حسابها فيما يخص نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

[2] – المادة 14 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 133 من القانون رقم 19– 13.

[4] – بوالخضرة نورة، تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة: قطاع المحروقات نموذجا، من أعمال الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان: الاطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 2021/06/15، ص 191، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/03، في الساعة 14:41، متاح على: https://fdsp.univ-boumerdes.dz/wp-content/uploads/revues/

و وسائل تصريف هذه النفايات عديدة سواء من خلال الطمر أو الحرق أو إعادة التدوير[1] لذلك اشترط المشرع الجزائري في حالة التخلي عن المواقع كآخر مرحلة في سلسة نشاطات المحروقات القيام بإعادتها إلى حاتها الأصلية **(01)** وذلك سواء في إطار امتياز المنبع أو أحد عقود المحروقات **(02)** وفي المقابل تخضع هذه العملية للرقابة من طرف سلطة ضبط المحروقات **(03).**

01: التعريف بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية:

تنص المادة 02 / فـ 01 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات على: " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية: العمليات اللازمة لضمان التخلي عن المواقع و تفكيكها وإعادة تأهيلها إلى حالتها الأصلية وكذا لحماية البيئة، وينبغي أن تنجز هذه العمليات وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول والمقاييس والمعايير المقبولة عموما في مجال صناعة المحروقات بتاريخ إعادتها إلى حالتها الأصلية ".

لقد منح المشرع لهذه العملية أهمية بالغة لما لها من آثار على البيئة والتنوع الايكولوجي لذلك أكد على وجوب القيام بهذه العمليات في إطار التنظيم المعمول به بما يحقق أفضل المعايير والممارسات الدولية [2] حيث حدد المنظم على وجه الخصوص حالات تأهيل وإعادة هذه المواقع بما يأتي:

- إزالة التجهيزات والنفايات الناتجة عن عملية الهدم.
- التكفل الدائم بجميع النفايات المترسبة وتلك الناتجة عن عمليات التخلي عن المنشآت السطحية والهياكل القاعدية والآبار.
- معالجة الأراضي الملوثة والمياه الجوفية والسطحية الملوثة.
- التخلص من المحروقات وأي مادة ملوثة.
- إعادة تأهيل و/ أو تحسين المنظر الطبيعي الذي تغير خلال الاستغلال[1].

[1] – المادة 03 من القانون رقم 01– 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ع 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 317 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد كيفيات احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية والمراجعة الدورية لهذه التكلفة وحساب الاعتمادات السنوية وتقييسها، ج. ر. ع 63، الصادر في 18 غشت 2021.

02: الأشخاص المكلفين بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية:

تقع عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية المتعلقة بفترة البحث على عاتق المؤسسة الوطنية وتحت مسؤوليتها بموجب امتياز المنبع، وعلى عاتق الأطراف المتعاقدة وتحت مسؤوليتهم في إطار عقود المحروقات.

كما أن تمويل عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في نهاية مدة الاستغلال يكون من طرف المؤسسة الوطنية بموجب امتياز المنبع أو من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب عقود المحروقات من خلال اعتمادات مرصودة في كل سنة مدنية لهذا الغرض، ابتداء من تاريخ الشروع في الانتاج.

وأيضا في حالة الكف عن استخدام بئر أو هيكل أو جزء من منشأة في إطار عمليات الانتاج في مساحة الاستغلال يتّم التخلي عنه وتفكيكه على نفقة المؤسسة الوطنية فيما يتعلق بامتياز المنبع أو على نفقة الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بعقد المحروقات[2]، حيث يتّم التعبير عن هذه النفقات بتكلفة التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وهو المبلغ الموافق للعمليات المتوقعة في برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الاصلية [3] المتضمن في مخطط التطوير[4].

---

[1] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 317.

[2] – المادة 116 من القانون رقم 19– 13.

[3] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 317.

[4] – تجد الاشارة أن تحديد نفقة التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في مخطط التطوير، تكون بالموازاة مع تحديد برنامج التخلي عن المواقع والذي يتّم إعداده مسبقا، حيث يعتبر جزء لا يتجزأ من مخطط التطوير ليتّم فيما بعد الموافقة عليه إذ يتضمن هذا المخطط حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 317 على وجه الخصوص ما يأتي:

– قائمة وصفية للقواعد والمقاييس والأنظمة المطبقة في إطار احترام البيئة.

– وصف للسياق التنظيمي والمعياري المتعلق بالتخلي عن الآبار والمنشآت السطحية والهياكل القاعدية وكذا المتعلق بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية.

– دراسات التأثير المتوقعة، المباشرة وغير المباشرة، القصيرة والمتوسطة وطويلة المدى على البيئة.

– جرد تفصيلي يشمل: الآبار والمنشآت السطحية والهياكل القاعدية موضوع التخلي.

– وصف مفصل لعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها الى حالتها الأصلية موضوع التخلي.

– وصف مفصل لعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الاصلية، وكذا الجدول الزمني الموافق.

– خطة تسيير المخاطر.

– خطة إزالة تلوث المنشآت السطحية والهياكل القاعدية وأرض الموقع والمياه الجوفية.

–خطة تسيير التأثيرات البيئية السلبية أثناء مرحلة التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، ويجب أن تتضمن هذه الخطة على وجه الخصوص ما يأتي:

03: رقابة عملية التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية:

تقوم سلطة ضبط المحروقات بمراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وهذا بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا [1] بشكل عام، والتخلي عن المواقع المتربطة بامتياز النقل بواسطة الأنابيب بشكل خاص [2]، حيث يلتزم صاحب الامتياز في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر قبل بدء أشغال التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية بإرسال إلى سلطة ضبط المحروقات الخطة التفصيلية لعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية والجدول الزمني لهذه العلميات حيث تقوم بالتأكد المادي من المعلومات المقدمة وتبليغ صاحب الامتياز بكل نُقص تراه ضروريا.

ترسل سلطة ضبط المحروقات هذه الخطة إلى الولاة المختصين إقليميا لإبداء آرائهم ويتعين عليهم الرد في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الارسال، وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر رأيهم مؤيدا وبعدها تبلغ السلطة في نهاية هذا المسار صاحب الامتياز بموافقتها على تنفيذ خطة عملية التخلي عن الموقع

---

* الوقاية من التلوث والتحكم فيه.
* التسيير المستدام للنفايات.
* إعادة تأهيل المواقع والأراضي والمياه الجوفية والسطحية الملوثة.
* تسيير المواد الكيميائية.
* الاعلام والتحسيس البيئي.
* مراقبة ومتابعة التأثيرات البيئية المحتملة.

[1] – المادة 118 من القانون رقم 19– 13.

[2] – تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 316 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد كيفيات احتساب تكلفة التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية فيما يخص امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقييس هذه التكلفة ومراجعتها الدورية وحساب الاعتمادات السنوية وتحويل الملكية، ج. ر. ع 63 الصادر في 18 غشت 2021 على: " ... تتمثل عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية على الخصوص، فيما يأتي:

– تأمين الأنابيب والمنشآت المدمجة مسبقا.
– تفكيك المنشآت المدمجة.
– إزالة الأنابيب أو التخلي عنها في مكانها، في حالتها أو بعد معالجتها خاصة.
– التخلص من المواد والنفايات الناتجة عن عمليات التخلي.
– إعادة تأهيل وتطهير موقع الأنابيب والمنشآت المدمجة من أجل إعادة الموقع إلى حالة مطابقة لما كان عليه قبل إنشاء نظام النقل بواسطة الأنابيب.
– المراقبة ما بعد التخلي".

وإعادته إلى حالته الأصلية [1]، مع بقاء أعمال الرقابة على تنفيذ هذه العملية بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة[2].

المطلب الثاني:

صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع التنازعي

إن طبيعة نشاطات المحروقات التجارية فرضت على سلطة ضبط المحروقات التكيف معها بما يتناسب وحسن سير المعاملات الاقتصادية للمستثمرين في القطاع، حيث من الأوليات التي تمّ استحداثها هو تزويد سلطة ضبط المحروقات على خلاف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " بصلاحيات تحكيمية وذلك بقصد تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية والنزاعات المتعلقة بالتعريفات (**الفرع الأول**) وفي المقابل التكفل بالتصدي لكل خرق للقواعد التنظيمية التي تحكم سير القطاع من خلال تسليط مجموعة من العقوبات المالية وكذا السالبة للحقوق والمتعلقة بسحب أو تعليق (**الفرع الثاني**) التراخيص المختلفة، وهي مهام لطالما اقترنت بشخص القاضي في الأصل، ولكن هذا التفويض في هذه الصلاحيات منح لفئة سلطات الضبط الاقتصادي الاختصاص التنازعي بدلاً عن القضائي [3]، وهو الشيء الذي ترتب عنه وجود خصوصية

---

[1] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 316.

[2] – المادة 27 من المرجع نفسه.

[3] – " يرى الأستاذ " رشيد زوايمية: " أن الفقه يخلط بين نوعين من الاختصاصات: الاختصاص القضائي المخول للجهات القضائية والاختصاص التنازعي (attributions contentieuses) المخول لسلطات الضبط الاقتصادي.

حيث يماثل الاختصاص التنازعي ذلك الاختصاص المخول للجهات القضائية، غير أنه يمارس من قبل هيئات ادارية لا يتوافر لديها الطابع القضائي، ويرجع سبب ذلك إلى اتجاه المشرع الجزائري نحو إقصاء القاضي من دائرة المجال الاقتصادي وقانون الأعمال لتعويضه بسلطات الضبط التي يزودها القانون بالعديد من الاختصاصات ومن بينها الاختصاص القمعي، و الاختصاص في تسوية النزاعات في المادة القمعية مثلا يتّم نزع الاختصاص من القاضي الجزائي ليمنح لسلطات الضبط الاقتصادي.

وفي نفس السياق وفي مجال حل النزاعات يتّم نقل الاختصاص من القاضي المدني إلى إحدى السلطات الضابطة وعليه يتحول الاختصاص من قضائي إلى اختصاص تنازعي.

هكذا يتبين أن الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي يندرج ضمن سياسة الضبط المعتمدة من قبل المشرع والتي تجسد في تزويد السلطات الضابطة بعدة اختصاصات في آن واحد:

اختصاص تنظيمي، واختصاص قمعي، واختصاص في حل النزاعات، فخلافا للقاضي الذي يتدخل من أجل تسوية نزاع بين طرفين، يختلف دور السلطات الضابطة حيث أنه بمناسبة تدخلها لحل نزاع يكون لقرارتها آثار مباشرة على السوق إذ تهدف

في الاختصاص التحكيمي والقمعي الذي تمّ منحه لسلطة ضبط المحروقات كمثيلاتها من سلطات الضبط المستقلة الأخرى[1].

الفرع الأول: مهام المصالحة لسلطة ضبط المحروقات

لقد سار المشرع الجزائري على نهج القانون الفرنسي عند اقراره للاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة [2]، على غرار سلطة ضبط المحروقات التي منحت لها مهمة الاشراف على المصالحات المتعلقة بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية والنزاعات المتعلقة بالتعريفات (**أولا**) ولكن الشيء الملاحظ في هذا الإطار أن تزويد هذه السلطة بالصلاحيات التحكيمية تجعلنا نطرح العديد من الأسئلة حول مدى مطابقة مهام المصالحة التي تمتعت بها هذه السلطة كغيرها من سلطات الضبط المستلقة مع التحكيم المعروف في القواعد العامة ؟ وهل يمكن أن نشهد تهجين في صوره هذا التحكيم ليواكب الضبط الاقتصادي ؟ (**ثانيا**).

أولا: مضمون مهام المصالحة لسلطة ضبط المحروقات:

حيث تمّ انشاء لدى سلطة ضبط المحروقات مصلحة لمعالجة الخلافات الناتجة عن التنظيم المتعلق بالدخول في نظام النقل بواسطة الأنابيب (**01**) وتخزين المنتجات البترولية (**02**) والتعريفات (**03**) وذلك حسب نص المادة 44 / ف 18 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

إلى ضمان منافسة فعلية بين المتعاملين الاقتصاديين وإدانة الممارسات التعسفية التي تهدد المنافسة الحرة والنزيهة . " للمزيد اطلع على: زوايمية رشيد:" الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 59، العدد 01، مارس 2022، ص ص 125 – 126، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/21، في الساعة 14:59، متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/59/1/182531

[1] – لم يتّم تزويد وكالتي المناجم " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر " بالاختصاص التحكيمي في تسوية المنازعات في حين تمّ تأسيس هذا الحكم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث تنص المادة 133 من القانون رقم 02 – 01 على: " تؤسس لدى لجنة ضبط مصلحة تدعى " غرفة التحكيم " تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية ".

[2] – زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص 126.

01: تسوية النزاعات المرتبطة بالاستعمال الحر لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

إذ يمكن لصاحب الطلب الخاص باستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب اللجوء إلى مصلحة المعالجة في حالة عدم رد صاحب الامتياز في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الاشعار بالاستلام [1] ، أو في حالة رفض جزئي أو كلي للطلب مصحوب بتسبيب مقنع لصاحب الامتياز و يتعلق الأمر خصوصا بـ:

- نقص مثبت للسعة المتوفرة في التاريخ المطلوب.
- أسباب تقنية تتعلق بحالة أنظمة النقل بواسطة الأنابيب وبسلامتها وأمنها[2].

وعليه يكون لسلطة ضبط المحروقات [3] أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة لدراستها وإعلام الطرفين بقرارها [4].

02: تسوية النزاعات المرتبطة بالاستعمال الحر لمنشآت تخزين المنتجات النفطية:

يخضع الاستعمال الحر لمنشآت تخزين المنتجات النفطية إلى عقد التخزين وذلك بين صاحب الطلب وهو الموزع الذي يطلب استعمال منشأة التخزين أو هيكل تخزين التابع لمنشأة التخزين [5] وبين الطرف الثاني وهو المستغل [6] وهي شركة " نفطال " المالكة لمنشآت التخزين.

حيث في حالة عدم تمكن الطرفين من الوصول إلى اتفاق حول أحكام عقد التخزين [7] وذلك في أجل (30) يوما من تاريخ صياغة طلب استعمال منشأة التخزين أو الهيكل التابع للمنشأة، أو في حالة قيام

---

[1] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 258.

[2] – المادة 16 من المرجع نفسه.

[3] – " بعد تنصيب مصلحة معالجة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية وكذا التعريفات لم يتّم تسجيل إلى حد الآن أي اعتراض خاصة من طرف صاحب الطلب ضد صاحب الامتياز"، مقابلة مع السيد محمد جعفر الشريف، المرجع السابق، في الساعة 10:42، بتاريخ 2024/04/16.

[4] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 258.

[5] – المادة 03/ فـ 01 من المرسوم تنفيذي رقم 21– 256.

[6] – المادة 03/ فـ 02 من المرجع نفسه.

[7] – تنص المادة 17 من المرجع نفسه على: " يستند ضمان استعمال منشأة التخزين أو هيكل تابع لمنشأة تخزين على أساس بنود عقد تخزين يتّم التفاوض عليه بين المستغل وصاحب الطلب، والذي يجب أن يحدد خصوصا الشروط الأساسية الآتية:
– آجال الاستعمال.

المستغل باستعمال التلاعب من خلال الرفض الضمني أو الصريح للاستعمال، وفي المقابل رفض صاحب الطلب لقواعد الاستعمال المفروضة من طرف المستغل.

وفقا لذلك يمكن لأحد الطرفين اللجوء لدى سلطة ضبط المحروقات من أجل تسوية النزاع وديا[1]، بالاعتماد على المعايير الموضوعية التالية لحل النزاع:

- الاستعمال الفعلي لمنشأة تخزين أو هيكل تابع لمنشأة التخزين المعنية من طرف المستغل.
- الأعباء التي يتحملها المستغل.
- التأثير على حصة المستغل في السوق.
- شروط الاستعمال[2].

03: تسوية النزاعات المرتبطة بالتعريفات:

لقد جاء ضمن اختصاص هيئة المصالحة لسلطة ضبط المحروقات مهام الفصل في النزاعات المرتبطة بالتعريفات خاصة المتعلقة بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب واستعمال المنتجات النفطية، وعلى العموم فالمنظم قيد حالات اللجوء إلى المصالحة وفق هذا النوع من النزاعات – على خلاف ما رأيناه سابقا – عند فقط تسجيل عدم احترام للآجال القانونية للتفاوض بين المستغل وصاحب الطلب حول التعريفة التي يتّم ادراجها فيما بعد في عقد التخزين، حيث تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 256 على: " **في حالة عدم تمكن الطرفين، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صياغة استعمال منشأة التخزين أو هيكل تابع لمنشأة تخزين، من الوصول إلى اتفاق على أحكام عقد التخزين، لا سيما فيما يخص تعريفة التخزين ...** ".

– تعريفة التخزين المتفاوض عليها التي من شأنها أن تعكس التكاليف المتحملة وكذا مكافأة رأس المال المستثمر.

– قواعد الأولوية الخاصة بالشحن والتفريغ.

– نظام التعداد والنسب الحدية لخسائر الاستغلال والسبك المقبولة.

– قواعد الصحة والأمن وحماية البيئة.

– إجراءات التشغيل.

– إجراءات تسوية المنازعات ... ".

[1] لم يتّم تسجيل أي نزاع بين صاحب الطلب " ونفطال"، مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 08:50، بتاريخ 09 / ماي / 2024.

[2] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 256.

ثانيا: تميز مهام المصالحة لسلطة ضبط المحروقات:

إن علة تزويد سلطة ضبط المحروقات بمهام المصالحة كان بغية حل النزاعات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بقدر من الفعالية [1]، وذلك راجع إلى التشكيلة الخاصة التي تتمتع بها هذه السلطة من خبراء في قطاع المحروقات[2]، وهو ما لا نجد عند القضاة الذين يفتقرون إلى عامل التخصص والخبرة ولكن التحكيم الذي تتبناه هذه السلطات المستقلة يختلف كثيرا عن ما هو موجود في القواعد العامة **(01)** بالإضافة إلى وجود تميز في موضوع النزاع **(02)** وكذا تشكيلة هيئة المصالحة **(03).**

01: خصوصية التحكيم لسلطة ضبط المحروقات:

يعد التحكيم أحد الطرق البديلة لحل النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين خارج مرفق القضاء وذلك بموجب قرارات أو أحكام تحكمية تكون لها قيمة الأحكام القضائية [3]، حيث تتجه في ذلك إرادة الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد نشوء النزاع بينهما وذلك في إطار قيام علاقة قانونية فيما بينهما، وهو ما عبر عنه قانون الاجراءات المدنية والادارية بشرط التحكيم واتفاق التحكيم.

حيث عرفت المادة 1007 من ق ا م د شرط التحكيم بأنه: " **شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006** [4] **أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم** ".

في حين عرفت المادة 1011 من ق ا م د اتفاق التحكيم بأنه: " **اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم** ".

---

[1] – زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص 126.

[2] – مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 09:00، بتاريخ 25 / أفريل / 2024.

[3] – زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص 122.

[4] – تنص المادة 1006 من القانون رقم 08– 09 على:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ."

باستقراء أحكام المادتين من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد أن المشرع قد اشترط لصحة اجراء التحكيم وجود اتفاق (convention)[1] وهو الحكم الغير مطبق عند اللجوء إلى حل النزاع لدى سلطة ضبط المحروقات، بحيث يمكن للمتعامل الاقتصادي أو صاحب الطلب المتعلق باستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب اللجوء إلى هيئة المصالحة وبإرادة منفردة، حيث تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 258 على: " **يمكن صاحب الطلب، . . . أن يلجأ إلى سلطة ضبط المحروقات** . . . "

في المقابل تنص المادة 1008 من ق ا م د على: " . . . **يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم** . " وتنص المادة 1012 من ذات القانون على " : **يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع و أسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم** ".

باستقراء أحكام المادتين من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد أنه يستوجب أن يمتد مبدأ سلطان الارادة إلى ضرورة اختيار المحكم [2] وهو الشيء الغير مطبق لدى التحكيم الضبطي لسلطة ضبط المحروقات بحيث يتّم تعين المحكم أو الهيئة التحكمية بشكل مسبق مع تميزها بالاستقرار والديمومة [3] إذ تنص المادة 44 / ف 18 من القانون رقم 19- 13 على: " **تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يلي: الاشراف على المصالحات** . . . " .

وعليه فإن تميز وخصوصية هذا التحكيم الضبطي عن التحكيم التقليدي في القواعد العامة إنما هو نابع من مفهوم الضبط الاقتصادي الرامي إلى إنشاء مهام ضبطية ترمي إلى تأطير المجال التنافسي وفي المقابل تضمن استمرارية القطاع[4].

---

[1] – زوايمية رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص 122.

[2] – مزاري صبرينة، بين قضاء وادارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 28/ 05/ 2017، ص 423، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/14/21، في الساعة 15:36، متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25012

[3] – المرجع نفسه، ص 423.

[4] – مزاري صبرينة، المرجع السابق، ص 425.

02: خصوصية محل النزاع المطروح أمام سلطة ضبط المحروقات:

حيث تنص المادة 1006 من ق ا م د على:" **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.**

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز لأشخاص المعنوية أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ".

إذ أكد المشرع في فحوى هذا النص على جواز اللجوء إلى التحكيم من طرف الأشخاص في جميع الحقوق التي له مطلق الحرية في التصرف فيها في المقابل استثنى بعض الحالات التي لا يمكن أن يفصل التحكيم فيها، وهي تعتبر منطقية نظرا لارتباطها بالنظام العام ونقص الأهلية وحالات الأشخاص كالزواج والطلاق وكذا الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاداري أو التجاري أو الاقتصادي ما عدا في العلاقات الدولية أو الصفقات العمومية.

على العموم فإن منح المشرع المهام التحكيمية لأغلب سلطات الضبط [1] نجد أنه قد تباين في محل النزاع الذي يستوجب طرحه على هذه الفئات، حيث تبنت سلطة ضبط المحروقات اختصاص الفصل في المنازعات بشكل ديق دون تحديد استثناءات هذا الاختصاص، حيث تنص المادة 44 من القانون رقم 19 – 13 على: " **تكلف سلطة ضبط المحروقات بما يأتي** : . . .

- **الاشراف على المصالحات في حالة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالتعريفات** ".

حيث أن تضييق مهام المصالحة من طرف المشرع لم يحقق لسلطة ضبط المحروقات الالمام والتكفل بجميع المهام، فإلى جانب التأخر في تنصيب هذا المصلحة، يبقى عدم تسجيل الفصل في أي نزاع خاصة النزاعات المرتبطة بالاستعمال الحر لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على الرغم من كثرت الطلبات

[1] – تنص المادة 133 من القانون رقم 02– 01 على: " تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى " غرفة التحكيم " تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق و الواجبات التعاقدية ".

والمعاملات مع صاحب الامتياز " سوناطراك "، في حين يتّم حل المنازعات المتربطة بالتنفيذ أو التفسير ودياً خلال 60 يوما، وعند عدم جدوى هذه التسوية تخضع لاختصاص القضاء المختص[1].

03: خصوصية تشكيلة هيئة المصالحة لسلطة ضبط المحروقات:

إن تزويد سلطة ضبط المحروقات بهيئة المصالحة في إطار حل بعض النزاعات المرتبطة بين صاحب الطلب لاستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و"سوناطراك" وكذا نزاعات التخزين و التعريفات وعدم تسجيل في المقابل أي فصل في هذه النزاعات، يجعلنا نعيد التفكير في مدى استقلالية هذه الهيئة المرتبطة بالدرجة الأولى بتشكيلة وعهد أعضائها.

فالمشرع ومن خلال القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات لم يبرز التشكيلة التي تضم هيئة المصالحة وأيضا الطرق والمعايير والهيئات المسؤولية عن تعين هذه التشكيلة، في المقابل لم يتّم النص على العهد المتربطة بأعضاء هذه المصلحة[2]، حيث أن منح لسلطة ضبط المحروقات المهام التحكيمية يجب أن يقترن بهذه الأحكام القانونية كونها ترتبط بالدرجة الأولى باستقلالية وحياد ومصداقية القرارات التحكمية الصادرة عنها.

[1] - أنظر المحلق رقم 01: العقد النموذجي لنقل المحروقات، ص 122.

[2] – بالعودة إلى التنظيم المتعلقة بغرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز نجد أن المشرع قد نص صراحة على تشكيلة هذه الغرفة وكذا نظام العقد القانونية الخاص بأعضائها حيث تنص المادة 134 من القانون رقم 02– 01 على: " تضم غرفة التحكيم:

– ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة، لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد.

– قاضيين (2) يعينها الوزير المكلف بالعدل.

يعين الأعضاء والأعضاء الاضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها ".

على العموم تساهم هذه الهيئة في حل النزاعات المرتبطة بالمستهلكين وكذا المتعلقة بالشركات في إطار العملية التنافسية بما يحقق التوازن والعدالة بين الأطراف، وهذا بالتعاون مع مجلس المنافسة صاحب الاختصاص والمسؤول عن تطبيق قوانين المنافسة ومنع كل الاحتكارات المنافية لها، على هامش نشاطات الخرجة الميدانية إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الأبيار، الجزائر العاصمة، التي وافقت تاريخ 07 / ماي /2024.

الفرع الثاني: المهام العقابية لسلطة ضبط المحروقات

لقد تمّ الاعتراف لبعض سلطات الضبط الاقتصادي بالوظائف القمعية وذلك على غرار سلطة ضبط المحروقات التي تمّ التوسيع في صلاحياتها في توقيع مختلف الجزاءات والعقوبات بناء على نوع المخالفات التي يتّم تسجيلاها **(أولا)** وذلك على عكس محدودية هذه المهام لوكالة " ألنفط " ولكن الشيء الملاحظ هو وجود تميز في هذه الوظائف القمعية **(ثانيا)** التي حملت عقوبات ذات طابع مالي وكذا سالبة للحقوق، وهو الأمر الذي يؤكد ازالة التجريم في المجال الاقتصادي[1].

أولا: الوظائف القمعية لسلطة ضبط المحروقات:

تعمل سلطة ضبط المحروقات بداية على اتخاذ تدابير من شأنها تصحيح أو تعديل**(01)** الوضعيات التي يتّم تسجيلها بناء على السلطة التقديرية الخاصة بها، في المقابل تتجه إلى توقيع عقوبات **(02)** تتماشى مع الوضع الاقتصادي لقطاع المحروقات.

01: التدابير الاحترازية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات:

إن التدابير الاحترازية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات حسب نص المادة 224 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات تأخذ شكل صورتين الأولى اجراء التصويب **(أ)** والثانية إجراء التعديل **(ب)** وذلك من أجل ضمان استمرارية سير العمليات المتعلقة بنشاطات المحروقات.

أ: اتخاذ سلطة ضبط المحروقات لإجراء الاعذار بالتصويب:

يهدف اجراء التصويب الذي تتخذه سلطة ضبط المحروقات إلى " اعذار الشخص المقصر بضرورة تدارك و تصحيح الوضع لتفادي تعليق أو سحب الرخصة "[2]، ومثال ذلك الاجراء والتدابير التصحيحية التي تقوم بها السلطة قبل صياغة التوصية لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب، والتي يلتزم من خلالها صاحب الامتياز

---

[1] – " إزالة التجريم من منظور بعض الفقهاء يعني أن نتخلى عن العقوبة الجزائية على فعل كان يعتبر حتى ذلك الحين كجريمة، وعدم تجريم الفعل هو إما إزالة الفعل من دائرة التجريم أو الامتناع عن اخضاعه الجنائي وذلك عن طريق إزالة أي طابع جزائي منه "، للمزيد اطلع على: لودنين ديهية– عمرون ثنية، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2021 / 2022، ص 09، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/24، في الساعة 16:29، متاح على: http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/13127/1

[2] - بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، المرجع السابق، ص 270.

بالقيام بكل هذه التدابير من أجل تدارك التقصيرات المسجلة وذلك حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 288 الذي يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

ب: اتخاذ سلطة ضبط المحروقات لإجراء الاعذار بالتعديل:

من أجل ضمان سير نشاطات المحروقات في إطار جميع الشروط التقنية والأمنية المعمول بها، تسعى في ذلك سلطة ضبط المحروقات إلى اتخاذ اجراء الاعذار بالتعديل وذلك على جميع منشآت المحروقات والهياكل الملحقة بها، وذلك من خلال المعاينات الدورية من طرف أجهزة المراقبة التقنية للسلطة، كالرقابة التي تجريها على نظم تسيير الأمن ومخطط التسيير البيئي بما في ذلك الأجهزة والمعدات التابعة لها من أجل ضمان استغلال آمن للمنشأة[1].

02: العقوبات التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات:

لقد تمّ اسناد الاختصاص التنازعي – الصلاحيات القمعية والتحكيمية – لسلطات الضبط المستقلة بغية فرض سلطان القانون في مجال اختصاصها وهو الأمر الذي أصبح من صميم الضبط الاقتصادي [2] حيث أن منح لسلطة ضبط المحروقات مثل هذه المهام مكنها من فرض عقوبات تنوعت ما بين كونها مالية (أ) وغير مالية (ب).

أ: العقوبات المالية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات:

حيث أن العقوبات المالية التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات تتنوع حسب الحالات الآتية:

- **الغرامة المالية المقررة لحرق الغاز بدون رخصة أو بكميات تفوق تلك المرخص بها:**

حيث يشترط لممارسة نشاط حرق الغاز الحصول على رخصة استثنائية لمزاولة هذا النشاط، مع دفع رسم خاص غير قابل للخصم قدره اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) لكل متر مكعب عادي (NM3) من الغاز المحروق [3]، غير أنه في حالة حرق الغاز بدون رخصة أو بكيمات تفوق تلك المرخص بها يتوجب دفع

[1] - مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 9:00، بتاريخ 18/أفريل/2024.

[2] – بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13/فيفري/2019، ص 202، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/24، في الساعة 16:33، متاح على:
https://dspace.ummto.dz/items/72c305e5-6337-45e9-9ea6-303fa76a1413

[3] – المادة 210 من القانون رقم 19– 13.

الرسم السابق مع اضافة عليه نسبة خمسين في المائة (50%) [1] .

- **الغرامة المالية المقرر لحالة التأخر أو التخلف عن التصريح بالمستحقات الجبائية:**

في حالة التخلف أو التأخر عن التصريح بالمستحقات الجبائية [2] لدى الادارة الضريبة [3] أو الجهة المكلفة بتلقي التصريحات وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم [4]، إلى الزامية دفع زيادة من طرف المكلف الجبائي قدرها واحد في الألف (1‰) عن كل يوم تأخير، كما أنه يترتب عن الغياب أو التأخر في التصريح الذي

---

[1] – المادة 213 من القانون رقم 19– 13.

[2] – تنص المادة 162 من المرجع نفسه على: " يتكون النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع، باستثناء نشاطات التنقيب التي تحكمها المواد من 46 إلى 52 أعلاه، من الضرائب والرسوم والاتاوات الآتية:

– الرسم المساحي.

– إتاوة المحروقات.

– ضريبة على دخل المحروقات.

– الضريبة على الناتج.

– الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي.

– الاتاوة الجزافية على الانتاج المسبق... ".

[3] - تجدر الاشارة في هذا المقام أن الجهة المكلف بتلقي التصريحات وتحصيل مختلف هذه الضرائب والرسوم يكون وفق لنظام جبايتك الذي يكون من خلال التصريح والدفع أمام مديرية كبريات المؤسسات المتواجدة على مستوى وزارة المالية، وذلك نظرا لخصوصية الجباية البترولية، للمزيد اطلع على: الموقع الرسمي لنظام جبايتك، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/30، في الساعة 11:50، متاح على:

https://mfdgi.gov.dz/portailpublic_ar/index.html

[4] – الرسم المساحي: يتّم التسديد لدى ادارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

إتاوة المحروقات: يتّم التصريح بها لدى إدارة الضرائب وتسديدها لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة صك بنكي أو بأي وسيلة أخرى للدفع مرخص بها.

الضريبة على دخل المحروقات: يتّم التصريح بها وتسديدها لدى ادارة الضرائب.

الضريبة على الناتج: يتّم التصريح بها لدى ادارة الضرائب في أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لإيداع التصريح السنوي بناتج السنة المالية.

الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي: تدفع لدى ادارة الضرائب مبالغ التسبيقات ورصيد التصفية المتعلقين بالضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي.

الاتاوة الجزافية على الانتاج المسبق: يتّم تسديدها شهريا لدى ادارة الضرائب، للمزيد اطلع على: الفصل الأول من الباب السادس من القانون من القانون رقم 19– 13.

يحمل عبارة " لا شيء " أو ذات الصلة بالعمليات المعفاة أو المتعلقة بالضرائب التي يكون وعاؤها سالبا، إلى وجوب فرض غرامة قدرها مائة ألف دينار (100.00 دج)[1].

- **الغرامة المقررة لمخالفة أحكام القانون رقم 19 – 13 أو نصوصه التنظيمية:**

يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تفرض عقوبة مالية على صاحب الامتياز أو على متعامل المصب في حالة مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو لنصوصه التطبيقية، وذلك بعد عدم تدارك التصحيحات اللازمة في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة، حيث تقدر بمائة ألف دينار (100.000 دج) في اليوم وتبلغ بعدها سلطة ضبط المحروقات الشخص المقصر بالمبلغ النهائي للغرامة التي يتوجب دفعها لدى ادارة الضرائب[2].

- **الغرامة المالية المقررة لمخالفة أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط:**

تعمل سلطة ضبط المحروقات على فرض عقوبة مالية في حالة تسجيل مخالفة حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط، وذلك بعد عدم تدارك التدابير الاحترازية في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة، حيث تقدر هذه الغرامة اليومية بمائة ألف دينار (100.000 دج) وتبلغ بعدها سلطة ضبط المحروقات الشخص المقصر بالمبلغ النهائي للغرامة الذي يتوجب عليه دفعه لدى ادارة الضرائب[3].

- **الغرامة المقررة لمخالفة الالتزامات و القواعد العامة لسير نشاطات المحروقات:**

إن ممارسة نشاطات المحروقات يتطلب احترام جملة من القواعد والالتزامات ذات الصلة بالجانب الصحي والبيئي وكذا الأمن الصناعي من أجل تجنب جميع المخاطر[4]، لذلك فإنه في حالة تسجيل من طرف سلطة ضبط المحروقات لأي انتهاك في هذه الشروط وبعد تقديم الاعذارات للشخص المقصر من أجل تدارك هذا الوضع ، وعدم قيامه في المقابل بالإصلاحات اللازمة فإنه يتّم تقرير غرامة مالية يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) [5] ويتّم دفعها لدى ادارة الضرائب.

---

[1] – المادة 225 من القانون رقم 19– 13.

[2] – المادة 227 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 227 من المرجع نفسه.

[4] – المادة 10 من المرجع نفسه.

[5] – المادة 228/ ف 01 من المرجع نفسه.

- **الغرامة المالية المقررة لمخالفة أحكام و متطلبات رخصة الشروع في انتاج بئر:**

حيث إلى جانب الدور الاستشاري الذي تقوم به سلطة ضبط المحروقات مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " وذلك من خلال تقديم آرائها حول منح رخصة الشروع في انتاج مسبق لبئر أو عدة آبار لصالح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقد [1]، فإنها تقوم بالمقابل على السهر على مدى احترام الأحكام و المتطلبات لسير هذه النشاط، وعليه وبعد اثبات من طرف سلطة ضبط المحروقات لوجود اخلال في هذه الشروط وبعد تقديم الاعذارات اللازمة للشخص المقصر من أجل تدارك الوضع، وعدم قيامه في المقابل بأي اجراء من شأنه تصحيح هذه الأوضاع، يتّم تقرير بعدها غرامة مالية يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) [2] و تدفع لدى ادارة الضرائب.

- **الغرامة المالية المقررة لمخالفة أحكام نظام الاستعمال الحر لمنشآت تخزين المنتجات النفطية:**

إن مخالفة أحكام وشروط عقد التخزين بين صاحب الطلب ومسير شبكة نقل وتخزين المنتجات النفطية، يستوجب توقيع غرامة مالية من طرف سلطة ضبط المحروقات قدرها مائة ألف دينار (100.000دج) تدفع لدى الادارة الضريبية، وذلك حسب نص المادة 21 من أحكام مرسوم تنفيذي رقم 21- 256 المحدد لكيفيات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية[3].

- **الغرامة المالية المقرر لمخالفة أحكام ومتطلبات رخصة الاستغلال:**

يتّم الرقابة على رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير المكلف بالمحروقات من طرف سلطة ضبط المحروقات، حيث عند تسجيل أي انتهاك في أحكام وشروط سير هذا النشاط بشكل لا يتناسب مع بنود هذه الرخصة وبعد تقديم الاعذارات اللازمة من أجل تصحيح الأوضاع المسجلة تعمل وفقها سلطة ضبط المحروقات على تقرير غرامة مالية يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) ويتّم دفعها لدى ادارة الضرائب[4].

---

[1] – المادة 110 من القانون رقم 19– 13.

[2] – المادة 228/ فـ 01 من المرجع نفسه.

[3] – تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 256 على: " دون الاخلال بالتشريع الذي يحكم النشاطات التجارية و المنافسة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها طبقا للمادة 227 من القانون رقم 19 – 13 ... ".

[4] – المادة 228/ فـ 01 من القانون رقم 19– 13.

- **الغرامة المالية المقرر لمخالفة التنظيم المتعلق بالأمن الصناعي وحماية البيئة:**

يشترط لممارسة مختلف أنشطة المحروقات وجود احترام للقواعد العامة لسير هذه النشاطات بشكل يضمن المحافظة على الأمن الصناعي وكذا حماية البيئة، حيث أن استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات مثلا يستوجب تقديم الدراسات اللازمة – دراسة التأثير على البيئة ودراسة الاخطار – والذي يضمن للشخص المستغل الحصول على رخصة مزاولة النشاط، لذلك تعمل سلطة ضبط المحروقات على فرض رقابة على مدى تطبيق هذا التنظيم بحيث في حالة تسجيل انتهاك أو مخالفة في هذا الإطار، تقوم وفقها بتقديم جملة من الاعذارات التي من شأنها تصحيح الوضع القائم، وفي المقابل في حالة عدم الاستجابة لهذه التعديلات تلتزم بتوقيع غرامة مالية يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) تمتد على مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما، ويتعين دفعها لدى ادارة الضرائب[1].

ب: العقوبات السالبة للحقوق التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات:

تتجسد العقوبات غير مالية في تعليق أو سحب التراخيص وذلك حسب درجة خطورة المخالفة المسجلة على العون الاقتصادي، حيث تعتبر هذه العقوبات الأكثر قسوة على خلاف العقوبات المالية من منظور كونها تنهي تماما سير نشاط المتعامل الاقتصادي في ممارسة أنشطة المحروقات بالإضافة إلى اقتران هذه العقوبات بالسلطة التقديرية لسلطة ضبط المحروقات دون البت بالتفصيل في الحالات التي تخص التعليق أو السحب.

- **تعليق أو سحب سلطة ضبط المحروقات لرخصة الشروع في انتاج بئر:**

تعمل بداية سلطة ضبط المحروقات على فرض رقابة على متطلبات رخصة الشروع في انتاج بئر، بحيث تتخذ مجموعة من الاجراءات التصحيحية في حالة تسجيل أي خرق أو إهمال من طرف صاحب الرخصة لتتبعها في ذلك العقوبات المالية، وعليه فإن الاجراء الذي يلي هذه الأخيرة والذي يكون بناءً على عدم تدارك الشخص المقتصر للوضع القائم هو إمكانية توقيع عقوبة التعليق أو السحب للرخصة حسب السلطة التقديرية لسلطة ضبط المحروقات وذلك حسب نص المادة 228 / ف 01 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

[1] – المادة 228/ ف 01 من القانون رقم 19– 13.

- **توصية سلطة ضبط المحروقات بتعليق أو سحب رخصة الاستغلال:**

بعد تسجيل سلطة ضبط المحروقات لكل انتهاك أو إهمال لأحكام رخصة الاستغلال الصادرة عن وزير الطاقة والمناجم وبعد اتخاذ كل الاجراءات التصحيحية من أجل تدارك الشخص المقتصر للوضع القائم تعمل بعدها سلطة ضبط المحروقات على صياغة توصية إلى وزير القطاع بضرورة تعليق أو سحب رخصة الاستغلال وذلك حسب نص المادة 228 / ف 01 من القانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات.

- **توصية سلطة ضبط المحروقات بسحب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:**

يخضع مالك منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب – المؤسسة الوطنية سوناطراك – إلى الرقابة على جميع مراحل منح امتياز النقل وكذا تنفيذ الأشغال، وبالتالي في حالة تسجيل أي خرق في القواعد والشروط التنظيمية الخاصة بسلامة نظام النقل، وبعد الابلاغ بجميع الاجراءات التصحيحية من طرف سلطة ضبط المحروقات، وعدم تداركها في المقابل في أجل مائة وثمانون (180) يوما[1] تقوم بمقتضاها السلطة بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل سحب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب [2].

ثانيا: تميز الوظائف القمعية لسلطة ضبط المحروقات:

خصوصية الوظيفية القمعية لسلطات الضبط المستقلة عموما ولسلطة ضبط المحروقات خصوصا، أصبحت مظاهرها بارزة من خلال التفويض الذي رأيناه في منح الاختصاص العقابي إلى جانب الجهات القضائية وذلك في إطار ازالة التجريم بصفة عامة **(01)**، حيث أضحى المتعامل الاقتصادي في قطاع المحروقات أمام أوضاع قانونية جديدة برزت فيها سلطات الضبط القطاعية كهيئات رادعة لمختلف المخالفات والتجاوزات التي تمس بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتي تنتهي في آخر المطاف بتوقيع عقوبات **(02)** تغلب عليها السلطة التقديرية في بعض الأحيان، والتي تنهي مسار صاحب الامتياز أو الطرف المتعاقد من ممارسة أنشطة المحروقات.

[1] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21– 228.

[2] – المادة 23 من المرجع نفسه.

01: التقييد النوعي للعقوبات: تأكيد على خصوصيتها:

تتميز العقوبات التي تفرضها سلطة ضبط المحروقات بالتقييد النوعي لها من خلال اقتصارها على العقوبات المالية والسالبة للحقوق، حيث تعد هذه المهام نتاجاً لظاهرة ازالة التجريم في مجال الحقل الاقتصادي والتي تعني إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الادارية وذلك راجع لتخصصها وقربها من المتعاملين في قطاع المحروقات ما يسمح بإصدار قرارات تكون أكثر حيادية.

فالعقوبات السالبة للحقوق برزت من خلال تسليط عقوبات التعليق أو السحب لرخص مزاولة النشاط بعد تقدير المخالفات المحددة لهذا الغرض أما الحقلة الثانية ضمن سلسلة هذه المهام العقابية التي منحت لسلطة ضبط المحروقات، فهي الغرامات المالية التي تمس بالذمة المالية للمتعامل الاقتصادي في قطاع المحروقات والتي تدفع بشكل مباشر لدى ادارة الضرائب.

في مقابل كل ذلك فإن منح المشرع لسلطات الضبط المستقلة هذه المهام، لقي تردد كبير في انتهاج سياسة التجريم، بحيث ظلت محتشمة إن لم نقل معدومة في بعض القطاعات على الرغم من وجود وكثرة التجاوزات[1].

يبدو أن هذا الطرح يبرز بشكل واضح في قطاع المحروقات، فتزويد سلطة ضبط المحروقات بهذه المهام العقابية، لم تسجل في المقابل أي تسليط لمثل هذه العقوبات خاصة المالية منها، وعلى الرغم من ارجاع خبراء قطاع المحروقات ذلك لسبب عدم وجود أي تجاوزات من طرف الناشطين في مجال الصناعات البترولية خاصة القاعدية منها[2]، إلا أنه من منظور آخر يمكن القول أن سياسة الدولة تتجه إلى تقليص أدوار سلطات الضبط الاقتصادي في بعض القطاع منها قطاع المحروقات في مثل هذه المهام من منظور الخصوصية التي يتمتع بها في ضمه للعديد من الاستثمارات الأجنبية.

[1] – بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص 210– 211.

[2] – مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، المرجع السابق، في الساعة 10:42، بتاريخ 16/أفريل/2024.

02: التحديد المرن للمخالفات: تأكيد على خصوصيتها:

باستقراء أحكام القانون رقم 19- 13 المنظم لنشاطات المحروقات نجد أن المشرع قد منح لسلطة ضبط المحروقات بعض المهام العقابية في شقيها المالية وغير المالية ولكن الشيء الذي يميز هذه الأحكام هو مرونة تكييف المخالفات التي على أساسها يتّم تحديد العقوبة المناسبة سواء عند فرض الغرامات المالية أو التعليق أو السحب لرخص ممارسة الأنشطة، فالمشرع ضمن أحكام هذا التقنين اتجه للتأكيد على إعطاء السلطة التقديرية الكاملة في تقدير المخالفات دون تحديد نوع المخالفة وما يقابلها من عقوبات حيث تنص المادة 227 من ذات القانون على: " **دون الاخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصب، في حالة مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للنصوص التطبيقية له . . . غرامة مالية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) في اليوم . . . "** .

وأبعد من ذلك فإن العقوبات السالبة للحقوق تقوم أيضا على هذا المعيار فقد منحت الحرية الكاملة لسلطة ضبط المحروقات لتقدير حالات التعليق وحالات السحب دون تحديد ما يقابلها من مخالفات، حيث تنص المادة 228 / ف 01 من ذات القانون على: " ... **اذا لم يقم الشخص المقصر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع، تعلق أو تسحب سلطة ضبط المحروقات رخصة الشروع في انتاج بئر** ... "، و هو الشيء الذي أضحى محل شك كبير وتخوف من طرف المتعامل الاقتصادي وذلك من منظور امكانية التفاوت في تسليط هذا الجزاءات من حالة إلى أخرى.

وكل هذه الحالات تؤكد على مرونة العنصر المادي، حيث إذا كان الثابت هو قيام الركن المادي في النظرية العامة للجريمة على ثلاث عناصر وهي السلوك، النتيجة، العلاقة السببية، فإنه في مقابل الأمر في مجال الجريمة الاقتصادية انصرف المشرع إلى وجود نتائج خطيرة ومحتملة الوقوع وبهذا أصبحت الجريمة الاقتصادية توصف بأنها جرائم الخطر أو الجرائم المادية البحتة[1].

[1] – بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص 41– 42 .

خلاصة الفصل

الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والتي تدعى في صلب النص " بسلطة ضبط المحروقات "، حيث أن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي واعتبارها أحد أبرز سلطات الضبط الاقتصادي منح لها جملة من الصلاحيات تنوعت ما بين المهام الاستشارية، الرقابية، التنازعية.

مكنت الدراسة الميدانية التي تمّ اجراءها على هذه الهيئة من معرفة العلاقة التي تربطها بقطاع المحروقات بداية من الدور التنظيمي الغير المباشر الذي تقوم به بالتعاون مع المصالح الوزارية في الاعداد للسياسة العامة لسير قطاع المحروقات وجميع نشاطات المحروقات التابعة لها، هذه الأخيرة التي تقع محلا للرقابة والمتابعة من طرف سلطة ضبط المحروقات سواء قبل دخول المتعامل الاقتصادي من اخلال تقييد ممارسته بالحصوص على رخصة مزاولة النشاط، والتي تدخل في إطار امتيازات السلطة العامة من منظور تمتعها بالطابع السلطوي، أو بعد الدخول إلى سوق المحروقات من خلال فرض رقابة مستمرة لسير النشاط وكذا مدى احترام المتطلبات والأحكام التي تشترطها الصناعات القاعدية، وإلى جانب هذه المهام تسهر أيضا الوكالة على تسجيل جميع المخالفات وتوقيع وفقها مجموعة من العقوبات سواء المالية منها أو السحب أو التعليق لمختلف الرخص، والتي تؤدي إلى انهاء تدخل المتعامل بناءً السلطة التقديرية لحجم المخالفة التي ترقى إلى توقيع هذه الجزاءات.

إن حداثة هذا النوع من سلطات الضبط المستقلة في قطاع المحروقات وتمتعها بوصف الطابع التجاري الشبيه بتكييف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لم تلقى نتائجه في الرقي بالضبط الاقتصادي وضمان انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وذلك على الرغم من وجود عدة دوافع قوية لإنجاح هذا التحول من منطلق اختصاص الوكالة ودورها التقني في المجال والذي لا نجده عند الضبط العمومي إن صح التعبير الذي تقوم به الوزارة اليوم، فالدول لا تزال محافظة على تدخلها المباشر في أعمال هذه السلطة، حيث تعمل الوزارة المكلفة بالمحروقات بتمثيل من وزير القطاع على مزاحمة أدوار سلطة ضبط المحروقات بداية من منح الرخص إلى غاية توقيع العقوبات اللازمة في المقابل تراجع صلاحياتها إلى مصاف الهيئات الاستشارية.

خاتمة

في الأخير نخلص إلى القول أن المتطلبات الاقتصادية حتمت على الدولة إيجاد إطار مؤسساتي جديد تبرز سلطات الضبط المستقلة كأحد أبرز الفئات فيه، في المقابل تراجع الدولة عن التدخل المباشر في الحقل الاقتصادي، وعليه فقيام هذا الأخير على مجموعة من المبادئ منها حرية المنافسة النزيهة سواء في مجال السوق أو كأحد أبرز الشروط التعاقدية، حتم البحث عن تكييف جديد لسلطات الضبط الادارية حتى تتماشى مع هذا الوصف، فكانت الانطلاقة من عدة قطاعات مالية واقتصادية أولها قطاع المحروقات من خلال إنشاء وكالتين لضبط قطاع المحروقات وهي كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " وكذا الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات " سلطة ضبط المحروقات " و اعطائهما الوصف التجاري في جميع معاملاتهما ما أضفى عليهما تميز كبير كأحد أبز سلطات الضبط الاقتصادي، وهذا الوصف لم يغير كثيرا في فكرة تعزيز الاستقلالية حيث تمّ الابقاء على احتكار الدولة بتمثيل من الوزير المكلف المحروقات على أغلب المهام الخاصة بهما، بالإضافة إلى بقاء المتعامل التاريخي أيضا كعون اقتصادي مزاحم لبعض مهام الوكالتين مما جعل الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات يتشتت ما بين الادارة الكلاسيكية للقطاع و وكالتي المحروقات المستحدثة وكل هذا يمهد لزوال بعض الأدوار الخاص بها وهو الشيء الذي رأيناه من خلال هذه الدراسة.

لا يمكن انكار أن أغلب سلطات الضبط المستقلة التي تمّ انشائها في الجزائر تشهد اليوم جملة من الأزمات في إطارها القانوني وفي مهامها من خلال تشتت صلاحياتها على عدة هيئات مؤسساتية، ولكن حقيقية الأمر أن قطاع المحروقات وما يحمله من خصوصية بالغة للاقتصاد الوطني يتطلب إبعاده كل البعد عن جميع أشكال الحكم الاداري.

وعليه يمكن القول أن الصلاحيات التي تتمتع به وكالتي المحروقات وخاصة سلطة ضبط المحروقات يمكن أن يمهد إلى انجاح الضبط الاقتصادي وتحقيق أهداف الدولة في زيادة نمو الاستثمار في القطاع خاصة الأجنبي، وذلك لا يكون إلا من خلال إعادة الاعتبار لها من خلال منحها المطلقية في استقلاليتها سواء العضوية وحتى الوظيفية، وذلك من منظور التشكيلة التي تتضمنها من خبراء في القطاع، ما يسهل التعامل مع جميع المعاملات الاقتصادية الاستثمارية، وهو الشيء الغير موجود عند الموظف العمومي الذي يتم اسناد إليه بعض المهام الضبطية التي كانت أو لا بد أن تكون من اختصاص سلطة ضبط المحروقات.

النتائج المتوصل إليها:

– إن التحديات التي فرضتها المعاملات الاقتصادية وما تحمله من مبادئ للتحرر والمرونة في المعاملات جعل الدولة تعيد تكييف سلطات الضبط الادارية، بإعطائها وصف جديد يشبه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وظهر ذلك جليا من خلال إنشاء كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات " سلطة ضبط المحروقات ".

– إن إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات والذي تعد الاستقلالية أحد أبرز الخصائص المميزة لها، والتي تسمح لها بالتحرر المطلق في ضبط القطاع لم يكن محققا بالدرجة المثالية فلا تزال المنظومة القانونية تخلط ما بين جوهر الاستقلالية Indépendance والرقابة السلمية Autonomie ، وهذا دليل على التردد الكبير من طرف المشرع من أجل تحرير هذه الوكالات.

– يعمل الوزير المكلف بالمحروقات على احتكار بعض المهام الضبطية لوكالتي المحروقات بداية من الاعداد للأطر القانونية لقطاع المحروقات، ما جعل من السطلتين خاصة سلطة ضبط المحروقات في دور الهيئات الاستشارية كما يقوم بتنفيذ لإجراء الموافقة على مختلف الرخص لممارسة نشاطات المحروقات سواء في مجال أنشطة المنبع التي تعود لاختصاص " ألنفط " وأيضا أنشطة المصب محل الاختصاص من طرف سلطة ضبط المحروقات، حيث تتعدى هذه المهام التي يقوم بها وزير القطاع إلى رفض الدراسة والمطالبة بإعادتها تحت رقابة الوزارة الوصية على القطاع.

– لا يزال المتعامل التاريخي " سوناطراك " كعون اقتصادي يحتفظ بمهام الضبط في القطاع من منظور الخبرة التي اكتسبها طيلة فترة من الزمن، ويظهر ذلك من خلال المشاركة في اعداد النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم القطاع وأيضا الاستئثار ببعض المهام الجبائية.

– استرجاع سوناطراك لبعض مهامها السابقة خاصة توقيع البروتوكول الذي يأسس للتعاون والشراكة مع أي شركة أخرى والذي يمهد بدوره لإجراء التفاوض والمفاوضات على تفاصيل الصفقة المحتملة، هذا يعني اتفاق الأطراف المبدئي على التعاون والتبادل للمعلومات من أجل صياغة الشروط والأحكام التفصيلية في دفتر الشروط، وهي مهام كانت من اختصاص وكالة " ألنفط ".

– تشتت الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات بين عدة هيئات، وكالتي المحروقات، الوزير المكلف بالمحروقات، المتعامل الاقتصادي " سوناطراك "، وإن هذا الوضع يمهد إلى سحب أو التراجع عن الدور

الرئيسي لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وجعلها مجرد هيئات تنفذ فقط السياسية التي تحكم القطاع في حين أن المهام الاستراتيجية تكون من اختصاص الهيئات الوصية.

– إن إنشاء سلطة ضبط المحروقات كآلية لمتابعة أنشطة المصب أثبت فاعليتها على الرغم من النقائص التي تمّ تسجليها في العديد من النصوص التنظيمية، وأثر هذه الفعالية ظهر من خلال الرقابة والتحكم في مختلف المشاريع التابعة لمجال اختصاصها خصوصا عند إنشاء أنظمة النقل بواسطة الأنابيب أو الهياكل والمنشآت المتعلق بالتخزين أو التكرير أو التحويل.

– مسك الوزارة المكلف بالمحروقات لصندوق التعويضات بدلاً عن سلطة ضبط المحروقات، التي تعمل على التحديد المسبق لأسعار بيع المنتجات النفطية والتي تترتب عليها تبعات يتّم تعويضها، حيث يبرز دور السلطة هنا في ضمان توفير المحروقات بأسعار معقولة وجودة مضمونة للمستهلكين والحفاظ على استقرار السوق، ولكن مع ضمان المتابعة لهذه العملية أيضا من طرف أجهزة الدولة.

– تمّ العمل على تزويد سلطة ضبط المحروقات بصلاحيات عديدة من بينها الدور التنازعي ويظهر ذلك جليا من خلال التسوية لبعض النزاعات التي قد تحدث نتيجة لتطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالتعريفات، في المقابل لم تشهد هيئة المصالحة أي نزاع ناجم عن سوء تطبيق النظم الملحقة بهذه الأنشطة.

– على الرغم من الدور القمعي الذي منح لسلطة ضبط المحروقات لم تسجل مع ذلك أي مخالفة ترقى إلى توقيع العقوبات المالية وحتى السالبة للحقوق سواء تعليق أو سحب الرخص.

التوصيات:

– وجب إعادة التفكير في نموذج سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات من خلال تحيين و صياغة الأحكام الخاصة بمهامها عن طريق منحها أكبر استقلالية ممكنة في أداء وظائفها، وذلك من خلال التقليص في أداء الهيئات العمومية التقليدية Etablissements publics وهذا نظرا لما يتطلبه المجال الاقتصادي من سرعة وسهولة في الاجراءات.

– بالنسبة لاستقلالية الوكالتين من جانبها العضوي لا بد من إعادة تحديد عهدة الأعضاء، خاصة اللجنة المديرة كونه شرط يقف عليه مدى قيام العضو بمهامه بكل حرية دون ضغوطات العزل.

– مقارنة بنماذج سلطات الضبط في التشريعات المقارنة التي أحدثت تقدما في نظامها القانوني وجب إعادة التفكير في تعيين الأعضاء من طرف السلطة التنفيذية، ومنح هذه السلطة لعدة هيئات بناء على معايير موضوعية.

– ضرورة تحديد الأشخاص المسؤولة عن دراسة ملفات المخالفات التي يتّم توقيع على أساسها العقوبات سواء المالية أو السالبة للحقوق خاصة لدى سلطة ضبط المحروقات، وذلك من أجل ضمان الحياد وعدم تدخل أطراف أخرى تربطهم علاقات مع الأشخاص محل هذه العقوبات في المداولات القائمة.

– إن التعديلات القانونية التي مر بها قطاع المحروقات نتج عنه عدة فترات انتقالية لم يستطع من خلالها المشرع الالمام بتحيين جميع النصوص التنظيمية الملحق بهذه التعديلات ما شكل جملة من التناقضات مع هذه النصوص ذات الصلة والنصوص القانونية، ولذلك وجب استكمال تحيين النصوص الملحق بالقانون رقم 19– 13 المنظم لنشاطات المحروقات في مقدمتهم النصوص الجبائية.

– إن استحواذ سوناطراك في فترة من الزمن على صفة المتعامل الوحيد جعل منها متعامل اقتصادي وفي نفس وقت ممارس لمهام الضبط، هذه الوضعية جعلت منها شريك في بعض المهام التي تقوم بها وكالتي المحروقات خاصة وكالة " ألنفط "، لذلك وجب إعادة التفكير في مركز هذه الشركة من خلال جعله هيئة استشارية وليس محتكرة تماس المهام باسم سلطات الضبط القطاعية.

– وجب تبيان أو تعداد المخالفات وما يقابلها من عقوبات ولو على سبيل المثال لا الحصر من أجل ضمان عدم تفاوت توقيع العقوبات من متعامل اقتصادي إلى آخر.

– إعادة صياغة أحكام هيئة المصالحة لدى سلطة ضبط المحروقات من خلال تبيان التشكيلة التي تضمها في النص القانوني.

الملاحق

الملحق رقم 01: العقد النموذجي لنقل المحروقات

سوناطراك

sonatrach

ACTIVITE TRANSPORT PAR CANALISATION

CONTRAT-TYPE
PORTANT PRESTATIONS DE TRANSPORT
DES HYDROCARBURES LIQUIDES
(PETROLE BRUT / CONDENSAT / GPL) ENTRE
SONATRACH-SPA
ET
.....

Elaboré par SONATRACH – SPA et approuvé par l'ARH, en application des dispositions du décret exécutif n° 21-258 du 2 Dhou El Kaâda 1442 correspondant au 13 juin 2021 définissant les modalités de la régulation du principe du libre accès des tiers aux infrastructures de transport par canalisation des hydrocarbures.

Avril 2022

TABLE DES MATIERES

Page

PRÉAMBULE 4

TITRE I - CONDITIONS GÉNÉRALES 5

ARTICLE 1 : DÉFINITIONS 6
ARTICLE 2 : OBJET DU CONTRAT 11
ARTICLE 3 : DOCUMENTS CONTRACTUELS 11
ARTICLE 4 : TEXTES DE REFERENCE 11
ARTICLE 5 : OBLIGATIONS DU CONCESSIONNAIRE 11
ARTICLE 6 : OBLIGATIONS DE L'UTILISATEUR 12
ARTICLE 7 : PRINCIPES REGISSANT LE SERVICE DE TRANSPORT 12
ARTICLE 8 : RESPONSABILITÉ DES PARTIES 13
ARTICLE 9 : REMUNERATION DU SERVICE DE TRANSPORT 14
ARTICLE 10 : IMPOTS ET TAXES 14
ARTICLE 11 : ASSURANCES 14
ARTICLE 12 : CONFIDENTIALITÉ 14
ARTICLE 13 : CESSION ET CHANGEMENT DE CONTROLE 15
ARTICLE 14 : RESILIATION 16
ARTICLE 15 : FORCE MAJEURE 16
ARTICLE 16 : REGLEMENT DES DIFFERENDS 17
ARTICLE 17 : DISPOSITIONS DIVERSES 17

TITRE II - CONDITIONS OPERATIONNELLES 19

ARTICLE 18 : PROGRAMMES D'EXPEDITION ET D'ENLEVEMENT 20
ARTICLE 19 : PROCEDURE DE PROGRAMMATION 21
ARTICLE 20 : REGLES DE DETERMINATION DES QUANTITES DE PETROLE BRUT / CONDENSAT / GPL 22
ARTICLE 21 : MODE DE DETERMINATION ET DE REPARTITION DES PERTES DE PÉTROLE BRUT / CONDENSAT / GPL 23
ARTICLE 22 : MESURAGE DES QUANTITES DE PÉTROLE BRUT / CONDENSAT / GPL . 23
ARTICLE 23 : NOTIFICATION DES QUANTITES DE PETROLE BRUT / CONDENSAT / GPL 25
ARTICLE 24 : ARRETS DES INSTALLATIONS 26
ARTICLE 25 : COORDINATION, MOYENS ET MODES DE COMMUNICATION 27

TITRE III - CONDITIONS PARTICULIERES 36

ARTICLE 26 : DURÉE ET DATE D'EFFET DU CONTRAT 37
ARTICLE 27 : POINT DE MESURE, POINT D'ENTREE ET POINTS DE SORTIE 37
ARTICLE 28 : CONDITIONS DE LIVRAISON DE PÉTROLE BRUT / CONDENSAT / GPL .. 38
ARTICLE 29 : CONTINUITE DE SERVICE 40
ARTICLE 30 : FACTURATION ET PAIEMENT DU SERVICE DE TRANSPORT 40
ARTICLE 31 : DOMICILIATION BANCAIRE 42
ARTICLE 32 : ENTREE EN VIGUEUR 42

ANNEXES 46

ANNEXE A 47
ANNEXE B 51

sur la nature de celle-ci. Toute notification par téléphone, fax ou tout autre moyen électronique doit être confirmée par lettre avec accusé de réception dans les sept (07) jours suivant la survenance dudit cas.

La Partie empêchée devra prendre toutes les dispositions utiles et possibles pour assurer, dans les plus brefs délais, la reprise normale de l'exécution des obligations affectées par le cas de force majeure et combler le retard occasionné.

Si par suite d'un cas de force majeure, l'une des Parties ne pourrait exécuter ses obligations, telles que prévues aux termes du présent Contrat, les Parties se rencontreront dans un délai n'excédant pas sept (07) jours à partir de la date de notification de la force majeure, pour examiner les incidences contractuelles et convenir d'une solution.

Dans l'attente du rétablissement à la normale de la situation, les engagements des Parties subsisteront dans la mesure où leur exécution sera matériellement possible.

ARTICLE 16 : REGLEMENT DES DIFFERENDS

Les Parties s'efforcent de résoudre à l'amiable, dans un délai de soixante (60) jours à compter de la notification des réclamations par la Partie la plus diligente, tout différend ou litige relatif à l'exécution ou l'interprétation du présent Contrat.

A défaut de règlement à l'amiable du différend ou du litige dans les délais impartis, les différends ou litiges sont soumis à la juridiction algérienne territorialement compétente.

Les différends résultant de l'application de la règlementation relative au libre accès des tiers au Système de Transport par Canalisation, y compris en matière tarifaire, sont soumis à l'ARH, conformément à l'article 44 tiret 18 de la loi n° 19-13 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 régissant les activités des hydrocarbures.

L'ARH dispose de soixante (60) jours pour notifier sa décision aux Parties.

ARTICLE 17 : DISPOSITIONS DIVERSES

- Sans préjudice de l'Article 13.1, toute modification du présent Contrat doit s'effectuer par voie d'avenant dûment signé par les Parties, et ce, tout en respectant l'ensemble des dispositions fixées dans le contrat-type de transport.
- Si une disposition du présent Contrat devient, à n'importe quel moment, illégale, nulle ou non exécutoire, la légalité, la validité ou la force exécutoire des autres dispositions du présent Contrat ne seront aucunement touchées ou diminuées à cause de cela. Les Parties s'engagent à remplacer les dispositions illégales, nulles ou non exécutoires avec d'autres dispositions aussi similaires que possible à celles remplacées.

الملحق رقم 02: رخصة استثنائية لحرق الغاز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENERGIE ET DES MINES
AUTORITE DE REGULATION DES HYDROCARBURES
DIVISION ACTIVITES HSE
N° [redacted] /ARH/HSE/REG/BH/2024

وزارة الطاقـــة والمناجم
سلطة ضبط المحروقات
قسم نشاطات الصحة ، الأمن الصناعي و البيئة

Alger, le 29 JAN. 2024

Monsieur le Directeur du complexe GP1Z
Activité LQS – Sonatrach.

Objet : - Autorisation exceptionnelle de torchage du mois de **décembre 2023**.
Réf : - Notre envoi n° [redacted] novembre 2023.
- Votre envoi n° [redacted] novembre 2023.

Additivement a notre envoi ci-dessus référencé, et suite aux clarification apportées lors de la réunion tenue le 14 décembre 2023 et faisant suite à votre demande d'autorisation exceptionnelle de torchage correspondant au mois de **décembre 2023**, nous vous signifions notre accord pour le torchage prévisionnel de [redacted] **Nm^3**, sous réserve de nous transmettre le rapport technique détaillé comportant le volume réellement torchés ainsi que les dates de début et de fin de l'opération de torchage conformément à l'article 28 du décret exécutif 21-330 fixant les conditions d'octroi de l'autorisation exceptionnelle de torchage de gaz.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur du Complexe, l'expression de mes salutations distinguées.

[redacted]

وزارة الطاقة و المناجم
04

Agence Nationale pour le Contrôle et la Régulation des Activités dans le Domaine des Hydrocarbures
Adresse : 05 & 65, Boulevard 11 Décembre 1960 El-Biar - Alger
Tél : +213 23 37 30 34/Fax : +213 23 37 30 20-site web : www.arh.gov.dz E-mail : arh@arh.energy.gov.dz

1/1

المحلق رقم 03: مقرر الموافقة على دراسة التأثير على البيئة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Energie et des Mines
Autorité de Régulation des Hydrocarbures
Le Président

وزارة الطاقة و المناجم
سلطة ضبط المحروقات
الرئيس

Décision d'approbation de l'étude de d'impact sur l'environnement N° [redacted] du 21 MARS 2024 du complexe d'ammoniac et d'urée, sis à la zone industrielle d'Arzew, wilaya d'Oran, dans le cadre de réalisation de nouvelles installations, pour le compte de SORFERT Algérie.

Le Président du comité de Direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures (ARH) :

- Vu la loi N°19-13 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures ;
- Vu le décret exécutif N°21-319 du 5 Moharram 1443 correspondant au 14 août 2021 relatif au régime d'autorisation d'exploitation spécifique aux installations et ouvrages des activités d'hydrocarbures ainsi que les modalités d'approbation des études de risques relatives aux activités de recherche et leur contenu ;
- Vu le décret présidentiel correspondant au 12 avril 2020 portant nomination de Monsieur Rachid NADIL au poste de Président du Comité de Direction de l'autorité de régulation des hydrocarbures ;
- Vu l'avis d'acceptation de l'ARH notifié par l'envoi N°789/ARH/HSE/DPG/YN/2021 du 26/09/2021.

Après avis favorables :

- Des services de la Direction Générale de la Protection Civile par leur envoi N°19921 du 18/11/2021 ;
- Des services du Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables, par leur envoi n°272/SG/MEER, du 21/02/2022 ;
- De la wilaya d'Oran transmis par l'envoi de la Direction de l'Energie et des Mines de la wilaya d'Oran N° 162/SHPP/520/DEM du 11 Mars 2024.

Et en application de l'article 46 du décret exécutif N°21-319, décide que :

L'étude d'impact sur l'environnement du complexe d'ammoniac et d'urée, sis à la zone industrielle d'Arzew, wilaya d'Oran, dans le cadre de réalisation de nouvelles installations, pour le compte de SORFERT Algérie, est conforme à la réglementation en vigueur. Cette étude est à ce titre, déclarée approuvée.

[redacted]

Agence Nationale pour le Contrôle et la Régulation des Activités dans le Domaine des Hydrocarbures
Adresse : 05 & 65, Boulevard du 11 Décembre 1960 El-Biar - Alger
Tél. : +213 23 37 30 34 / Fax : +213 23 37 30 20 - site web : www.arh.gov.dz E-mail : arh@arh.energy.gov.dz

الملحق رقم 04: مقرر الموافقة على دراسة الأخطار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Energie et des Mines
Autorité de Régulation des Hydrocarbures
Le Président

وزارة الطاقة و المناجم
سلطة ضبط المحروقات
الرئيس

Décision d'approbation de l'étude de dangers N° [redacted] du 21 MARS 2024 du complexe d'ammoniac et d'urée, sis à la zone industrielle d'Arzew, wilaya d'Oran, dans le cadre de réalisation de nouvelles installations, pour le compte de SORFERT Algérie.

Le Président du comité de Direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures (ARH) :

- Vu la loi N°19-13 du 14 Rabie Ethani 1441 correspondant au 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures ;
- Vu le décret exécutif N°21-319 du 5 Moharram 1443 correspondant au 14 août 2021 relatif au régime d'autorisation d'exploitation spécifique aux installations et ouvrages des activités d'hydrocarbures ainsi que les modalités d'approbation des études de risques relatives aux activités de recherche et leur contenu ;
- Vu le décret présidentiel correspondant au 12 avril 2020 portant nomination de Monsieur Rachid NADIL au poste de Président du Comité de Direction de l'autorité de régulation des hydrocarbures ;
- Vu l'avis d'acceptation de l'ARH notifié par l'envoi N°959/ARH/HSE/DPG/YN/2021 du 04/11/2021.

Après avis favorables :

- Des services de la Direction Générale de la Protection Civile inscrit dans le PV de réunion de la commission de consultation n° 06 du 01/02/2023 ;
- Des services du Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables, par leur envoi n°2280/SG/MEER, du 21/12/2022 ;
- De la wilaya d'Oran transmis par l'envoi de la Direction de l'Energie et des Mines de la wilaya d'Oran N° 162/SHPP/520/DEM du 11 Mars 2024.

Et en application de l'article 64 du décret exécutif N°21-319, décide que :

L'étude de dangers du complexe d'ammoniac et d'urée, sis à la zone industrielle d'Arzew, wilaya d'Oran, dans le cadre de réalisation de nouvelles installations, pour le compte de SORFERT Algérie, est conforme à la réglementation en vigueur. Cette étude est à ce titre, déclarée approuvée.

[redacted]

Agence Nationale pour le Contrôle et la Régulation des Activités dans le Domaine des Hydrocarbures
Adresse : 05 & 65, Boulevard du 11 Décembre 1960 El-Biar - Alger
Tél. : +213 23 37 30 34 / Fax : +213 23 37 30 20 - site web : www.arh.gov.dz E-mail : arh@arh.energy.gov.dz

الملحق رقم 05: قرار الاستفادة من استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الطاقـــة والمناجم

الوزيـــر

MINISTERE DE L'ENERGIE ET DES MINES

Le Ministre

القرار رقم المؤرخ في 12 NOV. 2022 الموافق المتضمن ترخيص استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود الخروب بعد مشروع توسعة سعة التخزين لفائدة فرع الوقود التابع للشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المنتوجات البترولية «NAFTAL SPA».

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.
- بمقتضى القانون 99-09 المؤرخ في 15ربيع الثاني 1420 الموافق 28يوليو 1999 يتعلق بالتحكم في الطاقة
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ينظم نشاطات المحروقات، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 09 ذو الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 والمتعلق بالمتطلبات الحماية العامة المطبقة على الصحة والسلامة في مكان العمل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 ينظم إثارة الضجيج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-342 المؤرخ في 11 شعبان 1422 الموافق 28 اكتوبرسنة 2001 يتعلق بالتدبير الخاصة بحماية العمال وامنهم من الاخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر

سنة 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق 07 يناير سنة 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير او في محطة التصفية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-335 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-331 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-257 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يحدد كيفيات وإجراء الحصول على ترخيص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر للمنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-261 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يتضمن تنظيم التجهيزات العاملة تحت الضغط والتجهيزات الكهربائية الموجهة للإدماج في المنشآت التابعة لقطاع المحروقات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-315 المؤرخ في 05 محرم عام 1443 الموافق 14 غشت سنة 2021 يحدد المتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها عمليات تصميم وتصنيع وإنجاز واستغلال الأنابيب ومنشآت تخزين المحروقات والمنتجات النفطية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ في 05 محرم عام 1443 الموافق 14 غشت سنة 2021 يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،
- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 21-331 تحديد شروط امتثال المنشآت والمعدات المتعلقة بأنشطة المحروقات المنجزة سابقا،
- ونظرا للمراسلة رقم 647/ARH/HSE/CT/2020 المؤرخ في 30 جويلية 2020 تحمل

رخصة الإنتاج لمركز تخزين وتوزيع الوقود الخروب الصادرة عن هيئة تنظيم المحروقات،

- نظرا للقرار رقم 44 المؤرخ في 2018/07/08 يتضمن الموافقة المسبقة لتمديد مركز تخزين وتوزيع الوقود 1258 الخروب الصادر عن الوزير المسؤول عن البيئة،
- ونظرا للمراسلة رقم DEWC/SEI/2021 /2028 المؤرخ في 08جويلية 2021 بشأن قرار لجنة الرقابة على المنشآت لولاية قسنطينة، على الموقع حيث يوجد مركز الوقود الخروب،
- ونظرا لطلب الحصول على قرار ترخيص استغلال مشروع تمديد مركز الوقود الخروب المتضمن في المراسلة رقم 204/DHSE/CBR/22 المؤرخة في 07/04/2022 لفائدة المؤسسة الوطنية نفطال/فرع الوقود،

يقرر ما يأتي:

المادة 1: ترخيص استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود الخروب الممنوحة لفائدة فرع الوقود التابع للشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المنتوجات البترولية نفطال المسمى أدناه "المستغل"، شريطة احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا أحكام هذا القرار.

المنشآت والتجهيزات الخاصة بمركز تخزين وتوزيع الوقود، التي تم إنشاؤها قبل 19 يوليو 2005، والتي لم يتم إعادة تأهيلها، تظل خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-331 الذي يحدد شروط المطابقة، ويجب أن تخضع لبرنامج المطابقة

يشترط الاحتفاظ برخصة الاستغلال على الانتهاء من برنامج المطابقة وفقًا للمواعيد النهائية المحددة في المرسوم التنفيذي 21-331

القسم الأول
تعيين مركز تخزين وتوزيع الوقود ومشتملاته

المادة 2: مركز تخزين وتوزيع الوقود بالخروب، يقع داخل المنطقة الصناعية ولاد رحمون، ولاية قسنطينة، وفقًا لمخطط الموقع المرفق بملف طلب الترخيص.

المادة 3: مركز تخزين وتوزيع الوقود بالخروب، تم إنجازه على مساحة إجمالية قدر [ ] هكتار.
سمح مشروع توسيع مركز تخزين وتوزيع الوقود بزيادة سعة التخزين من [ ]م^3 الى [ ]م^3 .

تنقسم مرافق المركز الحالية على النحو التالي:

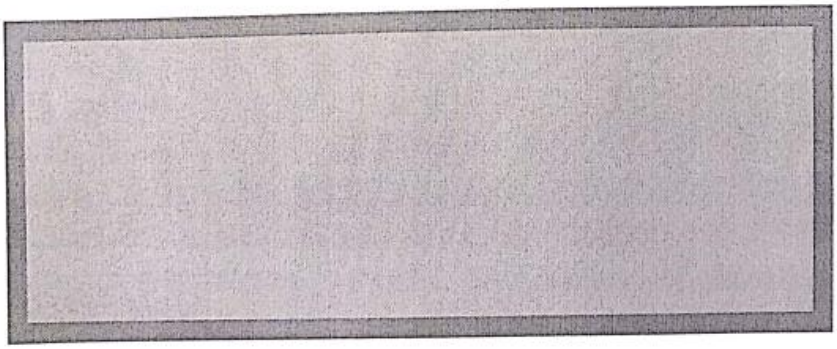

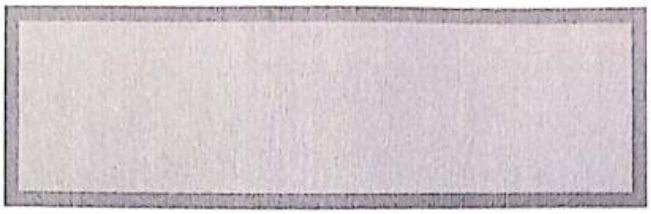

تبلغ السعة التخزينية الإجمالية الحالية لمركز تخزين وتوزيع الوقود ا [ ] م 3 موزعة على النحو التالي:

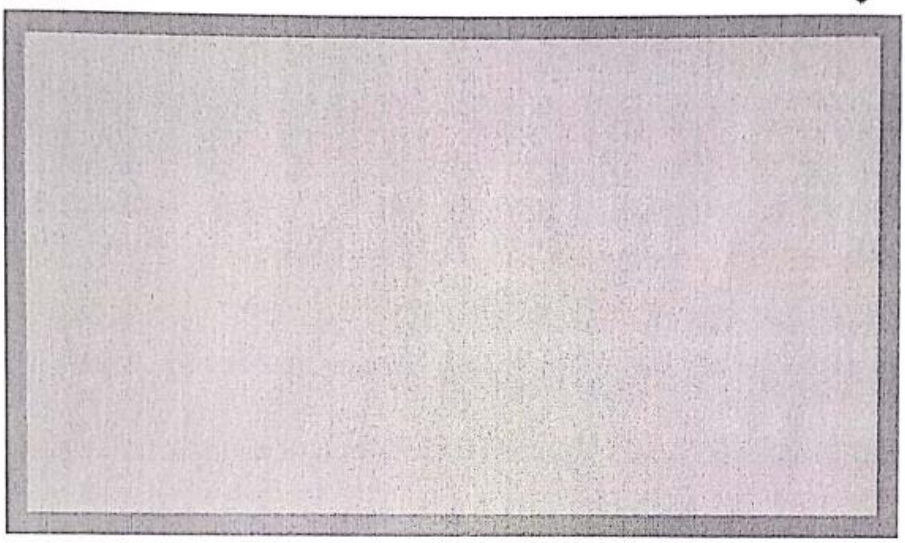

القسم 2
الأهداف العامة

المادة 4: يجب ان يتم استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود الخروب مع احترام أحكام المادة 10 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الصدد، يتخذ المستغل جميع التدابير الضرورية لتصميم وتهيئة وصيانة واستغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود من أجل:

- تفادي أي خطر على سلامة وصحة الأشخاص،
- الحد من انبعاثات الملوثات في البيئة،
- تسيير السوائل والنفايات حسب خصائصها وتقليل الكميات التي يتم تصريفها،
- تفادي، في جميع الظروف، انبعاث أو نشر أو انسكاب، بشكل مزمن أو جراء حادث
- ، مباشر أو غير مباشر، للمواد أو الاجسام التي قد تشكل خطر أو سلبيات بالنسبة لـ:
- راحة المناطق المجاورة،
- الصحة والسلامة والنظافة العمومية،
- الموارد المائية والطبقات الجوفية،
- التوازنات البيئية،

- الفلاحة،
- البيئة والمناظر الطبيعية،
- المحافظة على المواقع والمعالم الأثرية وكذا عناصر التراث الأثري.

المادة 5: يتعين على مستغل مركز تخزين وتوزيع الوقود السهر على الاحترام الصارم في تطبيق المقاييس التقنية المعمول بها، لاسيما المتعلقة بما يأتي:

- تهيئة مركز تخزين وتوزيع الوقود واستغلاله،
- حماية البيئة،
- الخصائص التقنية للمواد المستعملة،
- القواعد المطبقة في مجال الحماية ضد مخاطر الحريق والتلوث والانفجار،
- محيط الحماية،
- حماية صحة العمال،
- الاستعمال العقلاني للطاقة،

القسم 3
المواصفات الخاصة المطبقة على الانبعاثات الجوية

المادة 6: يجب أن يتم استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود ومنشآته بطريقة تتجنب انبعاث الغازات أو الدخان أو الأبخرة أو الروائح في الغلاف الجوي؛ سامة أو آكلة، من شأنها أن تزعج المناطق المجاورة أو أن تضر بالصحة العمومية أو السلامة أو البيئة بشكل عام.

المادة 7: يجب أن تتوفر المنشآت التي من شأنها أن تطلق انبعاثات في الغلاف الجوي على أجهزة فعالة تسمح بتجميع وتوجيه وتنقية الانبعاثات قدر الإمكان.

المادة 8: يجب أن يتم استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود بطريقة من شأنها أن تتجنب أو تمنع أو تقلص الانبعاثات الجوية والتي يجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال قيم الحد الأقصى للانبعاثات المحددة بموجب التنظيم المعمول به، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ 15 أبريل 2006، المشار إليه أعلاه.

المادة 9: يجب أن تخضع العمليات التي تتطلب تنفيس الغاز، لتقدير الأحجام المراد تهويتها ولتدابير لتقليل تأثيرها على البيئة والتغيرات المناخية.

المادة 10: يجب على المستغل، فور الموافقة على خطة التسيير البيئي، وفقًا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ 14 غشت 2021 المشار إليه أعلاه، تنفيذ خطة الوقاية من التلوث والتحكم فيه (التسريبات، الانسكابات، التصريفات في الجو، إلخ...)، خلال مرحلة الاستغلال ومرحلة التخلي. كما يجب تنفيذ خطة تسيير الانبعاثات الغازية.

القسم 4
المواصفات الخاصة المطبقة على النفايات

المادة 11: يجب أن يتطابق تسيير النفايات الناتجة عن مركز تخزين وتوزيع الوقود مع التشريع والتنظيم المعمول بها ولا سيما القانون 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، المشار إليه أعلاه وكذا نصوصه التنفيذية.

المادة 12: يجب الالتزام بممارسات تقليل النفايات (التقليص والرسكلة والاسترجاع) كلما أمكن ذلك.

المادة 13: يجب أن يتم فرز وتخزين النفايات وبقايا المواد في ظروف لا تشكل خطر التلوث.

المادة 14: يجب أن يتم التخزين والمعالجة و / أو التخلص في الموقع من النفايات الناتجة عن استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود في ظل الظروف العادية، أثناء عمليات الصيانة أو في مرحلة التخلي، في ظروف لا تشكل خطراً على صحة الناس أو الحيوانات، ولا تشكل خطرًا على الموارد المائية أو التربة أو الهواء ولا على الحيوانات والنباتات ولا تضر بالمناظر الطبيعية والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

المادة 15: يجب أن تتم معالجة النفايات الناتجة في منشآت مرخص لها لهذا الغرض، وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16: يجب أن تتم تسيير النفايات الصناعية، لاسيما النفايات الخاصة الخطرة، وفقًا للتنظيم المعمول به، من حيث التعبئة والتخزين والنقل والمعالجة، إلخ. ويجب أن تحل النفايات الخاصة الخطرة محل تصريح وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 17: يجب أن يتم فرز ومعالجة بقايا الصيانة طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

المادة 18: يجب أن يتم استرجاع النفايات الناتجة عن عمليات التطهير وكذلك جميع النفايات الناتجة عن عمليات التنظيف، ونقلها وتخزينها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19: يجب أن يتم استرجاع الزيوت المستعملة من قبل شركة متخصصة ومعتمدة.

المادة 20: يجب على المستغل تهيئة وتجهيز جميع مناطق تخزين النفايات الخاصة والخطرة، بمواد غير منفذة واتخاذ تدابير وقائية ضد مخاطر تلوث التربة وباطن التربة.

المادة 21: يجب على المستغل تنفيذ خطة تسيير لجميع أنواع النفايات والامتثال لها. يجب أن يكون قادرًا على تبرير التخلص من النفايات بناءً على طلب لجان وهيئات ومؤسسات الرقابة المؤهلة.

المادة 22: يجب على المستغل، فور الموافقة على خطة التسيير البيئي وفقًا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ 14 غشت 2021 المشار إليه أعلاه، تنفيذ خطة تسيير النفايات.

القسم 5
المواصفات الخاصة المطبقة على الموارد المائية وصرف السوائل

المادة 23: يجب احترام أحكام القانون المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية المطبقة على مركز تخزين وتوزيع الوقود ومنشآته.

المادة 24: يجب حماية المياه الجوفية والوديان والمسطحات المائية والمناطق الرطبة من جميع مصادر التلوث.

المادة 25: يجب استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود بطريقة تؤدي إلى تحسين استهلاك المياه وتتبنى ممارسات التسيير العقلاني.

المادة 26: يجب تحديد مصادر التموين ونقاط الاستهلاك ومراقبتها.

المادة 27: يجب على المستغل وضع برنامج مراقبة لاستهلاك المياه الصناعية والمياه ذات الاستعمال المنزلي.

المادة 28: يجب استغلال وصيانة جميع منشآت مركز تخزين وتوزيع الوقود التي يتم عنها نفايات سائلة صناعية وإعدادها بجهاز معالجة مناسب للحد من حمل التلوث الذي يتم تفريغه ويجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال القيم الحدية التي يحددها التنظيم المعمول به، ولا سيما المرسوم رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006 المشار إليه أعلاه قبل تصريفها في البيئة المستقبلة.

المادة 29: يجب على المستغل اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أي انسكاب غير مناسب للبقايا الملوثة بالمحروقات بالقرب من التدفقات الخارجة، ولا سيما بالقرب من الاودية.

المادة 30: يجب أن تكون كل قناة تفريغ أو تجميع للنفايات السائلة مزودة بفتحة مراقبة يسهل الوصول إليها ويمكن فحصها بسهولة.

المادة 31: فيما يخص الفحص الذاتي والمراقبة الذاتية، يجب على المستغل الاحتفاظ بسجل يتم فيه تسجيل تاريخ ونتائج التحاليل التي تجرى على المصبات السائلة الصناعية. تتم هذه الإجراءات تحت مسؤولية المستغل وعلى نفقته وفقًا للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 32: يجب على المستغل، فور الموافقة على مخطط التسيير البيئي وفقًا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ 14 غشت 2021 المشار إليه أعلاه، تنفيذ مخطط تسيير المصبات السائلة.

القسم 6
المواصفات الخاصة المطبقة على المواد والمنتوجات الخطرة

المادة 33: يجب الاحترام الصارم لجميع الأحكام التنظيمية المطبقة على المنتوجات والمواد الخطيرة، ولا سيما أثناء اقتنائها ونقلها واستعمالها في الموقع والتخلص منها.

المادة 34: يجب جرد جميع المنتوجات والمواد الخطيرة.

المادة 35: يجب مناولة جميع المواد الكيميائية وتخزينها بطريقة من شأنها تجنب أي تأثير ضار على البيئة وعلى صحة العمال.

المادة 36: يجب توفير مراقبة طبية خاصة للموظفين المعرضين للمخاطر الكيميائية.

المادة 37: يجب تدريب الموظفين الذين يناولون و / أو المعرضين للمواد الكيميائية الخطيرة وإبلاغهم بالمخاطر الكامنة وبالاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها.

المادة 38: يجب ان تكون معدات الحماية الفردية والجماعية متوفرة ومناسبة لجميع مناطق التخزين والمناولة.

المادة 39: يجب أن تكون مناطق تخزين المواد الكيميائية الخطيرة جيدة التهوية، وتحت الاحتواء، ومجهزة بأدوات التدخل في حالة الانسكاب وكذا بتجهيزات الحماية الجماعية.

القسم 7
المواصفات الخاصة المطبقة على الضجيج

المادة 40: يجب أن يتم استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود بحيث لا يمكن أن يكون تشغيلها مصدر الضجيج المنقول عن طريق الهواء والتي يمكن أن تعرض صحة أو سلامة المناطق المجاورة للخطر أو تشكل مصدر إزعاج لهم.

المادة 41: يجب ألا تتجاوز الانبعاثات الصوتية الصادرة من مركز تخزين وتوزيع الوقود، القيم المسموح بها المحددة بموجب التنظيم المعمول به، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ 27 يوليو سنة 1993 المشار إليه أعلاه وكذا المقاييس والمعايير المستمدة من أفضل الممارسات الدولية المطبقة في الصناعة النفطية والغازية.

المادة 42: يجب أن تكون المنشآت التي يصدر عنها تلوث ضوضائي (المولدات كهربائية والمضخات والصمامات ألخ...) مزودة بجهاز عازل للصوت أو جهاز لتخفيف الضوضاء من شانهما احترام القيم الحدية التي يحددها التنظيم لمعمول به.

المادة 43: يمنع استخدام كل جهاز اتصال صوتي (صفارات إنذار، أبواق، مكبرات صوت، إلخ) يزعج المناطق المجاورة، ما لم يكن استخدامها استثنائيًا ومخصصًا للوقاية والإبلاغ عن الحوادث أو الحوادث الخطيرة.

المادة 44: يجب على الموظفين الذين يعملون بشكل دائم في مستوى ضجيج يتجاوز 70 ديسيبل ارتداء معدات حماية سمعية مناسبة.

المادة 45: يجب على المشغل إعداد برنامج مراقبة مستويات الصوت في المنشآت.

المادة 46: يجب أن يخضع الموظفون المعرضون للضجيج للإشراف الطبي المناسب.

القسم 8
مخطط التسيير البيئي

المادة 47: يجب على المستغل، في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال هذه، تقديم مخطط التسيير البيئي إلى سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه.

المادة 48: يجب احترام مخطط التسيير البيئي الناتجة عن دراسة التأثير في البيئة بشكل صارم من أجل التمكين من رصد الجوانب البيئية ومراقبتها. يحدد النشاطات والوسائل المخطط لها لرصد نتائج التأثيرات المقلقة التي يتم تقييمها وتسييرها وفقًا لسياسة المستغل في مجال الصحة والسلامة والبيئة.
يجب أن يغطي مخطط التسيير البيئي لاسيما العناصر التالية:

- التنظيم الذي يجب وضعه مع تحديد الأدوار والمسؤوليات،
- خطة الوقاية من التلوث والتحكم فيه (التسريبات، الانسكابات، التصريفات في الغلاف الجوي، إلخ) أثناء مرحلتي الاستغلال والتخلي،

- مخطط تسيير النفايات،
- خطة تسيير المواقع والتربة الملوثة،
- خطة تسيير للتصريفات السائلة والغازية،
- برنامج مراقبة ورصد للتأثيرات البيئية،
- خطة للاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية،
- خطة تسيير المواد الكيميائية،
- خطة إعلامية وتحسيسية بيئية،
- برنامج التحقيق البيني،
- برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

المادة 49: يجب على المستغل تنفيذ خطة التسيير البيني في الموقع بمجرد موافقة سلطة ضبط المحروقات عليها

المادة 50: يجب على المستغل اعتماد وتنفيذ خطط للوقاية من جميع أنواع التلوث ومكافحتها من أجل منع وتقليل وتعويض الأثار الضارة التي يحتمل حدوثها.

المادة 51: يجب على المستغل اعتماد وتنفيذ خطة تسيير النفايات بما في ذلك جرد محدث للنفايات المنتجة، ومصدرها، ونظام تصنيفها حسب النوع، والأحجام المتولدة، وأماكن وشروط التخزين في الموقع وطرق معالجتها أو التخلص النهائي منها والتأكد من إمكانية تتبعها.

المادة 52: يجب على المستغل اعتماد خطة تسيير المواقع والتربة الملوثة بما في ذلك الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة حدوث انسكاب بحيث يتم إزالة التربة الملوثة على الفور وبالتالي الحد من التأثير على البيئة قدر الإمكان.

المادة 53: يجب على المستغل التأكد، من خلال خطة، من أن الموارد الطبيعية المستخدمة يتم استغلالها بطريقة تضمن التسيير الافضل.

المادة 54: يجب على المستغل الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم الطاقي.

المادة 55: يجب على المستغل اعتماد وتنفيذ خطة تسيير المواد الكيميائية التي تقترح تدابير لضمان التسيير السليم أثناء تخزين واستخدام المواد الكيميائية. تتضمن هذه الخطة لاسيما تقييم المخاطر التي تمثلها المواد الكيميائية، بهدف إعلام الموظفين المعنيين ومن اجل أن يتم التحكم في المخاطر.

المادة 56: يجب على المستغل اعتماد وتنفيذ برنامج تحقيق بيئي يسمح بمراقبة تنفيذ تدابير التخفيف البيئية المقترحة في دراسة التأثير على البيئة لمركز تخزين وتوزيع الوقود وفعاليتها، وكذا مراقبة التنفيذ السليم للنشاطات فيما يتعلق بالامتثال للتعهدات البيئية وحماية البيئة. يجب أن تحدد، لكل إجراء مقترح في خطة التسيير البيئي، المحتوى التقين والبرنامج العملي وكذا التنظيم الذي يجب إرسائه ووسيلة لمراقبة النتائج (عمليات التحقيق).

القسم 9
المواصفات المطبقة على تسيير المخاطر

المادة 57: يجب اتخاذ جميع التدابير لمنع مخاطر وقوع حادث صناعي وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما تلك المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى المقاييس والمعايير المستمدة من أفضل الممارسات الدولية المطبقة في الصناعة النفطية والغازية.

المادة 58: يجب ان تخضع الخزانات والمضخات والصمامات والانابيب، يجب ان تخضع لتنظيم أجهزة ضغط الغاز ويجب فحصها بشكل دوري.
يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لضمان الحماية من التآكل مهما كان مصدرها.

المادة 59: يجب تزويد مركز تخزين وتوزيع الوقود بوسائل الطوارئ وفقًا للمقاييس والمعايير المستمدة من أفضل الممارسات الدولية المطبقة في الصناعة النفطية والغازية المعمول بها، بما يتناسب مع المخاطر المحددة في دراسة الخطر وأي دراسة مخاطر أخرى.

المادة 60: يجب على المستغل أن يضع لاسيما أنظمة الوقاية والكشف والتدخل التالية وضمان متابعتها:

- نظام التأريض والحماية من الصواعق،
- نظام الحماية الكاثودية،
- نظام الإغلاق في حالات الطوارئ وإزالة الضغط،
- كشف الحرائق والغاز،
- مضخات الحريق،
- نظام مائي،
- طفايات الحريق،
- نظام التنبيه والإشارات،
- وسائل التدخل المتنقلة.

المادة 61: يجب على المستغل أن يقوم بتحضير وتنظيم وتنسيق الأشغال المشمول بتعليمات محددة بطريقة تضمن مستوى عالٍ من السلامة ومنع المخاطر ذات الصلة.

يجب أن تخضع بشكل منهجي لتقييم المخاطر، وتصاريح العمل المناسبة والإشراف الصارم.

المادة 62: يجب وضع تدابير وقائية على مستوى المنشآت المرافق (الترصد، وإجراءات الحماية الكاثودية، والمقاصة، وحملات إزالة الأعشاب الضارة المنتظمة، وصيانة اللافتات، وإعداد خطط الطوارئ والخطط الاحتياطية).

المادة 63: يجب تطبيق تدابير وقائية تهدف إلى حماية المنشأة من مخاطر الفيضانات.

المادة 64: يجب على المشغل تطوير نظام لإدارة سلامة المنشآت والمعدات، وتحسينه، ويكون موثقا ويستند الى اللوائح المعمول بها، والقواعد والمعايير الناتجة عن أفضل الممارسات الدولية المطبقة في صناعة المحروقات.

المادة 65: يجب أن تتم أشغال صيانة مركز تخزين وتوزيع الوقود وفقًا لقواعد السلامة في هذا المجال، وفقًا للتنظيم المعمول به.

المادة 66: يجب ان يتم تصنيف المناطق الخطرة للمعدات الكهربائية وفقا للمعايير الدولية.
يجب ان تتوافق المعدات الكهربائية المستخدمة في المناطق الخطرة مع المعايير الدولية كما يجب ان تكون معتمدة.

المادة 67: يجب أن تكون الصمامات وأجهزة التحكم الخاصة بها والكابلات الكهربائية المصفحة التي تزود المحركات الكهربائية للصمامات، محمية من الصدمات ومن جميع أسباب التدهور الأخرى.

المادة 68: يجب ان تكون أجهزة الفصل الكهربائية، والمحرك، وكابل التحكم، وكابل الارسال عن بعد، من نوع الأمان للأجواء القابلة للانفجار(ADF) .

المادة 69: يجب أن تتم كل إضاءة كهربائية في مناطق ATEX باستخدام مادة مانعة لتسرب الغاز.

المادة 70: قبل كل عملية تنطوي على استخدام النيران العارية، يجب على المستغل اتخاذ جميع التدابير لتجنب أي خطر انفجار أو حريق (تصريح الأعمال الساخنة).

المادة 71: لا يمكن تنفيذ جميع أعمال التصليح أو التهيئة التي تنطوي على إنشاء نقطة حرارة إلا بعد تسليم تصريح الأعمال الساخنة. كما يجب أن تكون الأدوات مضادة الشرارة.

المادة 72: يجب تأريض المنشآت ذات الصلة، المعزولة وغير المتصلة كهربائيًا بالقناة، بشكل منفصل وتوفير الحماية لها من الصواعق.

المادة 73: يجب أن تكون مختلفة الأماكن الحساسة مجهزة بأجهزة كشف للأشعة فوق البنفسجية والدخان ودرجة الحرارة، وبعضها مزود بأنظمة إطفاء ثابتة.

المادة 74: يجب إعداد سجل للحوادث وتوثيقه. يجب أن يذكر هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بالحوادث والأحداث طوال فترة استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود.

القسم 10
العناصر المهمة للأمن

المادة 75: يجب تحديد العناصر المهمة لمركز تخزين وتوزيع الوقود، وهي الأدوات المهمة للأمن (مثل التوقفات الطارئة) والمعدات المهمة للأمن (مثل صمامات الغلق والأصمة) والعمليات المهمة للأمن (مثل التفريغ ترصد عمليات التفتيش وإزالة الضغط) نتائج دراسة المخاطر، وتوثيقها بوضوح ودقة.
يجب أن تخضع هذه العناصر بشكل حتمي لاختبارات ومراقبات صارمة للغاية من حيث الترصد والتتبع من أجل ضمان فعاليتها وموثوقيتها وتوافرها.

المادة 76: يجب على المستغل أن يضع خطة صيانة وقائية ودورية من أجل الحفاظ، في حالة جيدة، على جميع المنشآت والمكونات المتعلقة بالسلامة والتدخل.

القسم 11
نظام التسيير الأمني

المادة 77: يجب على المستغل، في أجل لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال هذه، أن يقدم إلى سلطة ضبط المحروقات نظام التسيير الأمني للموافقة عليه وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المؤرخ 14 غشت سنة 2021 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يحدد نظام التسيير الأمني، التنظيم ووظائف الموظفين، والإجراءات والموارد التي تسمح بتحديد وتنفيذ سياسة الصحة والسلامة والبيئة وسياسة الوقاية من مخاطر الحوادث الرئيسية. إنه يشكل الوثيقة المرجعية لتسيير أمن مركز تخزين وتوزيع الوقود.

يجب أن يتضمن هذا النظام العناصر التالية:

- التنظيم والتكوين،
- تحديد المخاطر وتقييمها،
- مراقبة عمليات الاستغلال والصيانة،
- تسيير سلامة العمليات،
- تسيير سلامة المنشآت والهياكل،
- تسيير التعديلات،
- تسيير حالات الطوارئ،
- تسيير المناولة،
- إقرار الحوادث والتحقيق فيها،
- ترصد الأداء،
- التحقيق والمراجعة الدورية

المادة 78: يجب على المستغل تحديد أدوار ومسؤوليات الموظفين الخاصين بتسيير المخاطر على جميع مستويات التنظيم، والتدابير المتخذة للتحسيس من اجل التحسين الدائم الذي يهدف إلى الحد من المخاطر والتحكم فيها وكذا تحديد الاحتياجات الخاصة بتكوين الموظفين.

المادة 79: يجب على المستغل أن يتبنى وينفذ إجراءات للتحديد على الفور المخاطر التي قد تحدث في حالة التشغيل العادي أو غير الطبيعي.

المادة 80: يجب على المستغل اعتماد وتنفيذ الإجراءات والتعليمات الخاصة بما يأتي:

- عمليات استغلال وحفظ وصيانة المنشآت والهياكل،
- تسيير التوقفات الاستعجالية،
- ترصد ومراقبة مخاطر اختلال الأنظمة،
- مراقبة سلامة المعدات والمنشآت والهياكل،
- تسيير المخاطر المرتبطة بتقادم المعدات والمنشآت والهياكل والتحكم فيها.

المادة 81: يجب على المستغل اعتماد وتنفيذ نظام تسيير المناولة لضمان تسيير المخاطر المرتبطة بالأشغال وبوجود المناولة في المنشآت والهياكل. يجب أن يشارك موظفو المناولة في البرامج التكوينية والتحسيسية بشأن المخاطر وحالات الطوارئ.

المادة 82: يجب أن يتبع كل تعديل يتعلق بمركز تخزين وتوزيع الوقود، بما في ذلك التغييرات ذات الطبيعة الفنية أو المادية أو الإجرائية أو التنظيمية، والتي قد يكون لها تأثير على سلامة مركز تخزين وتوزيع الوقود، إجراء تسيير التعديلات على النحو المنصوص عليه في نظام التسيير الأمني، وإخطاره للسلطات المعنية في أجل كافي لتقييم المخاطر المرتبطة به وتخطيط التعديلات التي يجب تنفيذها على المنشآت والاجراءات والتنظيم والعمليات.

المادة 83: يجب أن تسمح خطة تسيير الطوارئ التي وضعها المستغل بما يلي:

- ضمان مطابقة تنظيم التدخلات (الإخطار، تفويض المسؤوليات، تنبيهات وإعلان الطوارئ، موقع قاعات الأزمات)،
- تعيين فريق التدخل في حالة الطوارئ الكبرى (دور الفريق وتشكيلته، ودور المسؤول المناوب، والمسؤوليات والأدوار الرئيسية للموظفين المعنيين)،
- إدراج التعليمات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة الطوارئ الكبرى (التعليمات العامة، حالة الطوارئ الكبرى، الاستعجالات الطبية، الإنقاذ البري أو الجوي).

المادة 84: يجب على المستغل اعتماد وتنفيذ إجراءات للتقييم المستمر للوقاية من حوادث وأحداث نظام التسيير الأمني. كما يجب عليه أيضًا وضع مؤشرات الأداء الهامة وعملية التحقيق والتصحيح وتبادل الخبرات لتجنب تكرار الحوادث أو الأحداث أو الحوادث الوشيكة.

القسم 12
مخطط التدخل الداخلي

المادة 85: يجب على المستغل تنفيذ مخطط التدخل الداخلي، وفقًا لأحكام المرسوم رقم 09-335 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 المشار إليه أعلاه.

من خلال مخطط التدخل الداخلي، يجب على المستغل تنفيذ برنامج تمارين المحاكاة يرتكز على السيناريوهات الواردة في مخطط التدخل الداخلي وتحديث المعلومات المتعلقة بالنموذج الذي حدده القرار الوزاري المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2010، لاسيما:

- نظام التنبيه والإنذار،
- تقييم المخاطر،
- إحصاء وسائل التدخل،
- التنظيم والاعلام،
- التفاعل مع المخططات،
- برنامج تمارين ما قبل التدريب،

المادة 86: يجب أن يتم إعداد إجراءات الطوارئ وإنشاء فرق الانقاذ الخاصة بالمستغل، بالاشتراك مع السلطات المحلية من أجل توفير استجابة فعالة ومفهومة لحالات الطوارئ.

المادة 87: يجب على المستغل تحديث، بصفة دورية، مخططات الطوارئ بالإضافة إلى البرامج التكوينية والتحسيسية لجميع الموظفين المعرضين للمخاطر.

القسم 13
المواصفات الخاصة بعمليات التفتيش الدورية والرصد

المادة 88: يجب أن تكون دورية في المراقبة حسب إجراء خاص لنظام التسيير الأمني، وذلك لكل عنصر مهم للأمن.

المادة 89: يجب على المستغل إجراء بشكل دوري وحسب الإجراءات المناسبة لعمليات التفتيش الدورية المنصوص عليها بموجب نظام التسيير الأمني. يجب إعداد وحفظ وثائق التسجيل لعمليات التفتيش والاختبارات.

المادة 90: يجب على المستغل الاحتفاظ بسجل رسمي وجدول زمني للتجارب الخاصة بجميع المعدات، وتسجيل النتائج.

المادة 91: يجب إجراء تدقيق أمني للتحقق من فعالية نظام التسيير الأمني.

المادة 92: يجب على المستغل وضع برنامج الصيانة الوقائية وفحص المعدات المختلفة في المنشأة.

المادة 93: يجب الحفاظ على أدوات التدخل في حالة عمل جيدة وفحصها بشكل دوري.

المادة 94: يجب أن يخضع مركز تخزين وتوزيع الوقود ومنشآته لخطة ترصد وتدخل من أجل تقليل احتمالية حدوث تهجم خارجي والتفاعل بشكل فعال في حالة وقوع حادث.

المادة 95: يجب إجراء عمليات ترصد التجهيزات تحت الضغط والتجهيزات الكهربائية وفقًا لمواصفات المرسوم التنفيذي رقم 21-261 المؤرخ في 13 يونيو سنة 2021 المشار غليه اعلاه.

المادة 96: يجب على المستغل اعتماد وتنفيذ خطة ترصد الحماية الكاثودية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-261 المشار إليه أعلاه.

المادة 97: يجب على المستغل أن يضع تفتيش تسمح باكتشاف مختلف أنواع العيوب التي قد تظهر أثناء استغلال مركز تخزين وتوزيع الوقود. يجب على المستغل أن يدرج في خطة التفتيش هذه التقنيات وكذا الترددات الخاصة بمراقبة وترصد المعدات والملحقات، المدمجة في مركز تخزين وتوزيع الوقود، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به، والمقاييس والمعايير المستمدة من أفضل الممارسات الدولية المطبقة في الصناعة النفطية والغازية.

القسم 14
التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية

المادة 98: يجب على المستغل، على نفقته، بمجرد ان تخضع المنشآت للغلق والتخلي النهائي، يلجا لتخلى عن الموقع وترميمه، وفقا للتشريعات واللوائح المعمول بها وكذلك القواعد والمعايير المعمول بها في صناعة المحروقات والمتطلبات الواردة في رخصة الاستغلال وكذلك بنود الخاصة بالأنشطة المختلفة.
ولهذا، في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاغلاق النهائي، يتعين على المشغل ارسال لسلطة ضبط المحروقات، ولجنة المحروقات اقليميا، برنامج اخلاء الموقع واعمال الترميم.

المادة 99: تهدف عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية إلى الحفاظ على صحة الأشخاص وحماية البيئة والتمكين من استخدام المواقع في المستقبل. تتمثل هذه العمليات لاسيما في:

- التأمين المسبق لمركز تخزين وتوزيع الوقود والمنشآت المدمجة،
- تفكيك المنشآت المدمجة،
- نزع المنشآت أو التخلي عنها في موقعها أو في حالتها أو بعد معالجة خاصة،
- إخراج المواد والنفايات الناتجة عن عمليات التخلي،
- إعادة تأهيل وتطهير الموقع وجود مركز تخزين وتوزيع الوقود والمنشآت المدمجة، وذلك لإعادة الموقع إلى الحالة المماثلة لتلك التي كانت قبل إنشاء مركز تخزين وتوزيع الوقود،
- الترصد ما بعد التخلي.

القسم 15
أحكام نهائية

المادة 100: يجب تحديث دراسة الاخطار ل مركز تخزين وتوزيع الوقود بما يتوافق مع اللوائح المعمول بها.

المادة 101: يجب على المشغل تنفيذ جميع الشروط والتوصيات الواردة في دراسات التأثير على البيئة والاخطار طوال فترة التشغيل وما بعد التشغيل.

المادة 102: يجب ان يخضع أي تغيير ذات صلة بأنشطة المحروقات، وحجم المنشآت، و/او المعالجة و/او القدرة الإنتاجية، الطرائق التكنولوجية المخططة او تحويل المعدات او إعادة تحويلها، يجب ان تكون موضوع طلب جديد للحصول على تصريح تشغيل، وفقا للوائح المعمول بها.

المادة 103: في حالة وقوع حادث، يتعين على المستغل إبلاغ، على الفور، سلطة ضبط المحروقات، ولجنة المحروقات الولائية، وكذا كل السلطات الأخرى المكلفة بالمراقبة والترصد، مع توضيح جميع الإجراءات المتخذة كاحتياط.

المادة 104: يجب على الوالي لولاية قسنطينة، ورئيس الدائرة، ومدير التنظيم والشؤون العامة، ومدير الطاقة و المناجم ولجان المحروقات المختصة إقليميا، السهر على تطبيق أحكام هذا القرار.

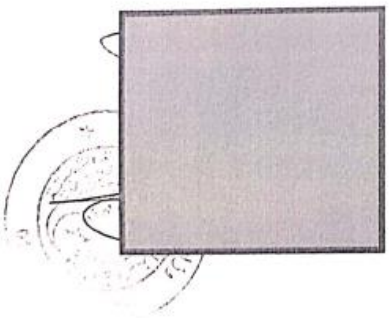

الملحق رقم 06: مقرر لتحديد سعر بيع الغاز لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز

Décision N° --- du -- ---- ----
Fixant le prix de vente, non compris les taxes à la consommation, du gaz naturel aux producteurs d'électricité et aux distributeurs de gaz, pour l'année ----

Le Comité de Direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures,

- Vu la loi n° 19-13 du 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures ;
- Vu les pouvoirs conférés au Comité de Direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures, par l'article 30 de la Loi n°19-13 du 11 décembre 2019 régissant les activités d'hydrocarbures ;
- Vu le décret présidentiel du 12 avril 2020 portant nomination de Monsieur NADIL Rachid au poste de Président du comité de direction de l'Autorité de Régulation des Hydrocarbures ;
- Vu le décret exécutif n° 21-64 du 11 février 2021 fixant la méthodologie de détermination des prix du pétrole brut et du condensat « entrée raffinerie » et du prix de vente du gaz naturel aux producteurs d'électricité et aux distributeurs de gaz;
- Vu le décret exécutif n° 21-65 du 11 février 2021 fixant les conditions et les modalités d'octroi des compensations pour sujétions décidées par l'Etat pour les prix du gaz naturel et des produits pétroliers.
- Vu le décret exécutif n° 21-97 du 11 mars 2021 fixant les modalités de détermination des prix de base des hydrocarbures gazeux, notamment son article 13 ;
- Vu l'arrêté du 10 décembre 2019 fixant les tarifs de transport péréqués par effluent pour la période de tarification 2019-2023 ;
- Vu l'envoi d'ALNAFT n° --- du -- ---- ---- ;

1/2

قائمة المراجع

I / المراجع باللغة العربية

أولا / الكتب

1-بعلي محمد الصغير، القانون الاداري: التنظيم الاداري، النشاط الاداري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

2-عوابدي عمار، القانون الاداري: النظام الاداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

3-سامان خورشيد حسن، الجوانب الاجرائية في عقود النفط: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2018 .

4-زواوية حلام، دور اقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2014 .

5-يونس أبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007 .

6-حسين سليم حسين، عقود التنقيب وانتاج النفط: ما بين الاحتكار وحروب الأسعار وأثر منظمة الأوبك في الاقتصاد العالمي في ظل التداعيات الاقتصادية الراهنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الموفرة لنشر وتوزيع الكتب، مصر، 2023.

ثانيا / الرسائل والمذكرات الجامعية

01 / الرسائل

1-بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 21 ديسمبر 2020، متاح على:

https://www.univdz.com/bibliotheque/2-droit-public/4254

2-بوخديمي ليلى، النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2017 / 2018، متاح على:

https://theses-algerie.com/2532298566971033

3-بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13/فيفري/2019، متاح على:

https://dspace.ummto.dz/items/72c305e5-6337-45e9-9ea6-303fa76a1413

4-بوقصبة شريف، انعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسيير الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة: دراسة حالة: شركة سوناطراك – الجزائر – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، متاح على:

https://core.ac.uk/download/pdf/35403609.pdf

5- جبري محمد، السلطات الادارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013 / 2014، متاح على:

https://theses-algerie.com/2965993508309240

6- خرشي إلهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014 / 2015، متاح على:

http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/570

7-زمال صالح، العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

8-شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2021، متاح على:

https://dspace.ummto.dz/items/dd955676-0682-4fea-bfcb-334765c7b8ea

9-علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017 / 2018، متاح على:

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14973/1/ALOUI_SALIMA.pdf

10 - لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2018، متاح على:

https://dspace.ummto.dz/items/ffa0ac2b-f62c-49dd-b090-9d40bf4ec57f

11-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 / 2016، متاح على:

http://thesis.univ-biskra.dz/1720/1/Droit_d6_2015

12-منقور قويدر، السلطات الادارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حقوق المستهلكين: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2 ، 2015، متاح على:

https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories-dz/8759580974104209

02 / المذكرات الجامعية

أ / مذكرات الماجستير

1-بوفلجة عمري، الوكالات كآلية للضبط في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، متاح على:

http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/2817

2- صحراوي هجيرة، سلطة ضبط المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2013/11/27، متاح على:

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/13265

3-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014/2013، متاح على:

https://theses-algerie.com/1918680601122395/memoire-magister/universit

4-مهيدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل – ، 2011/ 2012، متاح على:

http://dspace.univ-jijel.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/9776/4

ب/ مذكرات الماستر

1-حنيبش شيماء، الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية: دراسة حالة مؤسسة سوناطراك مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارة، الجزائر3، 2017، متاح على:

https://portal.arid.my/Publications/161192b0-810f-4213-873c-224f7e5ed34

2-لودنين ديهية – عمرون ثنية، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021 / 2022، متاح على:

http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/13127/1

3-مزرارة وافية – عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2018 / 2019، متاح على:

http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/5669/1/

رابعا/ المقالات العلمية والمداخلات

01 / المقالات العلمية

1-آيت وازو زاينة،" دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة المحكمة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 06، العدد 02، 2018/12/15، من الصفحة 11 إلى الصفحة 27، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178351

2-بن عزة محمد الأمين،" تطور العقود النفطية في الجزائر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات: دراسة من مرحلة الاستكشاف إلى غاية مرحلة الاصلاحات" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، دون ذكر للكلية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 03،2021، ص 736، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 24 / 02 / 2023، من الصفحة 727 إلى الصفحة 746، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161926

3-بوحنية قوي- خميس محمد،" قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة: قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، دون ذكر للكلية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دون ذكر للمجلد، العدد 09، جوان 2013، من الصفحة 59 إلى الصفحة 83، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35850

4-بن عنتر عبد الرحمان،" مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الانسانية، دون ذكر للكلية، قسم العلوم التجارية، جامعة بومرداس، المجلد 02، العدد 02، 2001/06/01، من الصفحة 109 إلى الصفحة 119، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/49049

5-بوالخضرة نورة، " المركز المؤسساتي لسلطة ضبط المحروقات في ظل القانون رقم 19 – 13 "، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، دون ذكر للكلية، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، 2022/04/24، من الصفحة 01 إلى الصفحة 19، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/215169

6-بوالخضرة نورة، " الطابع التجاري لوكالتي المحروقات و وكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2017/09/01، من الصفحة 189 إلى الصفحة 205، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67598

7-حدري سمير، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة ادارة ، دون ذكر للكلية، جامعة بجاية، المجلد 20، العدد 02، 2010/12/01، من الصفحة 35 إلى الصفحة 54، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/128714

8-زوايمية رشيد،" الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 59، العدد 01، مارس 2022، من الصفحة 116 إلى الصفحة 133، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/59/1/182531

9- --------- ،" أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021/12/31 من الصفحة 13 إلى الصفحة 40، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/175059

10- ------- ،" ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 01، 2008/06/30، من الصفحة 07 إلى الصفحة 18، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/130736

11-زواقي الطاهر – بن عمران سهيلة،" الاطار الدستوري للسلطات الادارية المستقلة "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دون ذكر للكلية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 02، 2017/06/15، من الصفحة 13 إلى الصفحة 23، متاح على:

www.asjp.cerist.dz/en/article/42439

12-سعودي عبد الحميد – قيرع عامر،" الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 03، جوان 2017، من الصفحة 13 إلى الصفحة 23، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/162586

13-صنور الطاهر – مصابيح فاطمة،" ضبط الدولة لقطاع المحروقات "، الحوار المتوسطي، مخبر المرافق العمومية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، 2022/03/31، من الصفحة 13 إلى الصفحة 28، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/184657

14-عبد المجيد وعراب – نصيرة تواتي،" حدود الاستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 01، 2022/05/12، من الصفحة 829 إلى الصفحة 848 متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/188243

15-عجابي عماد،" التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي: في إطار الدور الجديد للدولة "، مجلة القانون والمجتمع، دون ذكر للكلية، جامعة المسيلة، المجلد02، العدد 02، 2014/12/01، من الصفحة 111 إلى الصفحة 141، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34365

16-غربي أحسن،" نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة "، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، دون ذكر للكلية، جامعة 20 أوت 1955، دون ذكر للمجلد، العدد 11، دون ذكر لتاريخ النشر، من الصفحة 237 إلى الصفحة 270، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20410

17- --------،" دور الرخص الادارية في ضبط قطاع المحروقات"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، دون ذكر للكلية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 05، العدد 03، 2020/09/01، من الصفحة 549 إلى الصفحة 561، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/126164

18-مانع سلمى،" جدلية تسمية ودور سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، دون ذكر للكلية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون ذكر للمجلد، العدد 46، مارس 2017، من الصفحة 163 إلى الصفحة 179، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88558

19-ميمون الطاهر،" سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، دون ذكر للكلية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01، 2022/06/15، من الصفحة 500 إلى الصفحة 523، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/194706

20-مزاري صبرينة،" بين قضاء و ادارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 28/ 05/ 2017، من الصفحة 415 إلى الصفحة 428، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25012

21-وعراب عبد المجيد – تواتي نصيرة،" دور الوسائل القانونية في تكريس مبدأ استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 01، 2022/06/30، من الصفحة 286 إلى الصفحة 308، متاح على:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/196953

02 / المداخلات

1-بوالخضرة نورة، نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في التشريع الجزائري بين القيود القانونية ومقتضيات التجارة الدولية، من أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي، الموسوم بعنوان التجارة الدولية بين الحاضر و المستقبل، برلين، ألمانيا، 09 و20، جوان، 2021، من الصفحة 01 إلى الصفحة15، متاح على:

https://democraticac.de/?p=76098#google_vignette

2----------، تسيير النفايات الصناعية وحماية البيئة: قطاع المحروقات نموذجا، من أعمال الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان الاطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 2021/06/15، من الصفحة 189 إلى الصفحة 205، متاح على:

https://fdsp.univ-boumerdes.dz/wp-content/uploads/revues/

3-بن جراد عبد الرحمان – عمري بوفلجة، الطبيعة القانونية لوكالات الضبط في الجزائر، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 24 مارس 2022، متاح على:

http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/denden-24-03-2022enden.

4-عميش وهيبة، فض المنازعات أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 24 مارس 2022، متاح على:

http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/denden-24-03-2022/dende

5-مزهود حنان، عن أسباب ظهور فكرة الضبط الاقتصادي، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 24 مارس 2022، متاح على:

http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/denden-24-03-2022/dende

خامسا / النصوص القانونية

01 / التعديل الدستوري

-مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

02 / النصوص التشريعية

1-أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 86- 14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادر في 27 أوت 1986، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91 – 21 مؤرخ في 4 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 07 ديسمبر 1991 (ملغى).

4-قانون رقم 90- 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 الصادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم بموجب 01- 01 مؤرخ في 27 فبراير 2001 المتعلق بتعديل القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادر في 28 فبراير 2001، ملغى بموجب أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 الصادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون قانون رقم 17- 10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 الصادر في 12 أكتوبر 2017 .

5-قانون رقم 90- 07 مؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادر في 4 أبريل 1990 (ملغى).

6-قانون رقم 90- 11 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادر في 15 أوت1990.

7-قانون رقم 90- 11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 الصادر في 25 أفريل1990.

8-القانون رقم 90- 04 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 الصادر في 07 فبراير 1990.

9-مرسوم تشريعي رقم 93- 13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 69 الصادر في 27 أكتوبر 1993.

10-أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ع 06 الصادر في 22 فبراير 1995، ملغى بموجب أمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 يوليو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 الصادر في02 يوليو 2008.

11-قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادر في 06 غشت 2000، ملغى بموجب قانون رقم 18- 14 مؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 الصادر في 13 مايو2018.

12-قانون رقم 01- 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

13-قانون رقم 01- 10 مؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادر في 04 يوليو 2001، ملغى بموجب القانون رقم 14- 05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 الصادر في 30 مارس 2014.

14-قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 الصادر في 6 فبراير 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 الصادر في 31 ديسمبر 2014.

15-قانون رقم 05- 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06- 10 مؤرخ في 29

جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 30 جويلية 2006، وبموجب قانون رقم 13- 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 24 فيفري 2023 (ملغى جزئيا).

16-أمر رقم 06- 03 مؤرخ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادر في 16 يوليو 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22- 22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتمم الأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 85 الصادر في 19 ديسمبر 2022.

17-قانون رقم 07- 11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

18-أمر رقم 07- 01 مؤرخ في 01 مارس2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 الصادر في 07 مارس 2007.

19-قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22- 13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 يتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

20-قانون رقم 10- 01 مؤرخ في 11 جوان 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 11 جوان 2010 .

21-قانون رقم 19- 13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 79 الصادر في 22 ديسمبر 2019.

03 / النصوص التنظيمية

أ / المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رقم 63- 491 مؤرخ في 31 ديسمبر 1963 يتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الاساسية، معدل بموجب مرسوم رقم66-296 مؤرخ في 22 سبتمبر 1966

يتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83 الصادر في 30 سبتمبر 1966.

2-مرسوم رئاسي رقم 93- 252 مؤرخ في26 أكتوبر 1993 يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 69 الصادر في 27 أكتوبر 1993.

3-مرسوم رئاسي رقم 98-48 مؤرخ في 11 فيفري 1998 يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 الصادر في 15 فيفري 1989.

4-مرسوم رئاسي رقم 06- 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 ، معدل ومتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 مؤرخ في 7 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 الصادر في 15 فيفري 2012.

ب / المراسيم التنفيذية

1-مرسوم التنفيذي رقم 07- 294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62 الصادر في 03 أكتوبر 2007 .

2-مرسوم تنفيذي رقم 08- 312 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58 الصادر في 08 أكتوبر 2008 (ملغى).

3-مرسوم التنفيذي رقم 08- 279 مؤرخ في 20 سبتمبر 2008 يتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين و بكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادر في 21 سبتمبر 2008 (الملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 14- 227 مؤرخ في 25 غشت 2014 يحدد كيفيات تحدير وحسم كميات المحروقات التي تخضع للإتاوة وطرق تسديدها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 الصادر في 31 غشت 2014 .

5-مرسوم تنفيذي رقم 21- 66 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

6-مرسوم تنفيذي رقم 21- 239 مؤرخ في 31 مايو 2021 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر في 07 يونيو 2021.

7-مرسوم تنفيذي رقم 21- 241 مؤرخ في 31 مايو 2021 يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الطاقة و المناجم وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر في 07 يونيو 2021.

8-مرسوم تنفيذي رقم 21- 227 مؤرخ في 24 مايو 2021 يحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

9-مرسوم تنفيذي رقم 21- 320 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد قواعد وشروط ممارسة نشاطات تكرير وتحويل المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 الصادر في 22 غشت 2021.

10-مرسوم تنفيذي رقم 21- 319 مؤرخ في 14 غشت 2021 يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 الصادر في 22 غشت 2021.

11-مرسوم تنفيذي رقم 21- 98 مؤرخ في 11 مارس 2021 يحدد قواعد وكيفيات الاحالة في إطار عقود المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادر في 21 مارس 2021.

12-مرسوم تنفيذي رقم 21- 228 مؤرخ في 24 مايو 2021 يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

13-مرسوم تنفيذي رقم 21- 258 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

14-مرسوم تنفيذي رقم 21- 100 مؤرخ في 11 مارس 2021 يحدد كيفيات حساب التسبيقات المؤقتة للضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادر في 21 مارس 2021 .

15-مرسوم تنفيذي رقم 21- 177 مؤرخ في 03 مايو 2021 يحدد معدلات اهتلاك الاستثمارات المطبقة لاحتياجات حساب الضريبة على الناتج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادر في 12 مايو 2021 .

16-رسوم تنفيذي رقم 21- 257 مؤرخ 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات وإجراء الحصول على ترخيص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر للمنشآت والهياكل التابعة لنشطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

17-مرسوم تنفيذي رقم 21- 330 مؤرخ في 25 غشت 2021 يحدد شروط منح الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 66 الصادر في 29 غشت 2021.

18- تنفيذي رقم 21- 64 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات " عند دخولها المصفاة " وسعر الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

19-مرسوم تنفيذي رقم 21- 63 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادر في 17 فبراير 2021 .

20-مرسوم تنفيذي رقم 21- 256 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد كيفيات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 20 يونيو 2021 .

21-مرسوم تنفيذي رقم 21- 65 مؤرخ في 11 فبراير 2021 يحدد شروط وكيفيات منح تعويضات للتبعات التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادر في 17 فبراير 2021.

22-مرسوم تنفيذي رقم 21- 178 مؤرخ في 03 مايو 2021 يحدد المتطلبات الفنية المتعلقة بتعداد المحروقات بالنسبة لنشاطات المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 الصادر في 12 مايو 2021.

23-مرسوم تنفيذي رقم 21- 233 مؤرخ في 26 مايو 2021 يحدد إجراءات الحصول على رخصة إنجاز نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 05 يونيو 2021.

24-مرسوم تنفيذي رقم 21- 314 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد إجراءات مراقبة ومتابعة إنجاز و استغلال نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 18 غشت 2021.

25-مرسوم تنفيذي رقم 21- 259 مؤرخ في 13 يونيو 2021 يحدد التعريفة ومنهجية حسابها فيما يخص نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادر في 20 يونيو 2021.

26-مرسوم تنفيذي رقم 21- 317 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد كيفيات احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية والمراجعة الدورية لهذه التكلفة وحساب الاعتمادات السنوية وتقييسها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 18 غشت 2021.

27-مرسوم تنفيذي رقم 21- 316 مؤرخ في 14 غشت 2021 يحدد كيفيات احتساب تكلفة التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية فيما يخص امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقييس هذه التكلفة و مراجعتها الدورية وحساب الاعتمادات السنوية وتحويل الملكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 18 غشت 2021.

سادسا / الوثائق الالكترونية

1-موقع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، متاح على: www.alnaft.gov.dz

2- الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، متاح على:

https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190923/179891.html

3-الموقع الرسمي لنظام جبايتك، متاح على:

https://mfdgi.gov.dz/portailpublic_ar/index.html

4-كلمة وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب، على هامش الذكرى الخمسين لتأميم المحروقات، متاح على:

https://www.energy.gov.dz/?article=-46

سابعا / التقارير

1-مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2018، متاح على:

https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2019/12/RA_2018_Ar.pdf .4

2-مجلس المحاسبة التقرير السنوي لسنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 الصادر في 04 ديسمبر 2019.

ثامنا / النشاطات العلمية

1- نشاطات الخرجة الميدانية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الفرع الجهوي للرقابة بولاية ميلة، التي وافقت تاريخ 27 / فيفري / 2023.

2- نشاطات الخرجة الميدانية إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الأبيار، الجزائر العاصمة، التي وافقت تاريخ 07 / ماي /2024.

تاسعا / المقابلات الشخصية

-مقابلة مع السيد محمد جعفر شريف، إطار قانوني سامي لدى قسم التنظيم، في إطار التربص الميداني في سلطة ضبط المحروقات، الأبيار، الجزائر العاصمة في الفترة ما بين 16 أفريل إلى 20 ماي 2024.

II / المراجع باللغة الأجنبية

01/ Articles

1-Rachid zouaimia," Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique," administration, faculté de droit, université Abderrahmane mira, Bejaia, Volume 20, Numéro 1,01/06/2010, available at link :

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/129085

2----------," les autorités administratives indépendantes et la régulation économique," administration, sans parler de la Faculté, sans parler de l'université, volume 14, numéro 02, 01/12/2004, available at link :

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/145394

3----------," Le déclin des autorités de régulation indépendantes," revue d' études sur l' efficacité de la règle juridique, la Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université A. Mira Bejaia, volume 05, numéro 01, 30/01/2022, available at link : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178819

4----------, " Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique," administration, Faculté de Droit, université mouloud Mammeri, Tizi – Ouzou, volume14, numéro02, 01/12/2004, available at link : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/145396

02/ Les sites d' internet

1-Les agencies un outil de modernisation de la gouvernance, Algérie énergie magazine, available at link :

https://www.energy.gov.dz/Media/galerie/algerie_energie_07_5b1e32fb1d601.p

2-Site web de l' autorité de régulation des hydrocarbures, available at link :

https://www.arh.gov.dz/41/macrostructure

3-Site web de Société nationale de recherche, de transport, de conversion et de commercialisation des hydrocarbures, available at link : https://sonatrach.com/

الفهرس

المحتوى ..... الصفحة.

قائمة المختصرات 1

مقدمة.....2

الفصل الأول: ضبط قطاع المحروقات: خصوصية قائمة.....7

المبحث الأول: إنشاء وكالتين لضبط قطاع المحروقات: بين الضبط الجديد واشكالية الاستقلالية 8

المطلب الأول: استحداث وكالتين لضبط قطاع المحروقات.....9

الفرع الأول: التعريف بوكالتي المحروقات 9

أولا: نشأة وكالتي المحروقات: 10

ثانيا: تعريف وكالتي المحروقات: 12

الفرع الثاني: خصائص وكالتي المحروقات.....13

أولا: الطابع السلطوي لوكالتي المحروقات:.....14

ثانيا: الطابع الوطني لوكالتي المحروقات:.....15

ثالثا: الشخصية المعنوية لوكالتي المحروقات: 16

رابعا: الطابع اللاإداري لوكالتي المحروقات: 20

المطلب الثاني: مدى استقلالية وكالتي المحروقات 27

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية لوكالتي المحروقات.....28

أولا: الضمانات القانونية للاستقلالية العضوية لوكالتي المحروقات 28

ثانيا: الضمانات القانونية للاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات: 29

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية والوظيفية لوكالتي المحروقات 31

أولا: القيود الواردة على الاستقلالية العضوية:.....31

ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية الوظيفية: 35

المبحث الثاني: الهيئات المتدخلة في ضبط قطاع المحروقات.....37

المطلب الأول: مهام الادارة التقليدية في ضبط قطاع المحروقات.....38

الفرع الأول: الأدوار الضبطية السابقة لوزير الطاقة:.....38

أولا: الصلاحيات التنظيمية لوزير الطاقة في ضبط ممارسة نشاطات المنبع: 39

ثانيا: الصلاحيات التنظيمية لوزير الطاقة في ضبط ممارسة نشاطات المصب: 43

الفرع الثاني: الأدوار الضبطية اللاحقة لوزير الطاقة 45

أولا: صلاحيات وزير الطاقة الرقابية والعقابية على ممارسة نشاطات المنبع: 46

ثانيا: صلاحيات وزير الطاقة العقابية على ممارسة نشاطات المصب:.....49

المطلب الثاني: مهام شركة سوناطراك في ضبط قطاع المحروقات 52

الفرع الأول: التعريف بشركة سوناطراك.....52

أولا: نشأة شركة سوناطراك: 53

ثانيا: تعريف الشركة الوطنية سوناطراك: 57

الفرع الثاني: المهام الضبطية لشركة سوناطراك لقطاع المحروقات 58

أولا: المهام التنظيمية لشركة سوناطراك: 58

ثانيا: المهام الرقابية لشركة سوناطراك:.....60

خلاصة الفصل 65

الفصل الثاني: دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات.....66

المبحث الأول: الضبط القبلي الذي تمارسه سلطة ضبط المحروقات على نشاطات المصب 68

المطلب الأول: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات في منح الرخص واصدار القرارات الفردية.....68

الفرع الأول: الرخص الادارية التي تمنحها سلطة ضبط المحروقات 69

أولا: رخصة الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها: 69

ثانيا: منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز من طرف سلطة ضبط المحروقات: 72

الفرع الثاني: القرارات الفردية التي تصدرها سلطة ضبط المحروقات 74

أولا: موافقة سلطة ضبط المحروقات على دراسات التأثير على البيئة:.....74

ثانيا: موافقة سلطة ضبط المحروقات على دراسات الأخطار: 77

المطلب الثاني: تحديد سلطة ضبط المحروقات للأسعار وضمان سير نظام المعادلة.....79

الفرع الأول: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية 79

أولا: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية: 79

ثانيا: تحديد سلطة ضبط المحروقات لأسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية:.....82

الفرع الثاني: سير نظام المعادلة والتعويض: تأكيد على استمرارية زوال الأدوار الضبطية.....85

أولا: ضمان سلطة ضبط المحروقات لمتابعة نظام المعادلة:.....86

ثانيا: مسك الوزارة المكلفة بالمحروقات لصندوق التعويض:.....87

المبحث الثاني: الضبط البعدي الذي تمارسه سلطة ضبط المحروقات على نشاطات المصب.....88

المطلب الأول: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع الرقابي.....89

الفرع الأول: رقابة سلطة ضبط المحروقات على الوثائق 89

أولا: رقابة سلطة ضبط المحروقات على دراسة التأثير على البيئة:.....89

ثانيا: رقابة سلطة ضبط المحروقات على دراسة الأخطار:.....90

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية لسلطة ضبط المحروقات 91

أولا: رقابة سلطة ضبط المحروقات للتنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات:.....91

ثانيا: رقابة سلطة ضبط المحروقات للتنظيم المتعلق بالنقل بواسطة الأنابيب: 93

ثالثا: رقابة سلطة ضبط المحروقات لتخلي عن المواقع واعادتها إلى حالتها الأصلية 96

المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط المحروقات ذات الطابع التنازعي.....100

الفرع الأول: مهام المصالحة لسلطة ضبط المحروقات.....101

أولا: مضمون مهام المصالحة لسلطة ضبط المحروقات:.....101

ثانيا: تميز مهام المصالحة لسلطة ضبط المحروقات: 104

الفرع الثاني: المهام العقابية لسلطة ضبط المحروقات 108

أولا: الوظائف القمعية لسلطة ضبط المحروقات:.....108

ثانيا: تميز الوظائف القمعية لسلطة ضبط المحروقات:.....114

خلاصة الفصل 117

خاتمة 118

الملاحق 122

قائمة المراجع 144

الفهرس.....162

الملخص

نظرا للآثار السلبية التي ترتبت على التدخل المباشر للدولة في النشاط الإقتصادي، كان من الضروري البحث عن بديل يكفل حرية التجارة والإستثمار والمنافسة في مختلف القطاعات الإقتصادية من جهة، كما يكفل من جهة أخرى النظام العام الإقتصادي، فظهرت سلطات الضبط الإقتصادي مكرّسة لمفهوم الدولة الضابطة.

ومع تزايد المتطلبات الاقتصادية تمّ إعادة صياغة الأحكام الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي، عن طريق إعادة تكييفها بشكل شبيه بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهو النموذج المطبّق في قطاع المحروقات، من خلال وكالة "ألنفط" و"سلطة ضبط المحروقات"، إذ تعتبران وكالتين ذات أحكام خاصة ومتميزة تعكس خصوصية ضبط قطاع المحروقات في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الإقتصادي – وكالة "ألنفط" – سلطة ضبط المحروقات – الهيئات الادارية التقليدية – الوزير المكلف بالمحروقات – سوناطراك.

Abstract

Due to the negative impacts of the resulted from the direct intervention of the State in the economic activity, it was necessary to find a replacement represented by the economic control authorities which embodies the concept of the controlled State to ensure the free trade, investment and competition on the different economic sectors on one hand, and the general economic system on the other hand

The provisions related to the economic control authorities were redrafted because of the increasing of the economic requirements by reoriented them similar to the public institutions of the industrial and commercial character which represent the model applied in the hydrocarbon sector via the ALNAFT Agency and the Hydrocarbon Control Authority which are considered two agencies with special and differential provisions reflecting the privacy of the hydrocarbon sector control in the Algerian legislation.

Key words: Economic Control Authorities- ALNAFT Agency - Hydrocarbon Control Authority-Traditional Administrative Bodies- Minister in charge of the Hydrocarbon- Sonatrach